

(٧٧٠)

سئل أحمد

من الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"قلت: مائتا ألف؟

قال: لا.

قلت: ثلاثمائة ألف؟

قال: لا.

قلت أربعمائة ألف؟

قال: لا.

قلت: خمسمائة ألف؟

قال: أرجو.

وقال الحسن بن إسماعيل: قيل لأحمد، وأنا أسمع، فذكر مثل ذلك.

وقال أحمد بن عبدوس: قال أحمد بن حنبل: من لم يجمع علم الحديث وكثرة طرقه واختلافه لا يحل له الحكم على الحديث، ولا الفتيا به.

وقال أحمد بن محمد بن النضر: **سئل أحمد** بن حنبل عن الرجل يسمع مائة ألف حديث يفتي؟

قال: لا.

قلت: فمائتي ألف؟

قال: لا.

قلت: فثلاثمائة ألف؟

قال: لعله.

وقال أحمد بن منيع: مر أحمد بن حنبل جانبا من الكوفة وبيده خريطة فيها كتب فأخذت بيده، فقلت: مرة إلى الكوفة ومرة إلى البصرة إلى متى؟ إذا كتب الرجل بيده ثلاثين ألف حديث لم يكفه؟ فسكت.." [(١)]

"خاصة (١)، وحديث فاطمة (٢) لسائر الناس؟

قال: نعم.

"الروايتين والوجهين" ٢/ ٧٧، "المغني" ٩/ ٥٠٧، "الفروع" ٥/ ١٥٤

١٥ - كراهة دخول الحمام لأجل النظر

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه٥/١٢٥

قال إسحاق بن منصور: **سئل أحمد** عن دخول الحمام؟

قال: إن قدرت على أن لا ترى عورة مسلم، ولا يرى عورتك، فادخل.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٩٦، وأبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وصححه ابن حبان ١٢/ ٣٨٧ (٥٥٧٥) أيضا.

وقال النووي في "شرح مسلم" ١٠/ ٩٧: لا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة.

وقال الحافظ في "الفتح" ٩/ ٣٣٧: هو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنه، وإسناده قوي، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية من نبهان، وليست بعلة فادحة، فإن ما يعرفه الزهري، ويصفه بأنه كاتب أم سلمة، ولم يجرحه أحد، لا ترد روايته. أهـ.

قلت: وعلى الرغم من تصحيح الترمذي وابن حبان والنووي والحافظ واحتجاج أحمد بهذا الحديث إلى أن الألباني ضعف في "الإرواء" (١٨٠٦) بنبهان مولى أم سلمة فهو مجهول كما سبق؛ ولأن الحديث مخالفا: حديث فاطمة بنت قيس وسيأتي تخريجه، وحديث عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يسترني بردائه وأنا انظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد.

رواه البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٨٩٢).

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٧٣، ومسلم (١٤٨٠).." [1]

"أن نتكلف له فقال: أطعمونا من طعام البيت ولا تتكلفوا.

"الزهد" ص ٣٦٧

قال صالح بن عمران: دعا رجل أحمد بن حنبل، فقال: ترى أن تعصيني بعد الإجابة؟ قال: لا. فذهب الرجل فأقعد مع أحمد من لم يشته أحمد أن يقعد معه، فقال أحمد عند ذلك: رحم الله ابن سيرين فإنه قال: لا تكرم أخاك بما يشق عليه، ولكن هذا أخي أكرمني بما يشق علي.

"الآداب الشرعية" ١/ ٢١١

٦٠ - جواز الأكل من بيوت الأهل والأصدقاء بعد إذنهم

قال ابن القاسم: سئل أبو عبد الله عن قول الله عز وجل: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾ إلى قوله: ﴿أو صديقكم﴾ [النور: ٦١].

فقال: إذا أذن لك فلا بأس؛ لأن هؤلاء كانوا يؤذن لهم فيتحرجون أن يأكلوا، فرخص لهم.

وقال أحمد بن النضر: **سئل أحمد**: أيأكل الرجل من بيوت أهله، بيت عمه، أو خاله، أو غيرهم من أهل، بغير إذنهم؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٣٢/٢٠

قال: لا يأكل إلا بإذنهم

"الآداب الشرعية" ٣/ ١٥٧

٦١ - استحباب تكسير الخبز للضيف

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: إن أبا معمر قال: إن أبا أسامة قدم إليهم خبزا فكسره، قال: هذا لئلا يعرفوا كم يأكلون.

"الآداب الشرعية" ٣/ ٢٠٥." (١)

"إلا مع محرم منها، (أترى) (١) أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يجامع عائشة ويغتسل، ولا تغتسل؟ !

قال أبو عبد الله: وبعض الناس يقول في هذا قولا شنيعا، ولم يسم الرجل.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٤٤)

٧٧ - من يجوز أن يكون محرما للنساء في السفر

قال ابن هانئ: **وسئل أحمد** عن الرجل يسافر بأم امرأته؟

قال: أما الأم فأرجو إن لم يقربها، ويضع لها سلما تصعد عليه، وإذا لم يقربها، فلا بأس.

قيل له: فالأخت؟ قال: لا يعجبني أن يخرج بها.

"مسائل ابن هانئ" (١٠٢٧)

قال ابن هانئ: المملوك يحج بمولاته؟

قال: لا يعجبني أن يسافر بها.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٤٢)

قال المروذي: ورأيت امرأة جاءت إلى أبي عبد الله، فقالت: إني أريد أن أخرج إلى بيت المقدس، ومعي ابنان لي، وقد أدركا.

قال: حججت؟

قالت: نعم. قال: فاخرجي.

"الورع" (٤٢٥)

---

(١) في المطبوع من "مسائل ابن هانئ" (ألا ترى) وهو خطأ يوهم أن الإمام أحمد يشير إلى ورود هذا عن عائشة مع إقرار النبي بذلك. والمثبت هو الصواب حيث أنه قال ذلك على الإنكار لهذا الفعل؛ لأن النصوص التي رواها هو وغيره تثبت

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٦٦/٢٠

أنها كانت تغتسل، وقد وردت المسألة في "المغني" ١/ ٣٣٨، "الشرح الكبير" ١/ ٢٣٥ على الوجه الذي ذكرناه، والله أعلم.." (١)

"باب معاملة الأولاد

١٢٢ - تربية الأولاد وتأديبهم

قال عبد الله، حدثنا أبي، أخبرنا عبد الصمد، حدثني عبد الله بن بكر المزني قال: سمعت أبي يحدث، عن لقمان قال: ضرب الوالد لولده كالسماد للزرع.

"الزهد" ص ١٢١

قال الأثرم: سئل أحمد عن ضرب المعلم الصبيان؟ قال: على قدر ذنوبهم، ويتوقى بجهده الضرب، وإذا كان صغيرا لا يعقل فلا يضربه.

"المغني" ٨/ ١١٦، "الآداب الشرعية" ١/ ٤٧٧

قال الشالنجي: سألت أحمد عما يجوز فيه ضرب الولد؟ قال: الولد يضرب على الأدب.

وقال حنبل: إن أبا عبد الله قال: اليتيم يؤدب ويضرب ضربا خفيفا.

"الآداب الشرعية" ١/ ٤٧٧

١٢٣ - تعليمهم القرآن

قال إسحاق بن منصور: قلت: يكون للرجل ساعة يقرأ فيها أحب إليك، أو يعلم ابنه القرآن، أو يقرأ؟ قال: إذا علمه يرسخ القرآن فيه. كأنه اختار التعليم على القراءة.

"مسائل الكوسج" (٣٣٧٥)

١٢٤ - ضربهم على الصلاة، والتفريق بينهم في المضاجع

قال الخلال: أخبرني منصور بن الوليد، أن جعفر بن محمد حدثهم، قال: سمعت أبا عبد الله وسئل عن الغلام إذا بلغ عشر سنين، قال: يفرق." (٢)

"فنأتيهم في منازلهم، وعندهم قوم مسلمون، أفنسلم عليهم؟

قال: نعم، تنوي السلام على المسلمين.

"أحكام أهل الملل" ٢/ ٤٦٢ (١١٠٩)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٢٠/٧٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٢٠/١١٩

ونقل أبو الحارث أنه سأل أبا عبد الله قال: فإذا مررت بقوم جلوس، ومعهم نصراني، أسلم عليهم؟ قال: سلم عليهم، ولا تنويه معهم.

"أحكام أهل الملل" ٢/ ٤٦٦ (١١٠٨)

١٦٤ - ما يفعل إذا رأى نصرانيا؟

قال أحمد بن القاسم الطوسي: كان أحمد إذا نظر إلى نصراني غمض عينيه، فقيل له في ذلك؛ فقال: لا أقدر انظر إلى من افترى على الله وكذب عليه.

"طبقات الحنابلة" ١/ ١٣٦، "الآداب الشرعية" ١/ ٣٩١

١٦٥ - هل يسلم على قرابته الذميين؟

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن الحسين بن حسان، قال: سئل أبو عبد الله عن رجل له قرابة ذمي؟

قال: لا يبدؤهم بالسلام، يقول: إنه أندرايم -يعني بالفارسية.

وقال: أخبرني إسماعيل بن إسحاق الثقفي، قال: سئل أبو عبد الله عن رجل له قرابات من أهل الذمة فيدخل عليهم فيسلم؟

قال: لا، يقول: أندرايم، ولا يبدؤهم بالسلام.

"أحكام أهل الملل" ٢/ ٤٦٢ - ٤٦٣ (١١١١)

قال علي بن عبد الصمد الطيالسي: **سئل أحمد** عن رجل مسلم يدخل على أهل الذمة من قرابته؟." [١]

"أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عانقه (١).

"مسائل ابن هانئ" (١٩٩٨)

قال ابن هانئ: وسألته عن: الرجل يقوم يلقى الرجل أيعانقه؟

قال: نعم، قد فعله أبو الدرداء (٢).

"مسائل ابن هانئ" (١٩٩٨)

قال حرب: **سئل أحمد** عن الرجل يقدم من سفر فيأتيه إخوانه فيقوم لهم ويسلم عليهم ويعانقهم؟

قال: أرجو ألا يكون به بأس، ثم قال أحمد: استقبل النبي -صلى الله عليه وسلم- جعفرا فالتزمه.

قيل: الأجلح عن الشعبي (٣)؟ قال: نعم.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٢٠/١٥٢

قيل: فحديث روي عن مخلد بن يزيد، عن مسعر، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه في هذا؟ فانكره.
وقال: مخلد -أي: لم يكن بالحافظ- كتبت عنه بمكة.
وقال: وسالت إسحاق عن الرجل يقوم للرجل إذا قدم من سفر؟
قال: لا بأس، ولم يكرهه البتة.
"مسائل حرب" ص ٣١٤

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ١٦٢، وأبو داود (٥٢١٤) والبخاري في "التاريخ الكبير" ١/ ٤٠٩ وقال: مرسل. وقال المنذري في "مختصر سنن أبي داود" ٨/ ٨٢: رجل من عنزة مجهول. وضعفه الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب" (١٦٣٠) وقال في "المشكاة" (٤٦٨٣): إسناده ضعيف.
(٢) رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤/ ٢٨١ (٦٩٠٩) عن أم الدرداء قالت: قدم علينا سلمان، فقال: أين أخي؟ قلت: في المسجد. فأتاه فلما رآه اعتنقه.
(٣) تقدم تخريجه قريبا.." [1]

"قال علي بن سعد: سألت أحمد عن تشميس القز، يموت الدود فيه؟
قال: ولم يفعل ذلك؟
قلت: يجف القز، وإن تركه كان في ذلك ضرر كثير، قال: إذا لم يجدوا منه بدا، ولم يريدوا بذلك أن يعذبوا بالشمس، فليس به بأس.
"الآداب الشرعية" ٣/ ٣٥٣

١٩٢ -كراهة التحريش بين الدواب
قال إسحاق بن منصور: قلت: يكره التحريش بين الدواب؟
قال: سبحان الله، إي لعمري.
قال إسحاق: كما قال.
"مسائل الكوسج" (٣٥٠٣)

١٩٣ - وسم الغنم وخصاء الدواب
قال إسحاق بن منصور: قلت: تكره إخصاء الدواب؟
قال: إي لعمري، هي نماء الخلق.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٢٠/١٥٨

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٧٦٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن الغنم توسم؟

قال: توسم، ولا يعمل في اللحم، يعني: يجز الصوف.

"مسائل ابن هانئ" (١٩٩٠)

قال حرب: سئل أحمد بن حنبل عن إخصاء الدواب والغنم، فكرهه للسمن وغير ذلك، إلا أن يخاف عضاضه.

"مسائل حرب" ص ٣٢٤." (١)

"٢٠٥ - قطع السدر والنخل وغيره من الشجر

قال إسحاق بن منصور: قلت: قطع السدر؟

قال: إني أحب أن أتوقاه.

قلت: الحديث (١) في الحرم، أو الحرم وغير الحرم؟

قال: الحرم وغير الحرم.

"مسائل الكوسج" (٢٤٨٦)

قال ابن هانئ: وسألته عن السدرة تكون في الدار، فتؤذي، أتقطع؟

قال: لا تقطع من أصلها، ولا بأس أن تقطع شاخاتها.

"مسائل ابن هانئ" (١٩٨٩)

قال حرب: سئل أحمد عن قطع السدر؟ فكرهه كراهة شديدة، وذهب إلى حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقال أحمد: قل إنسان فعله إلا رأى ما يكرهه في الدنيا -يعني: قطع السدر.

وقال: سئل أحمد عن رجل في داره نخلة، قد ضيقت عليه؟

قال: يقطعها إنما كره السدر. وذكر حديث ابن جريج، عن ابن حبشي.

وقال: سألت إسحاق عن قطع الشجر المثمر؟

قال: إذا كان لعلة فلا بأس، فإنهم ربما قطعوا الخوخ ليعود أصله

---

(١) رواه أبو داود (٥٢٣٩)، والنسائي في "الكبرى" ٥/ ١٨٢ (٨٦١١) والطحاوي في "مشكل الآثار" ٧/ ٤٢٨

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٢٠/١٨٢

(٢٩٧٩)، والطبراني في "الأوسط" ٣/ ٥٠ (٢٤٤١) والضياء في "المختارة" ٩/ ٢٣٧ (٢١٥)، والبيهقي ٦/ ١٣٩ من حديث عبد الله بن حبشي بلفظ "من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار" وذكره الهيثمي في "المجمع" ٤/ ٦٩ وقال: رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله ثقات.

وصححه الألباني في "الصحيحة" (٦١٤).." [(١)]

"قال المروذي: سئل أحمد عما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن الله احتجز التوبة عن صاحب بدعة" (١)، وحجب التوبة، أيش معناه؟

فقال أحمد: لا يوفق ولا ييسر صاحب بدعة لتوبة، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لما قرأ هذه الآية: ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء﴾ [الأنعام: ١٥٩]، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "هم أهل الأهواء والبدع: ليست لهم توبة" (٢).

"بدائع الفوائد" ٤/ ٣٩

قال المروذي: قال أحمد في الرجل يشهد عليه بالبدعة فيجحد: ليست له توبة، إنما التوبة لمن اعترف، فأما من جحد فلا توبة له.

وقال: وإذا تاب المبتدع يؤجل سنة حتى تصح توبته، واحتج بحديث إبراهيم التيمي أن القوم نازلوه في صبيغ بعد سنة، فقال: جالسوه وكونوا منه على حذر.

"الآداب الشرعية"١/ ١٣٧، "معونة أولي النهى" ١١/ ٨٩

---

(١) رواه الطبراني في "الأوسط" ٤/ ٢٨١ (٤٢٠٢)، والبيهقي في "الشعب" ٥/ ٤٤٩ (٧٢٣٨) من حديث أنس.

وقال الهيثمي في "المجمع" ١٠/ ١٨٩: رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله رجال الصحيح، غير هارون بن موسى الفروي وهو ثقة.

وصححه الألباني في "الصحيحة" (١٦٢٠).

(٢) رواه ابن أبي عاصم في "السنة" (٤)، والطبراني في "الصغير" ١/ ٣٣٨ (٥٦٠)، والبيهقي في "الشعب" ٥/ ٤٤٩ (٧٢٣٩) كلهم من طريق بقية، عن شعبة، عن مجالد، عن الشعبي، عن شريح، عن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لعائشة. . فذكره. وقال الهيثمي في "المجمع" ١/ ١٨٨: فيه بقية ومجالد بن سعيد.." [(٢)]

"باب الزهد والفقر

٢٤٣ - فضيلة الزهد

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٢٠/١٩١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٢٠/٢٢٤

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا الهيثم بن جميل، حدثنا محمد، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "صلاح أول هذه الأمة بالزهد واليقين، ويهلك آخرها بالبخل والأمل" (١).

"الزهد" ص ١٧

٢٤٤ - حقيقة الزهد

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا زيد بن يحيى الدمشقي، حدثنا خالد بن صبيح، حدثنا يونس بن حلبس قال: قال أبو مسلم الخولاني: ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال، ولا إضاعة المال، إنما الزهادة في الدنيا أن تكون بما في يدي الله أوثق مما في يديك، وإذا أصبت بمصيبة كنت أشد رجاء لأجرها وذخرها من أنها لو بقيت لك.

"الزهد" ص ٢٥

قال أبو طالب: **سئل أحمد** -وأنا شاهد: ما الزهد في الدنيا؟

قال: قصر الأمل والإياس مما في أيدي الناس.

---

(١) رواه الطبراني في "الأوسط" ٧/ ٣٣٢ (٧٦٥٠)، والبيهقي في "الشعب" ٧/ ٣٤٥ (١٠٥٢٦).

قال الهيثمي في "المجمع" ١٠/ ٢٨٦: رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم.

وحسنه الألباني في "صحيح الجامع" (٣٨٤٥).." [1]

"قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال المروذي: قال لي أبو عبد الله: كنت أصلي فرأيت إلى جنبي رجلا عليه كساء، ومعه نفسان يدعون، فدنوت فدعوت معهم، فلما قمت رأيت جماعة يدعون، فأردت أن أعدل إليهم، ولولا مخافة الشهرة لقعدت معهم.

"الآداب الشرعية" ٢/ ١٠٤

٣٠٦ - هل يجوز الدعاء لأهل الذمة؟

قال إبراهيم الحربي: **سئل أحمد** عن المسلم يقول للنصراني: أكرمك الله. قال: نعم ينوي بها الإسلام.

"سير أعلام النبلاء" ١١/ ٣٢، "الآداب الشرعية" ١/ ٣٩١." [2]

"٢٣٨ - أحمد بن بشر الطيالسي (ت ٢٩٥ هـ)

أحمد بن بشر بن سعد بن أيوب الطيالسي. سمع يحيى بن معين، وسليمان بن أيوب، وعبيد الله بن معاذ العنبري. روى عنه

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٢٦٨/٢٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٣٨١/٢٠

علي بن إبراهيم بن حماد القاضي، وأحمد بن جعفر بن سلم الختلي، وغيرهما.

قال أحمد بن كامل: مات في شوال سنة خمس وتسعين ومائتين، وكان قليل العلم بالحديث محمقا، ولم يطعن عليه في السماع (١).

٢٣٩ - علي بن أحمد، أبو غالب الأزدي (ت ٢٩٥ هـ)

علي بن أحمد بن النضر بن عبد الله بن مصعب، أبو غالب الأزدي، ابن بنت معاوية بن عمرو.

سمع سعيد بن سليمان الواسطي، وعبيد الله بن محمد بن عائشة، وعاصم بن علي، وعلي بن المديني.

وروى عنه: جعفر بن محمد الخلدي، وأبو بكر الشافعي، وابن قانع.

كان يسكن بالجانب الغربي من بغداد. وضعفه الدارقطني. وقال الخطيب البغدادي: لم يغير شيبه، ولا أعلمه ذم في الحديث.

مات يوم الثلاثاء لعشر خلت من رجب، سنة خمس وتسعين ومائتين ببغداد. وكان قبل ذلك ينزل بسر من رأى (٢).

٢٤٠ - هارون بن عيسى، أبو حامد الخياط (ت ٢٩٦ هـ)

روى عنه محمد بن مخلد قال: حدثنا هارون بن عيسى أبو حامد الخياط قال: **سئل أحمد** وأنا شاهد عن رجل حلف بالطلاق ثلاثا ألا يتزوج ما دامت أمه في الأحياء. قال: إن كان قد تزوج آمره أن يطلق، وإن كان لم يتزوج لم آمره أن يتزوج ما دامت أمه في الأحياء.

---

(١) "تاريخ بغداد" ٤/ ٥٤، "طبقات الحنابلة" ١/ ٤٩.

(٢) "تاريخ بغداد" ١١/ ٣١٦، "طبقات الحنابلة" ٢/ ١١٧.." [1]

"حسانا مشبعة، وكان أحمد يكرمه، سمعت منه (١).

٢٤٨ - أحمد بن نصر، أبو حامد الخفاف (ت ٢٩٩ هـ)

ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان عنده جزء فيه مسائل حسان أغرب فيها، منها قال: **سئل أحمد** عن القبور مرتفعة أحب إليك أو مسنمة قال: مسنمة مثل قبور أحد، مسنمة حتى (٢).

٢٤٩ - العباس بن محمد الجوهري (ت ٢٩٩ هـ)

العباس بن محمد بن عيسى الجوهري، روى عن: يحيى بن أيوب المقابري، وداود بن رشيد، وشريح بن يونس. وروى عنه: يحيى بن محمد المصري، وأبو بكر الشافعي، وسليمان الطبراني. قال ابن أبي يعلى: كان ثقة.

مات سنة تسع وتسعين ومائتين (٣).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة ١٤٢/٢

٢٥٠ - أحمد بن محمد، أبو العباس البراثي (ت ٢٠٠ هـ)

أحمد بن محمد بن خالد بن يزيد بن غزوان أبو العباس البراثي.

سمع: علي بن الجعد، وعبد الله بن عون الخراز، وكامل بن طلحة.

وروى عنه: إسماعيل الخطبي، وحبيب القزاز، ومخلد بن جعفر.

قال الدارقطني: ثقة مأمون. وقال أبو العباس البراثي: لما مات أبي كنت صبيا فجاء الناس عزوني، وأكثروا، وجاءني فيمن جاءني بشر بن الحارث فقال: لي يا بني إن أباك كان رجلا صالحا، وأرجو أن تكون خلفا منه بر والدتك، ولا تعقها، ولا تخالفها، يا بني والزم السوق؛ فإنها من العافية، ولا تصحب من لا خير فيه.

توفي سنة ثلاثمائة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثمائة في المحرم (٤).

---

(١) "طبقات الحنابلة" ١/ ٣٦٥.

(٢) "طبقات الحنابلة" ١/ ٢٠٤.

(٣) "طبقات الحنابلة" ٢/ ١٦٤.

(٤) "تاريخ بغداد" ٥/ ٣، "طبقات الحنابلة" ١/ ١٥٣، "سير أعلام النبلاء" ١٤/ ٩٢.." [١]

"* الرواة الذين رووا المسائل عن الإمام أحمد ولم يذكر لهم تاريخ وفاة

* أولا: الرجال

٢٦٦ - إبراهيم بن الحكم القصار

حدث عن عبيد الله بن عمر القواريري، وروى عنه محمد بن مخلد.

نقل عن الإمام أحمد أشياء، منها قال: **سئل أحمد** عن الإيمان مخلوق أم لا قال: أما ما كان من مسموع فهو غير مخلوق، وأما ما كان من عمل الجوارح فهو مخلوق (١).

٢٦٧ - إبراهيم بن زياد بن إبراهيم، أبو إسحاق الصائغ

بغدادي قدم البصرة، سمع سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن علية، وأبا أسامة.

وروى عنه: أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، ويحيى بن محمد بن صاعد.

قال أبو زرعة الرازي: كان حجاج بن الشاعر يحسن القول فيه والثناء عليه.

قال أبو حاتم: قال ابن الشاعر: ما نشأ في أصحابنا مثله. وسئل عنه أبو الثلج فقال: صدوق (٢).

٢٦٨ - إبراهيم بن يونس بن محمد بن مسلم، حرمي

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة ١٤٦/٢

المؤدب البغدادي نزيل طرسوس، يعرف بحرمي.

روى عن: أبي عاصم النبيل، وأبي يزيد يحيى بن أيوب الواسطي، ومالك بن إسماعيل النهدي. وروى عنه: النسائي، ومحمد بن جميع، وأحمد بن أبي موسى الأنطاكي. قال النسائي: صدوق (٣).

٢٦٩ - أحمد بن بشر بن سعيد الكندي البغدادي

قال أبو بكر الخلال: حدثنا أحمد بن بشر بن سعيد الكندي قال سألت أبا

---

(١) "تاريخ بغداد" ٦/ ٥٦ وفيه: (ابن حكيم)، "طبقات الحنابلة" ١/ ٢٣٨.

(٢) "الجرح والتعديل" ٢/ ١٠٠، "تاريخ بغداد" ٦/ ٧٩، "طبقات الحنابلة" ١/ ٢٤٤.

(٣) "طبقات الحنابلة" ١/ ٤٠٣، "تهذيب الكمال" ٢/ ٢٥٦.." [1]

"أجركم، وأحسن عزاءكم، ثم جلس، ولم يقصد أحدا منهم (١).

٣٦٥ - أحمد بن المستنير

حدث عن الإمام بأشياء، منها: **سئل أحمد**: لو أن رجلا كتب كتب وكيع، كان يتفقه بها. قال: لا. قال: فلو كتب كتب ابن المبارك كان يتفقه بها. قال: نعم (٢).

٣٦٦ - أحمد بن المصفى الحمصي

نقل عن الإمام أحمد أشياء، منها قال: رحل أحمد بن حنبل إلى الشام لزيارة محمد بن يوسف الفريابي فنزل عندنا بحمص فأقام أياما يقرأ عليه، ثم ورد الخبر بموت الفريابي فضاق صدره وحزن لذلك (٣).

٣٦٧ - أحمد بن هشام

نقل عن الإمام أحمد أشياء، منها قال: سألت أحمد عن رجل أصاب ثوبه بول فنسي فصلى فيه. فقال: يعيد الصلاة من قليل البول وكثيره (٤).

٣٦٨ - أحمد بن يحيى بن حيان الرقي

قال: سئل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، وأنا حاضر ما معنى، وضع اليمين على الشمال في الصلاة؟ فقال: ذل بين يدي عز.

قال أبو الحسن المصري: لم يصح عندي في العلم أحسن من هذا (٥).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة ١٥٣/٢

٣٦٩ – أحمد بن يزيد الوراق

نقل عن الإمام أحمد أشياء، منها: قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الهمز الشديد. فقال: لا يعجبني الهمز الشديد (٦).

٣٧٠ – إسحاق بن بنان

نقل عن الإمام أحمد أشياء منها قال: قال أحمد: سمعته يقول –يعني بشرا:

---

(١) "طبقات الحنابلة" ١/ ١٨٨.

(٢) "طبقات الحنابلة" ١/ ١٨٥.

(٣) "طبقات الحنابلة" ١/ ١٩٥.

(٤) "طبقات الحنابلة" ١/ ٢٠٧.

(٥) "طبقات الحنابلة" ١/ ٢١٢.

(٦) "طبقات الحنابلة" ١/ ٢١٣.." [1]

"قال إبراهيم بن أدهم: ما صدق الله عبد أحب الشهرة (١).

٣٧١ – إسحاق بن حسان الكوفي

قال: ماتت أهلي، وتركت ولدا، فكتبت إلى أحمد بن حنبل أشاوره في التزوج، فكتب إلي تزوج ببكر، واحرص على ألا يكون لها أم (٢).

٣٧٢ – إسحاق بن حية، أبو يعقوب الأعمش

ذكره أبو محمد الخلال فيمن روى عن أحمد. قال: **سئل أحمد** عن الزكاة تخرج من بلد إلى بلد قال: لا (٣).

٣٧٣ – إسماعيل ابن أخت ابن المبارك

جالس الإمام أحمد، وسأله فيما حدث المروذي قال: سمعت إسماعيل بن أخت ابن المبارك يكلمه في الدخول على الخليفة. فقال له أبو عبد الله: قد قال خالك –يعني ابن المبارك: لا تأتهم فإن أتيتهم فاصدقهم، فأنا أخاف ألا أصدقهم (٤).

٣٧٤ – إسماعيل بن العلاء

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الترجمة ٢/١٧٦

قال: دعاني الكلوذاني رزق الله بن موسى فقدم إلينا طعاما كثيرا، وكان في القوم أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو خيثمة، وجماعة، فقدم لوزينج أنفق عليها ثمانين درهما. فقال أبو خيثمة: هذا إسراف. فقال أحمد: لا، لو أن الدنيا جمعت حتى تكون في مقدار لقمة، ثم أخذها امرؤ مسلم فوضعها في فم أخيه المسلم لما كان مسرفا (٥).

٣٧٥ - جعفر الأنماطي

قال: حضرت أبا عبد الله يوما، وهو يقرأ علينا فجاء رجل إلى رجل معه نسخة

---

(١) "طبقات الحنابلة" ١/ ٢٩٣.

(٢) "طبقات الحنابلة" ١/ ٣٠٢.

(٣) "طبقات الحنابلة" ١/ ٣٠١.

(٤) "طبقات الحنابلة" ١/ ٢٨٠.

(٥) "طبقات الحنابلة" ١/ ٢٧٩.." [1]

"٤٠٤ - طالب بن حرة الأذني

قال أبو بكر الخلال: أخبرنا طالب بن حرة الأذني قال: حضرت أحمد بن حنبل فقال: علامة المريد قطيعة كل خليط لا يريد ما تريد (١).

٤٠٥ - العباس بن أحمد اليمامي المستملي

من طرسوس، ممن نقل عن الإمام أحمد، قال: سئل أبو عبد الله عن الرجل يسمع النفير، وتقام الصلاة. قال: يصلي ويخفف. قال له: الرجل يخفف الركوع، والسجود. قال: لا، ولكن يقرأ سورا صغارا، ويتم الركوع، والسجود (٢).

٤٠٦ - العباس بن مشكويه الهمذاني

نقل عن الإمام أحمد أشياء، منها: خبر المحنة (٣).

٤٠٧ - عبد الله بن جعفر، أبو بكر

روى عن الإمام أحمد أشياء، منها: سئل أحمد عن الرجل يكتب الحديث فيكثر. قال: ينبغي أن يكثر العمل به على قدر زيادته في الطلب (٤).

٤٠٨ - عبد الله بن يزيد العكبري

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة ١٧٧/٢

نقل عن الإمام أحمد أشياء، منها قال: سمعت رجلا يسأل أحمد بن حنبل فقال: ما تقول في القراءة بالألحان؟ فقال أبو عبد الله: ما اسمك؟ فقال: محمد. قال: فيسرك أن يقال لك: يا موحمد، ممدودا (٥).

٤٠٩ - عبد السلام

نقل عن الإمام أحمد أشياء، منها قال: قلت لأبي عبد الله: إن بطرسوس رجلا قد سمع رأي عبد الله بن المبارك يفتي به. قال: هذا من ضيق علم الرجل، يقلد دينه رجلا لا يكون واسعا في العلم (٦).

---

(١) "طبقات الحنابلة" ١/ ٤٧٧.

(٢) "طبقات الحنابلة" ٢/ ١٥١.

(٣) "طبقات الحنابلة" ٢/ ١٦٤.

(٤) "طبقات الحنابلة" ٢/ ٢٢.

(٥) "طبقات الحنابلة" ٢/ ٤٩.

(٦) "طبقات الحنابلة" ٢/ ١٠٢.." [1]

"٤١٠ - عبد الصمد بن الفضل

قال: سئل أحمد بن حنبل عن تفسير الكلبي. فقال: من أوله إلى آخره كذب (١).

٤١١ - عبد الصمد بن يحيى

قال: قال لي شاذان: اذهب إلى أبي عبد الله فقل: ترى لي أن أحدث بحديث قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: "رأيت ربي عز وجل في صورة شاب" (٢) قال: فأتيت أبا عبد الله فقلت له. فقال لي: قل له يحدث به، قد حدث به العلماء (٣).

٤١٢ - عبدوس بن عبد الواحد، أبو السري

روى عن الإمام أحمد أشياء، منها: قال: سألت أبا عبد الله قلت: رجل حج من الديوان أترى له أن يعيد؟ قال: نعم (٤).

٤١٣ - عثمان بن أحمد الموصلي

صحب الإمام أحمد، قال: كان أبو عبد الله في جنازة، فلما انتهى إلى القبر. رأى رجلا يقرأ على قبر فقال: أقيموه، وقائم إلى جنبه محمد بن قدامة الجوهري، فقال له: يا أبا عبد الله كيف مبشر بن إسماعيل عندك؟ فقال: ثقة. فقال: فإنه حدثنا عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج قال: قال لي أبي: إذا أنا مت فوضعتني في لحدي فسو قبري، واقعد عند قبري، واقرأ

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة ١٨٣/٢

فاتحة سورة البقرة، وخاتمتها، فإني رأيت عمر يفعل ذلك. فقال أبو عبد الله: ابعثوا إلى ذلك فردوه (٥).

٤١٤ - عثمان بن الحارثي النخاس

قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أفضل التابعين سعيد بن المسيب. فقال له رجل: فعلقمة، والأسود؟ فقال: سعيد بن المسيب، وعلقمة، والأسود (٦).

---

(١) "طبقات الحنابلة" ٢/ ١٠٥.

(٢) انظر تخريجه في مسائل العقيدة.

(٣) "طبقات الحنابلة" ٢/ ١٠٣.

(٤) "طبقات الحنابلة" ٢/ ١٦٥.

(٥) "طبقات الحنابلة" ٢/ ١١٥.

(٦) "طبقات الحنابلة" ٢/ ١١٦.." [1]

"٤١٥ - عقبة بن مكرم

روى عن الإمام أحمد أشياء، منها قال: سألت أبا عبد الله قلت: هؤلاء الذين يأكلون قليلا، ويقللون مطعمهم. فقال: ما يعجبني، سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: فعل قوم هكذا فقطعهم عن الفرض (١).

٤١٦ - علي بن أبي خالد

قال: قلت لأحمد: إن هذا الشيخ -لشيخ حضر معنا- هو جاري، وقد نهيته عن رجل، ويحب أن يسمع قولك فيه، حارث المحاسبي كنت رأيتني معه منذ سنين كثيرة، فقلت لي: لا تجالسه، ولا تكلمه. فلم أكلمه حتى الساعة، وهذا الشيخ يجالسه فما تقول فيه؟ فرأيت أحمد قد احمر لونه، وانتفخت أوداجه وعيناه، ثم جعل ينتفض ويقول: ذاك فعل الله به وفعل، ليس يعرف ذاك إلا من خبره (٢).

٤١٧ - علي بن أبي صبح السواق

حكى عن الإمام أحمد أشياء، منها قال: كنا في وليمة، فجاء أحمد بن حنبل، فلما دخل نظر إلى كرسي في الدار عليه صورة، فخرج، فلحقه صاحب المنزل، فنفض يده في وجهه، وقال: زي المجوس! زي المجوس! وخرج (٣).

٤١٨ - علي بن أحمد الأنماطي

نقل عن الإمام أحمد أشياء، منها قال: سئل أحمد بن حنبل ما يقول الرجل بين التكبيرتين في العيدين؟ قال: يقول: سبحان

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة ٢/١٨٤

الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله،

---

(١) "طبقات الحنابلة" ٢/ ١٧٦. وقال البردي في "تسهيل السابلة" ١/ ٢٩٣: في الطبقة اثنان اسم كل منهما عقبة بن مكرم، أحدهما: أبو عبد الملك البصري الحافظ العمي، يروي عن غندر وطبقته، وهو ثبت حجة، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين. والثاني: هو الضبي الكوفي، روى عن ابن عيينة ويونس بن بكير، ولم تقع له الرواية في الكتب الستة، وتوفي سنة أربع وثلاثين ومائتين، وكان صدوقا. ولعل المذكور هو الأخير، والله أعلم. وانظر "تهذيب التهذيب" ٣/ ١٢٧.

(٢) "طبقات الحنابلة" ٢/ ٣٢٥.

(٣) "طبقات الحنابلة" ٢/ ١٥٠.." [1]

"وما سمعنا من دعائه شيئا، ولا من أحد ممن كان في المسجد (١).

٤٣٠ - عمر بن صالح البغدادي

ذكره أبو بكر الخلال من جملة الأصحاب، وقال أخبرني أن أحمد بن حنبل قال: يأتي على المؤمن زمان إن استطاع أن يكون حلسا فليفعل. قلت: ما الحلس؟ قال: قطعة مسح في البيت ملقى (٢).

٤٣١ - الفرج بن الصباح البرزاطي

نقل عن الإمام أحمد أشياء، منها: قال: سألت أحمد عن الرجل يزوج ابنه، ويضمن الصداق، فيموت الأب قال: يخرج -يعني الصداق- من ماله، ثم يرجع الورثة على هذا -يعني الابن في نصيبه (٣).

٤٣٢ - الفضل بن عبد الله الحميري

قال: سألت أحمد عن رجال خراسان. فقال: أما إسحاق بن راهويه فلم ير مثله، وأما الحسين بن عيسى البسطامي فثقة، وأما إسماعيل بن سعيد الشالنجي ففقيه عالم، وأما أبو عبد الله القطان فبصير بالعربية والنحو (٤).

٤٣٣ - الفضل بن مضر

نقل عن الإمام أشياء، منها قال: **سئل أحمد**، وأنا حاضر متى يجوز للحاكم أن يقبل شهادة الرجل؟ فقال: إذا كان يحسن يتحمل الشهادة يحسن يؤديها (٥).

٤٣٤ - الفضل بن مهران أبو العباس

من جملة الأصحاب، قال: سألت أحمد قلت: إن عندنا قوما يجتمعون فيدعون، ويقرؤون القرآن، ويذكرون الله فما ترى

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة ١٨٥/٢

فيهم؟ فقال: يقرأ في المصحف، ويذكر الله في نفسه، ويطلب حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (٦).

---

(١) "طبقات الحنابلة" ٢/ ١٠٩.

(٢) "طبقات الحنابلة" ٢/ ١٠٧.

(٣) "طبقات الحنابلة" ٢/ ٢٠٠.

(٤) "طبقات الحنابلة" ٢/ ١٩٥.

(٥) "طبقات الحنابلة" ٢/ ١٩٨.

(٦) "طبقات الحنابلة" ٢/ ١٩٩.." [1]

"٤٣٥ - الفضل بن نوح

قال: قلت لأحمد: أريد الخروج إلى الثغر، وإني أسأل عن هذين الرجلين عن الكرابيسي، وأبي ثور. فقال: احذرهما (١).

٤٣٦ - القاسم بن عبد الله البغدادي

قال: سمعت أبا عبد الله، وقد سأله رجل عن زيادته، ونقصانه -يعني الإيمان- فقال: يزيد حتى يبلغ أعلى السماوات السبع، وينقص حتى يصير إلى أسفل السافلين السبع (٢).

٤٣٧ - القاسم بن الفرغاني

قال: سئل أحمد بن حنبل عن رجل له بسامرا دين يخرج يقتضيه؟ قال: لا. قلنا: فكيف يصنع؟ قال: يوكل رجلا من ثم فيقتضي دينه (٣).

٤٣٨ - القاسم بن محمد المروزي

قال: ثنا أحمد، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: لم يكن بين الحسن والحسين إلا الحمل (٤).

٤٣٩ - المبارك بن سليمان

نقل عن الإمام أحمد أشياء، منها قال: سئل أحمد عن قوم من المشركين بيننا وبينهم كتاب ألا يغزونا ولا نغزوهم، ولا يقتلوا لنا تاجرا ولا نقتل لهم، ويعطونا على ذلك الرهائن، ثم إنهم نكثوا وقتلوا، فما تقول في الرهائن؟ قال: ليس عليهم شيء (٥).

٤٤٠ - محمد بن أبان، أبو بكر

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة ١٨٨/٢

حدث عن الإمام أحمد بأشياء، منها قال: كنت وأحمد بن حنبل وإسحاق عند

---

(١) "طبقات الحنابلة" ٢/ ٢٠٠.

(٢) "طبقات الحنابلة" ٢/ ٢٠٩.

(٣) "طبقات الحنابلة" ٢/ ٢١٠.

(٤) "طبقات الحنابلة" ٢/ ٢٠٧.

(٥) "طبقات الحنابلة" ٢/ ٢٩٢.." [1]

"له: يا أبا عبد الله، صالح وحبك له، فقال: يا أبا محمد والله لقد كان أعز الخلق علي وأي شيء أردت له إلا ما أردت لنفسي، فقلت له: يا أبت ومن رأيت أنت أو من لقيت قوي على ما قويت أنت عليه؟ قال: وتحتج علي.

قال صالح: ثم كتب أبي رحمه الله إلى يحيى بن خاقان، يسأله ويعزم عليه أن لا يعيننا على شيء من أرزاقنا ولا يتكلم فيه، فبلغني فوجهت إلى القيم لنا وهو أبو غالب ابن بنت معاوية بن عمرو، وقد كنت قلت له: يا أبت إنه يكبر عليك وقد عزمت إذا حدث أمر أخبرتك به، فلما وصل رسوله بالكتاب إلى يحيى أخذه من صاحب الخبر، فأخذت نسخته ووصلت إلى المتوكل. فقال لعبد الله: كم من شهر لولد أحمد بن حنبل؟ فقال: عشرة أشهر. قال: تحمل الساعة إليهم أربعين ألف درهم من بيت المال صحاحا ولا يعلم بها، فقال يحيى للقيم: أنا أكتب إلى صالح وأعلمه. فورد علي كتابه، فوجهت إلى أبي أعلمه، فقال الذي أخبره: أنه سكت قليلا وضرب بذقنه ساعة ثم رفع رأسه؛ فقال: ما حيلتي إذا أردت أمرا، وأراد الله عز وجل أمرا.

"السيرة" لصالح ص ١٠٧ - ١١٠

قال الميموني: سئل أحمد بن حنبل: حدثنا بحديث عبد القيس عن القطيعاء؛ فقال: سلوا بعض أصحاب الغريب، فإني أكره أن أتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن فأخطيء.

"العدل" رواية المروذي وغيره (٤١٣)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: اليوم الذي لا يكون عندي فيه قطعة أفرح.

"مسائل ابن هانئ" (٢٠١٠)

قال المروذي: سمعت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل -رضي الله عنه- وذكر أخلاق الورعين- فقال: أسأل الله أن لا يمقتنا، أين نحن من هؤلاء! ؟

"الورع" للمروذي (١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة ١٨٩/٢

قال المروذي: وقيل لأبي عبد الله: هل للورع حد يعرف؟ فتبسم، وقال:." [1]

"قال عبد الله: **سئل أحمد** عن الفتوة؛ فقال: ترك ما تهوى لما تخشى.

"المناقب" لابن الجوزي ص ٢٥٨

قال محمد بن نصر: سمعت أحمد بن حنبل يقول: كل شيء من الخير تهتم به، فبادر قبل أن يحال بينك وبينه.

"المناقب" لابن الجوزي ص ٢٥٨

قال عبد الصمد بن سليمان بن أبي مطر: بت عند أحمد بن حنبل فوضع لي ماء، فلما أصبح وجدني لم أستعمله فقال: صاحب حديث لا يكون له ورد في الليل؟ قلت: أنا مسافر. قال: وإن كنت مسافرا! ! حج مسروق فما نام إلا ساجدا.

"المناقب" لابن الجوزي ص ٢٥٩، "المنهج الأحمد" ١/ ٨٦

قال أبو عصمة بن عصام البيهقي: بت ليلة عند أحمد بن حنبل فجاء بالماء فوضعه، فلما أصبح نظر إلى الماء فإذا هو كما كان، فقال: سبحان الله! ! رجل يطلب العلم لا يكون له ورد من الليل.

"المناقب" لابن الجوزي ص ٢٥٩، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٢٩٨

قال علي بن المديني: ودعت أحمد بن حنبل فقلت له: توصيني بشيء؟ قال: نعم، اجعل التقوى زادك، وانصب الآخرة أمامك.

"المناقب" لابن الجوزي ص ٢٥٩، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٣٠١، "المنهج الأحمد" ١/ ٨٦

قال يحيى الجلاء: سمعت أحمد بن حنبل يقول: عزيز علي أن تذيب الدنيا أكباد رجال وعت صدورهم القرآن.

"المناقب" لابن الجوزي ص ٢٥٩

قال عبد الله قلت لأبي يوما أوصني يا أبة؛ فقال: يا بني انو الخير، فإنك لا تزال بخير ما نويت الخير.

"المناقب" لابن الجوزي ص ٢٦٠

قال المروذي: سمعت أحمد بن حنبل، وسئل بم بلغ القوم حتى مدحوا؟ قال: بالصدق.

"المناقب" لابن الجوزي ص ٢٦٠

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الترجمة ٢٩١/٢

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: ليس يبقى من لا يدري ما يبقى.

"المناقب" لابن الجوزي ص ٢٦٠." [١]

"وقال لرجل: لو قرأت فسمعنا ونحن نسير من العسكر، فكان الرجل يقرأ وأبو عبد الله يسمع، وربما زاد أبو عبد الله الحرف والآية فتفيض عيناه، وسمعته يفسر القرآن، وقال: قال مجاهد: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث مرات (١)، وقال: أعيتني الفرائض فما أحسنها.

"بدائع الفوائد" ٣/ ٩٥

قال المروذي: قال أحمد: وقال ابن عيينة: قال لي ابن جريج: اقرأ علي حتى أفسر لك، قال: وكان ابن جريج قد كتب التفسير عن ابن عباس وعن مجاهد.

"بدائع الفوائد" ٣/ ١٠٣

٣١٨٨ - موقف سعيد بن جبير من تفسير الحجاج للقرآن

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا سيار بن حاتم أبو سلمة العنزي قال: حدثنا جعفر، قال: حدثنا مالك بن دينار قال: سألت سعيد بن جبير وهو في المسجد الحرام: يا أبا عبد الله ما أميركم هذا؟ قال: يفسر القرآن تفسير زرقي في طاعة شامية -يعني: الحجاج.

"مسائل صالح" (٦٨٩)

٣١٨٩ - رأي الإمام أحمد في تفسير الحلبي

قال عبد الصمد بن الفضل: سئل أحمد بن حنبل عن "تفسير الكلبي"؟

فقال أحمد: من أوله إلى آخره كذب.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٥٣ (٣٠٢٧٨)، والدارمي ١/ ٧٢٥ (١١٦٠).." [٢]

"قال عبد الله: سألت أبي عن أزهر بن القاسم، فقال: بصري نزل مكة وكان يبيع الشطوى، فكنت أنا وأبو مسلم نختلف عليه، ثم قال: ما أقل من كتب غيرنا، ثم قال: سألت عبد الصمد بن عبد الوارث عنه فعرفه، وقال عبد الصمد: كتبت عن جده أو جد لأزهر.

"العلل" رواية عبد الله (١٢٢٩).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة ٢/٣٠٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - التفسير وعلوم القرآن١٣/٤٤١

وقال عبد الله: سألته عن أزهر بن القاسم، فقال: بصري سكن مكة، وكان ثقة، عبد الصمد بن عبد الوارث حدث عن جد لأزهر، أراه كان يقول بشيء من القدر أزهر هذا.
"العلل" رواية عبد الله (٤١٤٨).

٢٨١ - أسامة بن زيد بن أسلم
قال صالح: قال أبي: أسامة بن زيد بن أسلم منكر الحديث ضعيف.
"مسائل صالح" (١٠١٧).

قال أبو داود: **سئل أحمد**: عبد الله بن زيد أحب إليك، أو أسامة بن زيد؟
قال: ليس فيهم أثبت من عبد الله.
"سؤالات أبي داود" (٢٠٧).

قال المروذي: سألته عن أسامة بن زيد، قال: الليثي أقوي من ذا. يريد ابن زيد بن أسلم.
"العلل" رواية المروذي وغيرة (١٨٥).

قال عبد الله: سألت أبي عن أسامة بن زيد بن أسلم، فقال: أخشى ألا يكون بقوي في الحديث.
"العلل" رواية عبد الله (٣١٠٢).." [١]
"قلت له: يقولون إنما سمعوا من أبي إسحق حفظا، ويونس ابنه سمع في الكتب فهي أتم، قال: من أين قد سمع إسرائيل ابنه من أبي إسحق، وكتب وهو وحده فلم تكن فيه زيادة مثل يونس.
"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٧٣.

قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي قال: حدثنا مؤمل، قال: حدثنا إسرائيل، قال: حدثنا عبد الأعلي عن أبي عبد الرحمن، عن علي رفعه: "وتجعلون رزقكم" (١)، قال مؤمل: قيل لسفيان: إسرائيل رفعه، قال: صبيان صبيان.
"الضعفاء" ١/ ١٣١ - ١٣٢.

قال أبو طالب: **سئل أحمد**: أيهما أثبت شريك أو إسرائيل، قال: إسرائيل كان يؤدي ما سمع، كان أثبت من شريك.
قلت: من أحب إليك يونس أو إسرائيل في أبي إسحاق؟
قال: إسرائيل، لأنه كان صاحب كتاب.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٦/١٩١

"الجرح والتعديل" ٢/ ٣٣٠، "تهذيب الكمال" ٢/ ٥١٩

قال الفضل بن زياد: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إسرائيل وزهير أصغر من سفيان.
"الكامل" ٢/ ١٢٩.

قال محمد بن موسى بن مشيش: **سئل أحمد**، فقيل له: أيما أحب إليك شريك، أو إسرائيل؟

---

(١) رواه الإمام في "المسند" ١/ ٨٩، والترمذي (٣٢٩٥) من طريق إسرائيل، عن عبد الأعلي، به مرفوعا. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب اهـ.

قلت: وفي الباب عن ابن عباس مرفوعا، رواه مسلم (٧٣).." [١]

"الصامت قال: قال أبو ذر، فذكر حديث إسلامه (١)، قال: فكن من أهل مكة على حذر، فإنهم قد شنفوا له وتجمعوا له -قال أبي: قال عفان: شيفوا له- وصحف -وقال بهز: شنفوا، قال: وقال أبو النضر: شنفوا- قال: فبينما أهل مكة ليلة قمراء أضحيان -قال أبي: وقال عفان: إضحيان، وقال بهز: أضحيان، وكذلك قال أبو النضر- فتحملنا حتى أتينا قومنا غفار، فأسلم بعضهم، وكان يؤمهم خفاف بن أيماء بن رحضة الغفاري، وكان سيدهم -قال أبي: وقال بهز: إماء بن رحضة، وقال أبو النضر: إيماء.
"العلل" رواية عبد الله (٥٧٧٥).

قال أبو بكر الأسدي: قال أحمد: إليه المنتهي في التثبت.
"الجرح والتعديل" ٢/ ٤٣١، "تهذيب الكمال" ٤/ ٢٥٨، "تذكرة الحفاظ" ١/ ٣٤٢.

٤٧٢ - بهز بن حكيم
قال حرب: **سئل أحمد** عن حديث النيسابوري، عن بهز، عن أبيه، عن جده، فقال: لا أدري، لم يروه غيره.
"مسائل حرب" ص ٤٥٤.

وقال حرب: قيل لأحمد: فحديث مكي عن بهز الذي رواه في الصدقة، فقال: ذاك قد وجدناه عن غير واحد، وكان يحي بن سعيد يقول فيها كلها: حدثني أبي.
"مسائل حرب" ص ٤٥٥.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٦/٢١٢

(١) رواه أحمد ٥/ ١٧٤ - ١٧٥، ورواه مسلم (٢٤٧٣) من طريق سليمان بن المغيرة به.." [١]

"قال الفضل بن زياد: **سئل أحمد**: عن جرير بن حازم وأبي هلال؟

فقال: لا، جرير صاحب سنة وأكثر حديثا، وأما أبو هلال فإنه لا يحفظها.

وقال: إن جرير أوهم في أحاديث قتادة.

"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٦٧.

قال الميموني: قال أبو عبد الله: جرير بن حازم روى عن الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: المحرم. ينكح، والناس يروونه عن الأعمش، عن إبراهيم موقوفا.

قال أبو عبد الله: ما أراه إلا من الشيخ.

قلت: من جرير؟

قال: نعم.

وذكر أبو عبد الله حديثه عن قتادة، فقال: كان حديثه عن قتادة غير حديث الناس، يوقف أشياء ويسند أشياء. وسمعته في هذا المجلس يثني عليه يترحم عليه، ويقول: رجل صالح، صاحب سنة وفضل وديانة.

"الضعفاء" للعقيلي ١/ ١٩٩.

قال الأثرم: ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عفان، ثنا حماد بن زيد: كان الغرباء إذا قدموا أتيناهم، فيقول هشام الدستوائي: هاتوها، وكان أحفظنا جرير بن حازم.

"الكامل" ٢/ ٣٤٥.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله ذكر قول حماد بن زيد: كان جرير أحفظنا، ثم نظر إلي أبو عبد الله فتبسم، قال أبو عبد الله: ولكنه بأخرة.." [٢]

"قال: نعم، كان اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول حتى قدم عليه بهز بن أسد قال: فقال له: هذا حديث عاصم وهذا حديث أشعث، قال: فعرفها فحدث بها الناس.

"العلل" رواية عبد الله (١٢٨٩).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: قيل لجرير بن عبد الحميد: إن عبد العزيز بن أبان يقول: إنك لم تسمع من منصور شيئا.

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٦/٣٣٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٦/٣٧٢

قال: فيقول ماذا؟ قال: إنك عرضت أو عرض لك على منصور، قال: فرفع يديه يدعو الله عليه، قال: فأظنه استجيب له.
"العلل" رواية عبد الله (٢٤٨٣).

قال الفضل بن زياد: **سئل أحمد** عن جرير الرازي وأبي عوانة أيهما أحب إليك؟
قال: أبو عوانه من كتابه.
"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٦٧، "تاريخ بغداد" ١٣/ ٤٩٣.

قال صالح: سمعت أبي يقول: ولو كان عندي خمسون درهما كنت خرجت إلى الري إلى جرير بن عبد الحميد، فخرج بعض أصحابنا، ولم يمكني الخروج.
"المناقب" لابن الجوزي ص ٤٩

قال يعقوب بن شيبة: سمعت إبراهيم بن هاشم يقول: لما قدم جرير بن عبد الحميد -يعني: بغداد- نزل علي بني المسيب فلما عبر إلى الجانب الشرقي جاء المد.
فقلت: لأحمد بن حنبل: تعبر، فقال: أمي لا تدعني، فعبرت أنا فلزمته.
"المناقب" لابن الجوزي ص ٥١." [١]
"ومكحول، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (١).
سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: هذا يروونه عن حجاج، عن ابن أبي مليكة مرسل، وهذا يرويه عبيد الله وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر مرسل (٢).
"العلل" رواية عبد الله (٥٧٢٤)، (٥٧٢٥).

قال الفضل بن زياد: **سئل أحمد** عن جابر الجعفي وليث بن أبي سليم، فقال: جابر أقواهما حديثا وليث أحسنهما رأيا، وإنما ترك الناس حديث جابر لسوء رأيه كان له رأي سوء، وأما ليث فحديثه مضطرب وهو حسن الرأي.
قيل: الحجاج؟
قال: حجاج أقواهم حديثا، وهو عندي صالح الحديث.
قيل له: فهل روى عنه يحيى بن سعيد؟
فقال: ما روى عن واحد منهم، وقد رأى الحجاج بن أرطاة.

= (١٥٤٣) من طرق عن نافع به.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٦/٣٧٤

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٣٦ (١٤٦٢٤)، وابن أبي شيبة ٤/ ٥٠٢ (٢٢٥١٤) والنسائي في "الكبرى" (٤٩٨٤)، من طريق عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة وعطاء مرسلا.

(٢) طريق عبيد الله بن عمر رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٢ (٢٢٥١٧)، والنسائي في "الكبرى" ٣/ ١٨٩ (٤٩٨٦). ورواه عبد الرزاق ٨/ ١٣٦ (١٤٦٢٣) عن عبد الله بن عمر، عن نافع به. ولعل الصواب: عبيد الله. وطريق أيوب رواه النسائي في "الكبرى" (٤٩٨٧)، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر موقوفا: من باع عبدا وله مال فماله للبائع. .، دون ذكر قصة النخل. وسقط من مطبوع "السنن الكبرى" (٤٩٨٧) ذكر عمر، والتصويب من "تحفة الأشراف" ٨/ ٦٩.." [1]

"قيل له: رأى الليث؟ قال: لا، ولكن لم يرو عن سفيان وغيره عنه.

وسئل عن جابر وحجاج أيهما أحب إليك؟ فأطرق ثم قال: لا أدري ما أخبرك.

فقال له أبو جعفر: فليث بن أبي سليم؟

قال: هو دونهم إلا أنه مضطرب.

"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٦٤.

قال عبد الله: حدثنا أبي (١) قال: سمعت يحيى يذكر أن حجاجا لم ير الزهري، وكان سيئ الرأي فيه جدا، ما رأيته أسوأ رأيا في أحد منه في حجاج ومحمد بن إسحاق، وليث، وهمام، لا يستطيع أحد أن يراجعه فيهم.

"الضعفاء" للعقيلي ١/ ٢٧٩.

قال الحسن بن علي: سئل أحمد بن حنبل: يحتج بحديث حجاج بن أرطاه؟

فقال: لا

"الضعفاء" للعقيلي ١/ ٢٨٠.

قال أبو طالب: قال أحمد بن حنبل: كان من الحفاظ.

قيل: فلم ليس هو عند الناس بذاك؟

قال: لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة.

"الجرح والتعديل" ٣/ ١٥٦، "سير أعلام النبلاء" ٧/ ٧٠.

---

(١) في "العلل" رواية عبد الله (٤٩٣٦): حدثني ابن خلاد.." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٦/٤٢٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٦/٤٢٦

"٦٥٣ - حسان بن إبراهيم الكرماني

قال حرب: وسمعت أحمد يوثق حسان بن إبراهيم الكرماني قال: حدثنا عنه غير واحد، فأخبرته بحاله، فقال: أخبرك أن عندكم بكرمان علما.

"مسائل حرب" ص ٤٥٥.

وقال حرب: **وسئل أحمد** عن حسان بن إبراهيم الكرماني فقال: ما أقرب حديثه، وحديثه حديث أهل الصدق.

"مسائل حرب" ص ٤٧٣.

قال عبد الله: حدثني أبي بحديث حسان بن إبراهيم الكرماني، عن عاصم بن سليمان، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت حسين ابن علي، عن أمها فاطمة بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا دخل المسجد، قال "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك".

فقال أبي: ليس هذا من حديث عاصم الأحول، هذا من حديث ليث ابن أبي سليم (١).

"العلل" رواية عبد الله (٢٧٠٠).

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٢٨٢، والترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن فاطمة بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

قال الترمذي: حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى، إنما عاشت فاطمة بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- أشهرا. وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجه" (٦٢٥) وغيره.." [1]

"٦٩٥ - الحسين بن علي بن الوليد الجعفي

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: ما رأيت أفضل من حسين الجعفي، وسعيد بن عامر.

"تاريخ بغداد" ١٣/ ١٣٣، "تهذيب الكمال" ٦/ ٤٥١، ٢٨/ ١٣٤، "سير أعلام النبلاء" ٩/ ٥٥.

٦٩٦ - الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي

قال أحمد بن أبي يحيى: سمعت أبا نصر بن عبد المجيد يسأل أحمد ابن حنبل فقال: تعرف حسين الكرابيسي؟ فقال: لا أعرفه.

فقال: عافاك الله، يا أبا عبد الله يزعم أنه كان يناظرك عند الشافعي، وكان معكم عند يعقوب بن إبراهيم بن سعد، فقال: لا أعرفه بالحديث ولا بغيره.

"الكامل" ٣/ ٢٤٠.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٦/٤٤٦

قال أحمد بن حفص السعدي: سئل أحمد بن حنبل -يعني وهو حاضر- عن الباغي وأصحابه والكرابيسي وعمن يقول: لفظي بالقرآن مخلوق، فقال أحمد: كل يدور على رأي جهم.
"الكامل" ٣/ ٢٤١.

قال محمد بن الحسن بن هارون: سألت أبا عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل وقلت: يا أبا عبد الله أنا رجل من أهل الموصل، والغالب على أهل بلدنا الجهمية، وفيهم أهل سنة نفر يسير يحبونك، وقد وقعت مسألة الكرابيسي: نطقي بالقرآن مخلوق، فقال لي أبو عبد الله: إياك إياك وهذا الكرابيسي لا تكلمه ولا تكلم من يكلمه أربع مرات -أو خمس مرات.." (١)

"عبد الله بن عتبة: سئل عن امرأة تزوجت ولها ولد رضيع، قال: لا ترضعه وإن مات.
قال أبي: هذا مما لم يسمعه حفص من الشيباني، كان يدلسه، ليس فيه شك، والحديث حدثني به أبي، سمعه من حفص.
"العلل" رواية عبد الله (١٩٤١)

وقال عبد الله: قلت له: كيف سماعك من حفص بن غياث؟
قال: كان السماع من حفص شديدا.
قلت: كان يملي عليكم؟
قال: لا.
قلت: تعليق؟
قال: ما كنا نكتب إلا تعليقا، ثم قال: سمعت عمرو الناقد يستفهم حفصا فقال له حفص: أسكت وإلا حدث فيك أمر وكان لحفص هيئة حسنة.
"العلل" رواية عبد الله (٣٣٢٤)

وقال عبد الله: قال أبي: رأيت حفص بن غياث قد شد أسنانه بذهب.
"العلل" برواية عبد الله (٤٢٢٨)

قال الفضل بن زياد: سئل أحمد عن عبدة وحفص، فقال: عبدة اثبت، وأما حفص فكان يخلط في حديثه.
"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٦٧

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٦/٤٨٠

قال أبو سعيد الأشج: سمعت أبا خالد الأحمر يقول: حفص هذا العدوي نفسه باع دار حصين بن عبد الرحمن عابد أهل الكوفة من عون البصري، فقال له أحمد: حفص؟ قال: نعم، فعجب أحمد -يعني: من." (١)

"وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: زعم ابن حكيم بن جبير أنا أباه مولى لبني أمية.

"العلل" رواية عبد الله (٥٠٨)، (٧٩٩).

وقال عبد الله: سألت أبي عن حكيم بن جبير، وزيد بن جبير أخوان هما؟

فقال: لا، زيد بن جبير جشمي، ثم من بني تميم وهو صالح الحديث، وحكيم ضعيف الحديث مضطرب، وهو مولى بني أمية.

"العلل" رواية عبد الله (٩٧٨)

وقال عبد الله: وقرأت على أبي: زياد بن عبد الله البكائي قال: حدثنا حكيم بن جبير، عن الشعبي قال: قال علي: خير الناس بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبو بكر وعمر ولو شئت أن اسمي الثالث.

وقد كتبت عن يحيى بن سعيد، عن شريك على غير وجه الحديث، يعني: المذاكرة.

"العلل" رواية عبد الله (٥٣٢٧)

قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: حديث حكيم بن جبير في الصدقة رواه زبيد أيضا، فقال: كذا قال يحيى بن آدم قال: سمعت سفيان يقول لعبد الله بن عثمان: أبو بسطام -يعني: شعبة- يروي عن حكيم بن جبير شيئا؟ قال: لا، فقال سفيان: فحدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن ابن يزيد.

"الكامل" ٢/ ٥٠٩

قال أحمد بن حفص: سئل أحمد بن حنبل -يعني: وهو حاضر- متى تحل الصدقة؟." (٢)

"وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا حسن بن موسى، أخبرنا حماد ابن سلمة، عن المغيرة بن مسلم مولى الحسن بن علي، عن أبيه، أن عليا قال: الرعد ملك.

"العلل" رواية عبد الله (٥٦٣٩)

قال الفضل بن زياد: وسمعت أبا عبد الله وقيل له: حماد بن سلمة وحماد بن زيد إذا اجتمعا في حديث أيهما أحب إليك؟ فقال: ما فيهما إلا ثقة، إلا أن حماد بن سلمة أقدم سماعا، كتب عن أيوب في أول مرة، وحماد بن زيد أشد له معرفة؛ لأنه

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٦/٤٩٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٦/٥١١

كان يكثر مجالسته، ومات أيوب وحماد بن زيد ابن أربع وثلاثين سنة، وكان حماد كثير المجالسة لأيوب، وكان ألزم الناس له وأطولهم مجالسة.

"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٣٣

قال الفضل بن زياد: وسئل أحمد بن حنبل: عما روى معمر عن ثابت؟

فقال: ما أحسن حديثه، ثم قال: حماد بن سلمة أحب إلي ليس أحد في ثابت مثل حماد بن سلمة، قال: كنت آتيه فأقول هذا قاص فأقلب عليه الحديث فأقول: كيف هذا؟ فيقول: لا هو عن فلان.

"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٦٦

قال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله وقيل له: ما تقول في حماد بن مسلمة؟ قال: خيارا.

"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٩٥

وقال الفضل: وحدثنا أبو طالب عن أبي عبد الله قال: سألته عن حماد ابن سلمة، فقال: حماد بن سلمة من خيار عباد الله الصالحين، ومن جمع من السنة ما جمع؟ ! وقال أيوب: هاتوا مثل فتانا حماد.." [١]

"وقال: سمعت أبا عبد الله يقول: قال رجل يوما: العلم عند شعبة وسفيان وحماد، فأنكرت عليه حماد أن يكون مثل شعبة وسفيان، ولم أكن بحديثه عالما، فلما كتب حديثه علمت أنه قد صدق، فإن حمادا عالم.

"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٩٥

قال الفضل بن زياد: سألت أحمد بن حنبل أين كتب حماد بن سلمة عن سماك بن حرب؟

فقال: بواسط، وكتب عن حماد بن أبي سليمان، وعاصم بن بهدلة بالبصرة، وقدم عليهم.

"الكامل" ٣/ ٣٧

قال محمد بن علي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حدث حماد بن سلمة عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: كنت أبيع الإبل بالبقيع؛ فقال شعبة: أين كنت -يعني: عن سماك؟ قال له حماد: كنت في الحشر.

قال أحمد: كان حماد يستقل بنفسه، وجعل يثبته.

"الكامل" ٣/ ٣٨

قال أحمد بن حفص: سئل أحمد بن حنبل -يعني: وهو حاضر- عن حديث لأبي سعيد الخدري، فقال: قد رواه حماد بن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٦/٥٢٤

سلمة، وجعل يثبته، ويقنع به.

"الكامل" ٣/ ٣٩

وقال محمد بن مطهر المصيصي: سألت أحمد بن حنبل، فقال: حماد ابن سلمة عندنا من الثقات، ما نزداد فيه كل يوم إلا بصيرة.

"الكامل" ٣/ ٣٩، "معجم الصحابة" ٣/ ٢٥٦، "سير أعلام النبلاء" ٧/ ٤٤٨." (١)

"قال أبو طالب: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس أحد أروى عن محمد بن زياد من حماد بن سلمة.

قال الأثرم: ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عفان، ثنا شعبة -وحدثنا بحديث عن محمد بن زياد- قال: ابن أخت حميد جزي خيرا -يعني: حماد بن سلمة.

وقال الأثرم: حدثنا أحمد، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة قال: قدمت في رمضان -يعني: مكة- وعطاء بن أبي رباح حي، فقلت: إذا أفطرت دخلت عليه، فمات في رمضان، وكان ابن أبي ليلى يدخل عليه، فقال لي عمارة: الزم قيسا فإنه أفقه من عطاء.

"الكامل" ٣/ ٤٣

قال أبو طالب: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حماد بن سلمة أثبت الناس في حميد الطويل، سمع منه قديما، يخالف الناس في حديثه.

"الكامل" ٣/ ٤٣، "شرح علل الترمذي" ٢/ ٦١٥

وقال أبو طالب: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حماد بن سلمة أثبت في ثابت من غيره.

قال محمد بن يحيى: سئل أحمد بن حنبل عن حماد بن سلمة وحماد ابن زيد، أيهما أفضل؟

فقال: حماد بن سلمة بن دينار، وحماد بن زيد بن درهم، الفضل فيما بينهما كفضل الدينار على الدرهم.

"الكامل" ٣/ ٤٤

قال محمد بن يحيى النيسابوري: قلت لأبي عبد الله في بعض حديث حماد: صحيح، وذكرت له خطأه، فقال: إن حماد بن سلمة يخطئ.." (٢)

"قديما قبل حماد بن زيد ثم تركه، وجالسه حماد بن زيد فأكثر عنه، وكان حماد بن زيد أعلم بحديث أيوب من حماد ابن سلمة، قاله الإمام أحمد أيضا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٦/٥٢٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٦/٥٢٦

وقال في رواية حنبل: حماد بن سلمة يسند عن أيوب أحاديث لا يسندها الناس عنه
"شرح علل الترمذي" ٢/ ٦٢١ - ٦٢٢

وقال أحمد في رواية الأثرم: حماد بن سلمه إذا روى عن الصغار أخطأ وأشار إلى روايته عن داود بن أبي هند.
"شرح علل الترمذي" ٢/ ٦٢٣

قال أحمد في رواية الأثرم -في حديث حماد بن سلمة، عن أيوب وقتادة، عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة الخشني، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في آنية المشركين- قال أحمد: هذا من قبل حماد، كان لا يقوم على مثل هذا، يجمع الرجال ثم يجعله إسنادا واحدا، وهم يختلفون.
"شرح علل الترمذي" ٢/ ٦٧٥

٧٤٦ - حماد بن شعيب الحماني
قال حرب: وسئل أحمد عن حماد بن شعيب، فقال: لا أدري كيف هو.
"مسائل حرب" ص ٤٦٣." (١)

"حماد، عن إبراهيم، عن عائشة أنها قالت: أتي النبي -صلى الله عليه وسلم- بضب فكرهه، أو نهى عنه، فقالوا: نطعمه الخدم، فقال -صلى الله عليه وسلم-: "لا تطعموهم مما لا تأكلون" (١).
قال شعبة: ليس يذكر هذا عن إبراهيم أحد غير حماد.
"العلل" رواية عبد الله (٤٠٩٢)

وقال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثنا شيخ لنا قال: سمعت أبا عوانة قال: قال لي حماد بن أبي سليمان أبو هاشم يحدث عندكم بالبصرة؟ قال: قلت: نعم، قال: فما يسميني بينه وبين إبراهيم.
"العلل" رواية عبد الله (٥٩٠١)

قال الفضل بن زياد: سئل أحمد: أيهما أصح حديثا حماد أو أبو معشر؟
قال: حماد أصح حديثا من أبي معشر.
"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٦٦

وقال الفضل: وسئل عن همام وحماد، فقال: كلاهما ثقة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٦/٥٢٨

قيل له: فأيهما أحب إليك؟ قال: جميعا.

"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٦٧

---

(١) رواه مالك ٢/ ٦٠٧، والبيهقي ٩/ ٣٢٥ - ٣٢٦ من طريق حماد، به بلفظ: "السائل أو السائلة" بدلا من: "الخدم".

ورواه الإمام أحمد ٦/ ١٠٥ و ١٢٣، وإسحاق بن راهويه (١٧٥٨)، والطبراني في "الأوسط" ٥/ ١٢ (٥١١٦)، والبيهقي ٩/ ٣٢٥ من طريق حماد عن إبراهيم والأسود عن عائشة.

نقل ابن أبي حاتم في "العلل" ٢/ ١١ عن أبي زرعة الرازي أن أصحهما ما رواه حماد عن إبراهيم عن عائشة.

والحديث حسنه الألباني في "الصحيحة" (٤٤٢٦).." [١]

"قال ابن هانئ: سمعته يقول: أبو صخر حميد بن زياد، روى عنه مكحول.

"مسائل ابن هانئ" (٢٣٤١)

قال عبد الله: سئل أبي عن أبي صخر، فقال: ليس به بأس.

"العلل" رواية عبد الله (٤١٢٦)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن أبي صخر -رجل كان يبيع العباء- عن كيسان أبي سعيد المقبري قال: كنت مكاتبا فأتيت عمر بن الخطاب بزكاة مالي مائتي درهم، وقال لي: هل عتقت؟ قلت: نعم، قال: اذهب فاقسمها أنت.

قال أبي: أبو صخر هذا أظنه حميد بن زياد المديني روى عنه حاتم وابن وهب.

"العلل" رواية عبد الله (٥٤٢٣)

قال حمدان بن علي الوراق: **سئل أحمد** بن حنبل عن حميد بن صخر، فقال: ضعيف.

"الضعفاء" للعقيلي ١/ ٢٧٠

٧٦١ - حميد بن طرخان

قال عبد الله: قال أبي: حميد بن طرخان، روى عنه حماد بن زيد شيخ لحماد ويعقوب بن عطاء أحاديثه مناكير.

"العلل" رواية عبد الله (٤٤٧٦).." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٦/٥٣٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٦/٥٤١

"قال ابن هانئ: وسمعت أبا عبد الله يقول: كنية خالد الحذاء: أبو منازل.
"مسائل ابن هانئ" (٢٠٦٥)، (٢٠٩٥)

قال حرب: **وسئل أحمد** عن حديث خالد، عن رجل، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عبد الله في بيع ده دوازده ما لم يأخذ للنفقة ربحا، فقال: حدثناه محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة قال: حدثنا خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: وليس كلهم يذكر فيه خالد.
ثم قال أحمد: وقد رفع خالد عن إبراهيم إلى عبد الله أحاديث يرسلها غيره، منها هذا، وحديث إذا توالى عليه رمضانان، وفي الجنب يقرأ بعض الآية.
"مسائل حرب" ص ٤٥٥

قال عبد الله قال أبي: ما أعلم خالدا -يعني: الحذاء- سمع من الكوفيين من رجل أقدم من أبي الضحى، وقد حدث عن الشعبي، وما أراه سمع مثه.
"العلل" رواية عبد الله (١٨٦٤)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: خالد الحذاء أخبرنا عن أبي قلابة، عن عبد الرحمن بن محيريز قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا سألتم الله فسلوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها" (١).
سمعت أبي يقول: عبد الرحمن بن عبد الله بن محيريز روى عنه الصغار: إسماعيل بن عياش، وإنما يروي أبو قلابة عن عبد الله بن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٣ (٢٩٣٩٦) وانظر: "الضعيفة" (٥٩٥).." [1]
"وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن سلمة أبو عبد الله الحراني، عن خصيف، عن مجاهد قال: حج خمسة وسبعون نبيا.
"العلل" رواية عبد الله (٤٨٣١)

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: عبد الكريم الجزري أثبت حديثا من خصيف وأثبت، وخصيف شديد الاضطراب في المسند.
"العلل" رواية عبد الله (٤٩٢٦)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٦/٥٧٠

قال أبو طالب: قيل لأبي عبد الله: حديث خصيف؟

قال: عند أصحاب الحديث عبد الكريم أحمد منه عندهم، وهو أثبت من خصيف في الحديث، وسالم الأفطس أقوى في الحديث من خصيف، وعبد الكريم صاحب سنة، وليس هو فوق سالم. قال: خصيف أضعفهم -وشنج بي عينيه: يضعفه.

"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٧٥، "الكامل" ٣/ ٥٢٣، ٧/ ٤٢، "تهذيب الكمال" ١٨/ ٢٥٤.

قال أبو طالب: قال أحمد: خصيف الجزري ضعيف الحديث.

"الجرح والتعديل" ٣/ ٤٠٢، "تهذيب الكمال" ٨/ ٢٥٨

قال الفضل بن زياد: سمعت أحمد بن حنبل يقول: عبد الكريم الجزري وخصيف، وسالم الأفطس وعلي بن بذيمة كلهم من أهل حران.

"الكامل" ٣/ ٥٢٢

قال أبو طالب: قال أحمد بن حنبل: عبد الكريم الجزري وخصيف وسالم الأفطس وعلي بن بذيمة من أهل حران أربعتهم، قال: وإن كنا نحب خصيفا، فإن سالما أثبت حديثا، وكان سالم يقول بالإرجاء.

وقال أبو طالب أيضا: سئل أحمد بن حنبل عن عتاب بن بشير؟." [1]

"٨٤١ - داود بن صالح التمار

قال حرب: سئل أحمد عن داود بن صالح التمار؟

فقال: لا أعلم به بأسا.

"مسائل حرب" ص ٤٧٣

٨٤٢ - داود بن عطاء

قال البخاري: قال أحمد: رأيته وليس بشيء.

"التاريخ الكبير" ٣/ ٢٤٤، "التاريخ الصغير" ٢/ ٢٩١

قال عبد الله: سمعت عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي، سأل أبي عن داود بن عطاء، فقال: لا يحدث عنه، سمعته يقول: ليس بشيء، داود قد رأيته.

"العلل" رواية عبد الله (١٥٠٩)

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٦/٥٧٦

وقال عبد الله: سألت أبي عن شيخ من أهل المدينة داود بن عطاء، قال: قد رأيته ليس حديثه بشيء.
"العلل" رواية عبد الله (٥٣٢٠)

٨٤٣ – داود بن علي بن خلف، أبو سليمان الظاهري
قال أبو بكر الخلال: أخبرنا الحسين بن عبد الله، قال: سألت المروذي عن قصة داود الأصبهاني، وما أنكر عليه أبو عبد الله، فقال: كان داود خرج إلى خراسان، إلى ابن راهويه، فتكلم بكلام شهد عليه أبو نصر بن عبد المجيد وآخر، شهدا عليه أنه قال: القرآن محدث.." (١)

"قال: زائدة، عن السدي، عن البهي أحب إلي، كان زائدة إذا حدث بالحديث يتقنه، وكان شريك لا يبالي كيف حدث.

قلت له: أيما أحب إليك السدي أو أبو إسحاق؟
قال: أبو إسحاق رجل ثقة صالح، ولكن هؤلاء الذي حملوا عنه بآخره.
"العلل" رواية عبد الله (٢٦١١)

وقال عبد الله: حدثني صالح بن علي الهاشمي، قال: سمعت أحمد ابن حنبل يقول: حفاظ الحديث، والمتثبتين في الحديث أربعة، سفيان الثوري وشعبة وزهير وزائدة.
"العلل" رواية عبد الله (٣٨٥٥)

قال الفضل بن زياد: وسئل عن زهير وعن زائدة، فقال: هؤلاء ثقات: شعبة وزائدة وسفيان وزهير.
"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٦٨

قال الحسين بن محمد: سئل أحمد عن زائدة وزهير عندك بمنزلة؟
قال: إي والله.
"المسائل التي حلف عليها أحمد" ص ٤٥

قال أحمد بن الحسن الترمذي: قال أحمد بن حنبل: إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير، فلا تبال أن لا تسمعه عن غيرهما، إلا حديث أبي إسحاق.
"سير أعلام النبلاء" ٧/ ٣٧٦

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال١٦/٥٩١

قال حرب: قال أبو عبد الله: وكان زائدة من أصح الناس حديثا عن الأعمش، ما خلا الثوري.

"شرح علل الترمذي" ٢/ ٥٣٣." (١)

"قال: ما فيهما -بحمد الله- إلا يخطئ، وما أراه إلا من أبي إسحاق.

"سؤالات أبي داود" (٤٠٥/ ب)

قال ابن هانئ: سمعته يقول: كان زهير في الستين، قريبا من سفيان الثوري.

"مسائل ابن هانئ" (٢١٢٢)

وقال ابن هانئ: قال أحمد: زائدة، وزهير، وسفيان لا تكاد تجد مثلهم.

"مسائل ابن هانئ" (٢١٣٦)

وقال ابن هانئ: سمعته يقول: زائدة وزهير وسفيان وشعبة، هؤلاء ثقات.

"مسائل ابن هانئ" (٢١٣٧)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: سمعت أن زائدة قال لزهير، أو زهير قال لزائدة وحدث بحديث أبي مسكين، عن هزيل، عن عبد الله: لينهكن رجل ما بين أصابعه أو لتنهكنها النار، فقال أحدهما لصاحبه: ما فيها (أو).

"العلل" رواية عبد الله (١٧٥٠)

وقال عبد الله: حدثني صالح بن علي الهاشمي قال: سمعت أحمد بن محمد بن حنبل يقول: حفاظ الحديث والمتثبتين في الحديث أربعة سفيان الثوري وشعبة وزهير وزائدة.

"العلل" رواية عبد الله (٣٨٥٥)

قال الفضل بن زياد: **سئل أحمد** عن زهير وعن زائدة، فقال: هؤلاء ثقات، شعبة وزائدة وسفيان وزهير. قال: وسمعت صدقة بن الفضل يقول: كان يحيى بن سعيد يسيء الرأي في زهير وكان يقول: ذاك المرائي.

"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٦٧ - ١٦٨." (٢)

"قال سلمة بن شبيب: حدثني أحمد بن حنبل، حدثنا شعيب بن حرب قال: قال مالك: ودعت سفيان، فقال: أما إنه قد فارقني على ألا يشرب النبيذ.

"المعرفة والتاريخ" ١/ ٧٢٢

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٧/٣٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٧/٥٣

وقال الفضل: **سئل أحمد** بن حنبل، قيل له: سفيان الثوري كان أحفظ أو ابن عيينة؟

فقال: كان الثوري أحفظ وأقل الناس غلطا، وأما ابن عيينة فكان حافظا، إلا أنه كان إذا صار في حديث الكوفيين كان له غلط كثير، وقد غلط في حديث الحجازيين في أشياء.

قيل له: فإن فلانا يزعم أن سفيان بن عيينة كان أحفظهما، فضحك ثم قال: فلان حسن الرأي في ابن عيينة.

"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٦٣ - ١٦٤، "تاريخ بغداد" ٩/ ١٧٠

وقال الفضل: وسئل عن زهير وعن زائدة، فقال: هؤلاء ثقات شعبة، وزائدة، وسفيان، وزهير.

"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٦٧ - ١٦٨

وقال الفضل: قال: وشريك أكبر من سفيان.

"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٦٨

وقال الفضل: وسمعت أبا عبد الله وسأله أبو جعفر: روى عنه -يعني: موسى بن عبيدة- الثوري أيضا؟ قال: نعم.

"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٦٩

وقال الفضل: وسألت أبا عبد الله، قلت: إذا اختلف وكيع، وعبد الرحمن بقول من تأخذ؟." [١]

"مما حفظت عن الزهري.

"العلل" رواية عبد الله (٥٩٦١)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: سمعت سفيان قال: صلى صهيب على عمر؛ لأن عمر أمر صهيبا أن يصلي بالناس حتى يجتمعوا على رجل.

"العلل" رواية عبد الله (٥٩٦٣)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: سمعت سفيان يقول: أصعل: صغير الرأس. أصمع: صغير الأذن.

"العلل" رواية عبد الله (٥٩٦٥)

قال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله وذكر سفيان بن عيينة، فقال: أخرجه أبوه إلى مكة وهو صغير، فسمع من الناس، عمرو بن دينار وابن أبي نجيح في الفقه، ليس تضمه إلى أحد -يعني: أقرانه- إلا وجدته مقدما.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٧/١٧١

"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٥٨

وقال الفضل بن زياد: سئل أحمد بن حنبل، قيل له: سفيان الثوري كان أحفظ أو ابن عيينة؟
فقال: كان الثوري أحفظ وأقل الناس غلطا، وأما ابن عيينة فكان حافظا؛ إلا أنه كان إذا صار في حديث الكوفيين كان له غلط كثير، وقد غلط في حديث الحجازيين في أشياء.
قيل له: فإن فلانا يزعم أن سفيان بن عيينة كان أحفظهما، فضحك ثم قال: فلان حسن الرأي في ابن عيينة.
"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٦٣ - ١٦٤، "تاريخ بغداد" ٩/ ١٧٠

قال الفضل بن محمد: حدثنا أحمد بن حنبل قال: قرأ سفيان بن عيينة -وأنا شاهد- الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس -رضي الله عنهما-؟ ﴿ما أغنى عنه ماله وما كسب﴾؟ قال: كسبه ولده.." [1]
"قال عبد الله: قال أبي: سلمة بن وردان منكر الحديث.
"العلل" رواية عبد الله (١٤٣٠)، (٢٠٥٨)

وقال عبد الله: سألته عن سلمة بن وردان؟
قال: ضعيف الحديث.
"العلل" رواية عبد الله (٣٤٨١)

قال أبو طالب: سئل أحمد بن حنبل عن سلمة بن وردان، فقال: كان سلمة بن نبيط ثقة، وأمسك عن سلمة بن وردان، كأنه لم يعجبه.
"الكامل" ٤/ ٣٥٨، "تهذيب الكمال" ١١/ ٣٢٦

١١١١ - سلمة بن وهرام اليماني
قال عبد الله: سألته عن سلمة بن وهرام، فقال: روى عنه زمعة أحاديث مناكير، أخشى أن يكون حديثه حديثا ضعيفا.
"العلل" رواية عبد الله (٣٤٧٩).

١١١٢ - سليم بن أخضر البصري
قال أبو داود: سمعت أحمد قال: لم يكن في أصحاب ابن عون مثل سليم.
فقيل لأحمد: أزهر ليس مثله؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٧/١٩٠

قال: اليوم ليس، قد كان بعد إذ ذاك سليم وأزهر، ولكن بقي أزهر ويقدمون سليما.
"سؤالات أبي داود" (٥١٨)." [١]

"وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا حميد الرؤاسي قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن التيمي قال: ما سمعت بأرض فيها علم إلا أتيته.
"العلل" رواية عبد الله (٤٢٦٣)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن التيمي، عن أبي عثمان، عن أسامة بن زيد قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يأخذني والحسن، فيقول: "اللهم إني أحبهما فأحبهما" (١).
حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: قال التيمي: كنت أحدث به فدخلني منه، فقلت: أنا أحدث به من كذا وكذا فوجدته مكتوبا عندي.
"العلل" رواية عبد الله (٤٢٧٥)، (٤٢٧٦)

قال الفضل بن زياد: **سئل أحمد** بن حنبل، من أروى عن أبي عثمان النهدي: التيمي أو عاصم؛ فقال: كان عند معتمر، عن أبيه، عن أبي عثمان مائة، وكتبت أنا عن يحيى بن سعيد منها خمسين.
"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٦٦

قال محمد بن إسحاق: سمعت أحمد بن حنبل يقول: سمى لنا يزيد بن هارون سليمان بن وطرخان التيمي.
"مسند ابن الجعد" ص ١٩٨

قال محمد بن علي: سمعت أحمد يقول: كان يحيى بن سعيد يثني على التيمي إذا ذكره، وكان يقدمه على، يعني: عاصم الأحول.
قال أحمد: وكان عند يحيى، عن التيمي، عن أنس أربعة عشر حديثا،

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢١٠، والبخاري (٣٧٣٥).." [٢]

"وقال عبد الله: قلت لأبي: حدثنا شيبان بن أبي شيبة الأبلي قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن زياد بن عبد الله العقيلي، عن رجل قال: أقبلت من الشام حتى إذا كنت حيث شاء الله من الطريق إذا الأرض [مسو
(١) الناس، قلت: أين يذهب هؤلاء؟ قال: يذهبون إلى راهب برأس هذا الجبل.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٧/٢٠٩
(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٧/٢٢٦

فقال أبي: حدثنا بهز بن أسد أبو الأسود العمي، قال: حدثنا سليمان قال: أخبرنا حميد، عن زياد بن مطر، عن رجل قد كان لقي كعبا وسأله، وسمع منه، فقال: أقبلت من الشام، فذكر نحو حديث شيبان.

"العلل" رواية عبد الله (٥٧٦٦)

قال أبو طالب: **سئل أحمد** بن حنبل عن سليمان بن المغيرة؟

فقال: ثبت، ثبت.

"الجرح والتعديل" ٤/ ١٤٤، "تهذيب الكمال" ١٢/ ٧٢، "سير أعلام النبلاء" ٧/ ٤١٨

١١٥١ - سليمان بن مهران الأعمش

قال صالح: قال أبي: الأعمش سليمان بن مهران أبو محمد.

"مسائل صالح" (٨١٩)، "الأسامي والكنى" (١٦٧)، (٣٥٧)

وقال صالح: حدثنا أبي قال: حدثنا وكيع، قال: قال الأعمش: لولا الشهرة لتسحرت بعد الصلاة.

"مسائل صالح" (٨٩٨)

---

(١) قال المحقق: محو في الأصل لم أتبينه.." [١]

"وقال أبو داود: قلت لأحمد: سيار، فقال: نسبه هشيم مرة، فقال: سيار بن أبي سيار العنزي، روى عنه شعبة نحوا من ثلاثين حديثا.

"سؤالات أبي داود" (٣٥٥)

وقال أبو داود: سمعت أحمد قال: روى شعبة عن سلمة نحوا من ستين حديثا.

"سؤالات أبي داود" (٣٦٤)

وقال أبو داود: سمعت أحمد قال: عثمان الثقفي ثقة الحديث، سمع منه شعبة.

"سؤالات أبي داود" (٣٩١)

وقال أبو داود: سمعت أحمد قال: قال وكيع: كان شعبة رفعه إلى علي -يعني: حديث سهمان الخيل. فقيل له: إن سفيان يوقفه على هانئ ابن هانئ، فقال: سفيان أحفظ مني.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٧/٢٣٩

"سؤالات أبي داود" (٤٠٢)

وقال أبو داود: قال أحمد: الأربعة، زائدة، وسفيان، وزهير، وشعبة أراهم متقنين.
"سؤالات أبي داود" (٤٠٤/ أ)

وقال أبو داود: قلت لأحمد: عمرو بن هرم؟
قال: ثقة، سمع منه شعبة حديثا.
"سؤالات أبي داود" (٤٤٧)

وقال أبو داود: قال أحمد: وقد روى شعبة عن معاوية بن قرة، عن شهر.
"سؤالات أبي داود" (٥٣٦)

وقال أبو داود: سئل أحمد، من الذي قال: تجوزت عن أربعة أحاديث لقتادة؟." [1]
""زن وارجح" (١) وزاد عبد الرحمن في حديثه ونحن بمنى.
قال أبي: وحدثناه محمد بن جعفر وعبد الرحمن قالا: حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب قال: سمعت أبا صفوان. قال ابن جعفر في حديثه: سمعت أبا صفوان مالك بن عميرة (٢).
وحدثنا به أبي قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا شعبة عن سماك قال: سمعت أبا صفوان مالك بن عمير الأسدي يقول: بعت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجل سراويل. .، فذكر الحديث.
"العلل" رواية عبد الله (٥٧٩١ - ٥٧٩٣)

قال الفضل بن زياد: سئل أحمد بن حنبل: شعبة أحب إليك حديثا أو سفيان؟
فقال: شعبة أنبل رجالا، وأنسق حديثا.
"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٦٣، "تاريخ بغداد" ٩/ ٢٦٤، "تهذيب الكمال" ١٢/ ٤٩٠

وقال الفضل بن زياد: وسئل عن زهير، وعن زائدة، فقال: هؤلاء

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٥٢، وأبو داود (٣٣٣٦)، والترمذي (١٣٠٥)، والنسائي ٧/ ٢٨٤، وابن ماجه (٢٢٢٠) من طرق عن سفيان به.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٧/٣٠٩

قال الترمذي: حديث سويد حديث حسن صحيح.

وأهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن. اهـ.

والحديث صححه ابن حبان ١١/ ٥٤٧ (٥١٤٧)، والحافظ في "الفتح" ١٠/ ٢٧٢، والسخاوي في "المقاصد الحسنة" ص ٦٨ وقال: صحيح على شرط مسلم. اهـ.

وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجه" (١٨٠٥).

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٥٢، وأبو داود (٣٣٣٧)، والنسائي ٧/ ٢٨٤، وابن ماجه (٢٢٢١) من طرق عن شعبة به.

وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجه" (١٨٠٦).." [1]

"قال حرب: **سئل أحمد** عن أبي حريز، فذكر أن يحيى كان يحمل عليه، وقال: ولا أريه إلا كما قال يحيى.

"مسائل حرب" ص ٤٥٧

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: أبو حريز اسمه: عبد الله بن حسين، حديثه حديث منكر، روى معتمر، عن فضيل عن أبي حريز أحاديث مناكير، وكان أبو حريز قاضيا بسجستان.

"العلل" رواية عبد الله (١١١٥)، (٢٦٥٢)

قال الفضل بن زياد: سمعت أحمد يقول: كان أبو حريز قاضيا على سجستان.

"الكامل" لابن عدي ٥/ ٢٦١

١٤٠٢ - عبد الله بن حفص الأرطباني، أبو حفص البصري

قال عبد الله: قال أبي: الأرطباني ما أرى به بأسا -يعني: عبد الله بن حفص- سماه لنا نصر بن علي فقال: حدثنا عبد الله بن حفص الأرطباني.

"العلل" رواية عبد الله (٢٥٩٠)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: حدثنا حسين بن محمد قال: حدثنا الأرطباني.

قال أبي: قالوا: إنه ابن عم ابن عون.

قال أبي: ما أرى به بأسا.

"العلل" رواية عبد الله (٥٨٤٥)." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٧/٣٣٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٧/٤٨١

"قال أبي: الشاميون أروى الناس عنه.
"العلل" رواية عبد الله (٦٦٧)، (٢٠١٥)، (٤٢٥٠)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: ذكروا عند إبراهيم بن سعد وأنا شاهد ابن سمعان فقال: والله ما رأيته في حلق من خلق الفقه قط، ولقد أخبرني ابن أخي ابن شهاب وسألته عنه: هل رأيته عند محمد عمك؟ فقال: والله ما رأيته عنده قط.
"العلل" رواية عبد الله (٦٦٨)، (٤٢٠٠)

قال أحمد بن أصرم المزني: سئل أبو عبد الله -وأنا أسمع- عن ابن سمعان في الحديث؛ فقال: ليس بشيء.
"الضعفاء" للعقيلي ٢/ ٢٥٥

قال عبد الله بن محمد بن سلام: سئل أحمد بن حنبل عن ابن سمعان؛ فقال: متروك الحديث، كان إبراهيم بن سعد يرميه بالكذب.
"الأباطيل والمناكير" ٢/ ٢٢٤

١٤١٨ - عبد الله بن زيد بن أسلم
قال الميموني: وسمعت أبا عبد الله يقول: عبد الله بن زيد بن أسلم أثبت من عبد الرحمن.
قلت: أثبت؟
قلت: فعبد الرحمن؟ قال: كذا، ليس مثله، وضعف من أمره قليلا.
"العلل" رواية المروذي وغيره (٤٥٤)

قال أبو داود: قلت لأحمد: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؟
قال: أخوه عبد الله ثقة.." (١)
"قال عبد الله: سألت أبي عن حديث عمران بن حصين أن قوما قدموا على النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالوا: قد بشرتنا فأعطنا، فإن الأعمش (١) وسفيان (٢) جميعا يقولان: عن جامع بن شداد، عن صفوان بن محرز، عن عمران بن حصين، ورواه يزيد بن هارون عن المسعودي، عن جامع، عن ابن بريدة بن حصيب، عن أبيه (٣).
قلت: أيما الصواب؟
فقال: الصواب: ما رواه الأعمش وسفيان، وسماع يزيد من المسعودي بآخره.
"العلل" رواية عبد الله (٥٣٤٥)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٧/٤٩٢

قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال: سمعت المسعودي يقول: وفدت إلى عمر بن عبد العزيز، ففرض لي، قال: وسمعته قرأ هذه الآية: ﴿ولا يزالون مختلفين (١١٨) إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم﴾ [هود: ١١٨، ١١٩] قال: خلق أهل رحمته ألا يختلفوا.

"العلل" رواية عبد الله (٥٨٣٦)

قال ابن هانئ: قال أحمد: توفي المسعودي سنة ستين.

"مسند ابن الجعد" ص ٢٨٦

قال الفضل بن زياد: سئل أحمد بن محمد بن حنبل: المسعودي أحب إليك أو أبو عميس؛ قال: ما فيهما إلا ثقة، فقال له الهيثم بن خارجة: أيهما أكثر عندك؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٤٣١، والبخاري (٣١٩١) من طريق الأعمش به.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٤٣٦، والبخاري (٣١٩٠) من طريق سفيان به.

(٣) رواه أبو الشيخ في "العظمة" ص ١٠٩ (٢١٠) من طريق يزيد بن هارون به.." [1]

"قال: نعم، فحدث بها، فقد تثبت.

"العلل" رواية عبد الله (٥٤٢٥)

قال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله، قلت: إذا اختلف وكيع وعبد الرحمن بقول من نأخذ؟ قال: عبد الرحمن يوافق أكثر وخاصة في سفيان، كان معنيا بحديث سفيان.

"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٧٠، "تاريخ بغداد" ١٠/ ٢٤٤، "تهذيب الكمال" ١٧/ ٤٣٧

قال أبو حاتم الرازي: سئل أحمد عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ووكيع فقال: كان عبد الرحمن أكثرهم حديثا.

"الجرح والتعديل" ١/ ٢٦١

قال صالح: قلت لأبي: عبد الرحمن أثبت عندك أو وكيع؟

قال: عبد الرحمن أقل سقطا من وكيع في سفيان، قد خالف وكيع في ستين حديثا من حديث الثوري، وكان عبد الرحمن يجيء بها على ألفاظها، وهو أكثر عددا لشيوخ سفيان من وكيع، وروى وكيع عن خمسين شيخا لم يرو عنهم عبد الرحمن،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٨/٢٠

وكان لعبد الرحمن توق حسن.

قلت: فأبو نعيم؟ قال: أين يقع من هؤلاء؟ !

"الجرح والتعديل" ٥/ ٢٨٩، "تهذيب الكمال" ١٧/ ٤٣٧، "شرح علل الترمذي" لابن رجب ١/ ١٩٧

قال حنبل: حدثنا أبو عبد الله، حدثنا معاوية بن عمرو وأبو سعيد -يعني: مولى بني هاشم- قالا: حدثنا زائدة، حدثنا السائب بن حبيش الكلاعي.

قال أبو عبد الله: قال عبد الرحمن بن مهدي: عن السائب بن حنش أخطأ فيه -يعني: إن عبد الرحمن رواه عن زائدة، عن السائب.

"المؤتلف والمختلف" للدارقطني ٢/ ٦٨٨." (١)

"قال أحمد بن سنان الواسطي: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: كان أحمد بن حنبل عندي فقال: نظرنا فيما كان يخالفكم فيه وكيع -أو فيما يخالف وكيع الناس- فإذا هي نيف وستون حرفا.

"المناقب" لابن الجوزي ص ١١٥ - ١١٦.

قال الميموني: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن أصحاب الرأي يكتب عنهم الحديث، فقال أبو عبد الله: قال عبد الرحمن: إذا وضع الرجل كتابا من هذه الكتب -كتب الرأي- أرى أن لا يكتب عنه الحديث ولا غيره. قال أبو عبد الله: وما تصنع بالرأي وفي الحديث ما يغنيك عنه؟ أهل الحديث أفضل من تكلم في العلم، عليك بحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وما روي عن أصحابه أبي بكر وعمر، فإنه سنة.

"تهذيب الكمال" ١٧/ ٤٣٧، "بحر الدم" (٦١٢)

وروى الميموني عن أحمد قال: أبو الوليد أكبر من عبد الرحمن بثلاث سنين.

"تهذيب الكمال" ٣٠/ ٢٢٩

قال أحمد بن الحسن الترمذي: **سئل أحمد** عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي؛ فقال: وكيع أكبر في القلب، وعبد الرحمن إمام.

"تهذيب الكمال" ٣٠/ ٤٧٣، "سير أعلام النبلاء" ٩/ ١٩٨، "شرح علل الترمذي" لابن رجب ١/ ١٥٧

قال محمد بن أبي عتاب أبو بكر الأعين: سألت أحمد بن حنبل عن أصحاب سفيان؛ فقال: يحيى القطان، ووكيع، وعبد الرحمن، ثم الأشجعي.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٨/٥٧

"سير أعلام النبلاء" ٨/ ٥١٥

وروى المروذي عن أحمد قال: كان ابن مهدي يجيء بالحديث كما يسمع.

"سير أعلام النبلاء" ٩/ ١٢٧." [١]

"فقيل لأحمد: هو أحب إليك أو الدراوردي؟

فقال: لا، بل هو أحب إلي، ولكن الدراوردي أعرف منه. ثم قال أحمد: يقال: له بلية أخرى أيضا -يعني: ابن أبي حازم- لم يكن بكثير الحديث، فلما مات سليمان بن بلال أوصى إليه فدفعت كتبه إليه، فأخرج أحاديث كثيرة للناس.

"سؤالات أبي داود" (١٩٧).

قال المروذي: سألته عن ابن أبي حازم؟

فقال: ليس به بأس.

قلت: أعجب إليك من الدراوردي؟

فقال: نعم.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٢١١).

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن عبد العزيز بن أبي حازم، فقيل: كيف هو؟

قال: أما روايته فيرون أنه قد سمع من أبيه، وأما هذه الكتب التي عن غير أبيه، فيقولون: إن كتب سليمان بن بلال صارت إليه.

قلت له: وكان يدلسها؟ قال: ما أدري أخبرك.

"الضعفاء" للعقيلي ٣/ ١٠

قال أبو طالب: **سئل أحمد** عنه؛ فقال: لم يكن يعرف بطلب الحديث إلا كتب أبيه، وإنهم يقولون: سمعها، وكان يتفقه، ولم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه، ويقال: إن كتب سليمان بن بلال وقعت إليه، ولم يسمعها، وقد روى عن أقوام لم يكن يعرف أنه سمع منهم.

"الجرح والتعديل" ٥/ ٣٨٢ - ٣٨٣، "تهذيب الكمال" ١٨/ ١٢٣." [٢]

"قال علي بن الحسن الهسنجاني: سمعت أحمد بن حنبل ذكر الدراوردي؛ فقال: ما حدث عن عبيد الله بن عمر فهو عن عبد الله ابن عمر.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٨/٦٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٨/٨٦

"الجرح والتعديل" ٥/ ٣٩٥، "تهذيب الكمال" ١٨/ ١٩٢ - ١٩٣.

قال أبو طالب: سئل أحمد بن حنبل عن عبد العزيز الدراوردي؛ فقال: كان معروفا بالطلب، وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم، كان يقرأ من كتبهم فيخطئ وربما قلب حديث عبد الله بن عمر يرويها عن عبيد الله بن عمر.
"الجرح والتعديل" ٥/ ٣٩٥، "تهذيب الكمال" ١٨/ ١٩٣.

قال الأثرم: قال أبو عبد الله: الدراوردي إذا حدث من حفظه فليس بشيء، أو نحو هذا.
فقيل له: في تصنيفه؟
قال: ليس الشأن في تصنيفه، إن كان في أصل كتابه وإلا فلا شيء، كان يحدث بأحاديث ليس لها أصل في كتابه.
قال: ويقولون: إن حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يستعذب له الماء ليس لها أصل في كتابه.
"شرح علل الترمذي" ٢/ ٥٨٦ - ٥٨٨

١٦٦٧ - عبد العزيز بن مسلم القسملي
قال أبو داود: سمعت أحمد قال: عبد العزيز بن مسلم القسملي أخو المغيرة بن مسلم السراج، ليس به بأس.
"سؤالات أبي داود" (٥٠٦).." [١]
"قال: أبو جعفر يحدث عنه -يعني: النفيلي.
قلت: نعم.
قال: أبو جعفر أعلم به.
"سؤالات أبي داود" (٣١٦).

قال عبد الله: سألت أبي: أيما أحب إليك في خصيف: عتاب بن بشير أو مروان بن شجاع؟
فقال: عتاب بن بشير أحاديثه أحاديث مناكير، مروان حدث عنه الناس، وقد حدثنا أبي عنه، وعن وكيع عنه.
"العلل" رواية عبد الله (٣٣١).

وقال عبد الله قال أبي: عتاب بن بشير كذا وكذا.
"العلل" رواية عبد الله (٣١٥٨).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٨/٩٤

قال أبو طالب: سئل أحمد بن حنبل عن عتاب بن بشير؛ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس. روى بأخرة أحاديث منكرة، ما أرى أنها إلا من قبل خصيف.

"الجرح والتعديل" ٧/ ١٣، "الكامل" ٧/ ٦٥، "تهذيب الكمال" ١٩/ ٢٨٧.

قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أحاديث عتاب عن خصيف منكرة.

"الجرح والتعديل" ٧/ ١٣، "تهذيب الكمال" ١٩/ ٢٨٧ - ٢٨٨.

١٧٦٠ - عتاب بن زياد الخرساني، أبو عمرو المروذي

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: من سمع من أبي حمزة السكري -وهو مروزي- قبل أن يذهب بصره فهو صالح، سمع منه علي بن الحسن قبل أن يذهب بصره، وسمع عتاب منه سنة، بعدما ذهب بصره.

"سؤالات أبي داود" (٥٦١).." [1]

"قال عبد الله: قال أبي: والمسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ابن عبد الله بن مسعود، وأبو العميس أخوه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود.

"العلل" رواية عبد الله (١٣)

قال الفضل بن زياد: سئل أحمد بن حنبل: المسعودي أحب إليك أو أبو عميس؟

قال: ما فيهما إلا ثقة.

فقال له الهيثم بن خارجة: أيهما أكثر عندك؟

فقال: كان المسعودي أكثرهما حديثا.

"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٦٣، "تاريخ بغداد" ١٠/ ٣٢٠.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل سئل عن أبي العميس؛ فقال: ثقة.

"الجرح التعديل" ٦/ ٣٧٢، "تهذيب الكمال" ١٩/ ٣١٠.

١٧٦٧ - عتبة اللقاط

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا سفيان عن عتبة -قال أبي: وقد ذكر أنه ليس أبو العميس، هو عتبة اللقاط- سمعته

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٨/١٧٧

من بعض المدنيين، عن ابن الزبير، قال: اسمه عبد الله بن عثمان. يعني: أبا بكر.
"العلل" رواية عبد الله (١٥٥٧)." (١)

"قال عبد الله: قرأت على أبي: نوح بن ميمون قال: حدثنا عبد الله -يعني: ابن المبارك- عن سفيان، عن أبي حصين، عن بنت أخي أبي عبد الرحمن أن أبا عبد الله كان يصلي في قميص.
"العلل" رواية عبد الله (٣٦٨٧)

قال عبد الله: قرأت على أبي قال: حدثنا يحيى بن إسحاق قال: أخبرني أبو بكر -يعني: ابن عياش- قال: حدثنا أبو حصين، عن مليكة بنت أبي عبد الرحمن قالت: كان أبي يصلي بالليل في قميص.
"العلل" رواية عبد الله (٣٦٨٨).

قال الفضل بن زياد: ثم قال أبو عبد الله: أبو بكر يضطرب في حديث هؤلاء الصغار، فأما حديثه عن أولئك الكبار وما أقربه عن أبي حصين وعاصم.
"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٧٢.

قال سعيد بن أبي سعيد الرازي: سئل أحمد بن حنبل عن حصين، فأثنى عليه خيرا.
"الجرح والتعديل" ٦/ ١٦٠ "تهذيب الكمال" ١٩/ ٤٠٣.

قال الفضل بن زياد، عن أحمد بن حنبل قال: الأعمش ويحيى بن وثاب موالي، وأبو حصين من العرب، ولولا ذلك لم يصنع الأعمش ما صنع، وكان قليل الحديث، صحيح الحديث.
قيل له: أيهما أصح حديثا: هو أو أبو إسحاق؟
قال: أبو حصين أصح حديثا لقلة حديثه، وكذا منصور أصح حديثا من الأعمش لقلة حديثه.
"تهذيب الكمال" ١٩/ ٤٠٣ - ٤٠٤، "سير أعلام النبلاء" ٥/ ٤١٤.." (٢)

"١٧٩٧ - عثمان بن مسلم البتي، أبو عمرو البصري
قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: عثمان البتي ابن من هو؟
فقال: لا أدري أخبرك، إلا أن هشيما كان إذا حدث عنه يلينه، ولا يقول: البتي البتة، كان يقول: عثمان أبو عمرو.
وقال غير أبي عبد الله: هو عثمان بن سليمان بن هرمز.
"سؤالات الأثرم" (٧٥).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٨/١٨٠
(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٨/١٩٠

قال حرب: **وسئل أحمد**: عثمان البتي ابن من؟
فقال: لا أدري، وكان هشيم لا يقول البتي يقول: عثمان أبو عمرو.
"مسائل حرب" ص ٤٥٥.

قال عبد الله: قال أبي: وعثمان البتي أبو عمرو.
"العلل" رواية عبد الله (٣١٩).

قال عبد الله: قال أبي: عثمان البتي أبو عمرو ليس به بأس، وكان الضحاك بن مزاحم معلما، وكان لا يأخذ على التعليم أجرا.
"العلل" رواية عبد الله (١٢٩١).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: حدثنا هشيم قال: حدثنا عثمان أبو عمرو البصري الذي يقال له: البتي.
"العلل" رواية عبد الله (٢١٧٠).

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا شعبة، عن البتي، عن إبراهيم، قال: ولم يسمعه منه، قال: كان إبراهيم يكره أن يقال: مسجد بني فلان.
"العلل" رواية عبد الله (٢٥٨٧)." [١]

"عن عمرو بن مرة قال: سمعت مرة، قال شعبة، قال عمرو بن مرة يومئذ –وما حفظ زبيد– ما حدثناه مرة إلا عن ربيع بن خثيم في قول الله عز وجل: ﴿وآتى المال على حبه﴾ [البقرة: ١٧٧] قال: تؤتيه وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى وتخشى الفقر.
"العلل" رواية عبد الله (١٨١٩).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: عمرو بن مرة أبو عبد الله.
"العلل" برواية عبد الله (٤٦٣١).

قال ابن أبي خيثمة: سمعت أحمد بن حنبل يقول: عمرو بن مرة مات سنة ست عشرة.
"مسند ابن الجعد" ص ٢٥، "تاريخ مولد العلماء ووفياتهم" ١/ ٢٧١.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال١٨/١٩٩

قال سعيد بن أبي سعيد الأراطي: **سئل أحمد** بن حنبل عن عمرو بن مرة فزكاه.
"الجرح والتعديل" ٦/ ٢٥٧، "تهذيب الكمال" ٢٢/ ١٣٤، "سير أعلام النبلاء" ٥/ ١٩٧.

٢٠٥٧ - عمرو بن مسلم الجندي اليماني
قال عبد الله: قلت لأبي: عمرو بن مسلم الجندي الذي روى عنه ابن عيينة ومعمر، قلت: هو أضعف من هشام؟ قال: هو ضعيف.
"العلل" برواية عبد الله (٧٥٤).

وقال: وسألته عن عمرو بن مسلم صاحب طاوس، قال: ليس هو بذاك.
"العلل" برواية عبد الله (٣٢٦٤).." (١)
"قال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: كان عوف الأعرابي أكبر من قتادة بسنتين.
"سؤالات أبي داود" (١٤).

قال أبو داود: سمعت أحمد سأله رجل عن حديث لسعيد؛ فقال: يحيى عن سعيد أصح من قتادة عن سعيد، أي شيء يصنع بقتادة.
"سؤالات أبي داود" (٢١٢)

وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: كان سعيد بن أبي عروبة يحفظ التفسير عن قتادة.
"سؤالات أبي داود" (٤٩٢).

وقال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: تفسير قتادة؟
قال: إن كتبته عن يزيد بن زريع، عن سعيد فلا تبالي أن لا تكتبه عن أحد.
"سؤالات أبي داود" (٥٣٢).

وقال أبو داود: **سئل أحمد**، من الذي قال: تجوزت عن أربعة أحاديث لقتادة؟
قال: شعبة، أحدها: "أقيموا صفوفكم" (١).
"سؤالات أبي داود" (٥٣٨).

وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب ما أدري كيف هي؟ قد أدخل بينه وبين سعيد

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٨/٣٩١

نحوا من عشرة رجال لا يعرفون.

"مسائل أبي داود" (١٩٣٣)

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ١٧٩، والبخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣) من حديث أنس -رضي الله عنه-.." [١]

"وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل: سمع قتادة من أبي رافع؟

قال: لا يشبه؛ لأنه يدخل بينهما رجلين: الحسن وخلاس.

"مسائل أبي داود" (٢٠٥٩)

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قيل له: سمع -يعني: قتادة، من معاذة؟

قال: يقولون: لم يسمع.

قيل: سمع من حفصة؟

قال: يشبه.

"مسائل أبي داود" (٢٠٦٠)

قال ابن هانئ: قال (١): لم يسمع قتادة عن عكرمة، إلا حديثين؟

قال: باطل، قد روى عنه أحاديث.

"مسائل ابن هانئ" (٢١٤٧).

وقال ابن هانئ: قال أبو عبد الله: روى قتادة عن شهر بن حوشب، ليس بينهما أحد.

"مسائل ابن هانئ" (٢١٥٨).

قال المروذي: سألته عن قتادة سمع من خلاس؟

قال: نعم.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٥٠).

قال حرب: سئل أحمد عن قتادة؟ فلم يصرح، ولكنه يذهب إلى أنه كان ممن يرى القدر، قال: وعامة أصحاب الحسن وهمام وهشام كل هؤلاء كانوا يضعفون في القدر.

"مسائل حرب" ص ٤٥١.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٨/٤٦٣

(١) في هامش "المسائل" كذا الأصل، ولعلها: (قيل له: قال فلان).." [١]

"فقال أحمد: لم أسمع بهذا قط. قال: فقلت: حديث مثل هذا مسند فيه حكيم لم أسمعه.

"سير أعلام النبلاء" ١١/ ١٠٨.

٢٢٠٧ - كثير بن جمهان، أبو جعفر الكوفي

قال الميموني: قال أحمد: لا أعرفه كثيرا.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٤٩٨).

٢٢٠٨ - كثير بن زيد الأسلمي، أبو محمد المدني

قال عبد الله: سألت أبي عن كثير بن زيد؛ فقال: ما أرى به بأسا.

"العلل" رواية عبد الله (٢٤٠٦).

قال أحمد بن حفص: سئل أحمد بن حنبل -يعني: وهو حاضر- عن التسمية في الوضوء؛ فقال: لا أعلم فيه حديثا يثبت، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح، وربيح رجل ليس بمعروف.

"الكامل" ٧/ ٢٠٤.

٢٢٠٩ - كثير بن سليم الضبي المدائني

قال الفضل بن زياد: قلت: من أحب إليك جويبر أو كثير؟

قال: جويبر أكثر؛ قد روى عن الضحاك في التفسير أحاديث حسانا.

"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٧٤.." [٢]

"المعروف، ومحمد بن إسحاق يقول: ابن جبير ويكنى أبا الحجاج.

قلت: سمع من مجاهد؟ قال: لا.

وسئل أحمد عن محمد بن إسحاق؛ فقال: ما أدري ما أقول، قال يحيى: سئل هشام فقال: هو يحدث عن امرأتي، أكان يدخل على امرأتي!

قال أحمد: وقد يمكن أن يسمع منها تخرج إلى المسجد، أو خارجه فسمع، والله أعلم.

"الكامل" ٧/ ٢٦٠.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٨/٤٦٤

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٨/٥٠٦

وقال عبد الله: فحدثت أبي بحديث ابن أسحاق، فقال: وما ينكر هشام، لعله جاء فاستأذن عليها فأذنت له. أحسبه قال: ولم يعلم.

"تاريخ بغداد" ١/ ٢٢٢، "سير أعلام النبلاء" ٧/ ٣٨.

قال أبو بكر الأثرم: سألته عن محمد بن إسحاق كيف هو؟

فقال: هو حسن الحديث، وقال: قال مالك وذكره، فقال: دجال من الدجاجلة.

"تاريخ بغداد" ١/ ٢٢٣، "تهذيب الكمال" ٢٤/ ٤١٤ - ٤١٥، "سير أعلام النبلاء" ٧/ ٣٨.

قال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبد الله يقول: ابن إسحاق ليس بحجة.

"تاريخ بغداد" ١/ ٢٣٠، "تهذيب الكمال" ٢٤/ ٤٢٢، "زاد المعاد" ١/ ٥١٤.

قال أيوب بن إسحاق بن سامري: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، فقلت: يا أبا عبد الله، ابن إسحاق إذا انفرد بحديث نقبله؟

فقال: لا والله، إني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا.

"المسائل التي حلف عليها أحمد" ص ٥١، "سير أعلام النبلاء" ٧/ ٤٦.." [١]

"٢٢٤٣ - محمد بن إسماعيل بن مسلم أبي فديك

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: ابن أبي فديك لا يبالي أي شيء روى.

"سؤالات أبي داود" (٢١٠).

قال الفضل بن زياد: سئل أحمد عن ابن أبي فديك؛ فقال: لا بأس به.

فقيل له: فهو أحب إليك أو أبو ضمرة؟

قال: لا أدري.

"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٦٥.

٢٢٤٤ - محمد بن أبي أيوب، أبو عاصم الثقفي

قال عبد الله سمعت أبي يقول: أبو عاصم الثقفي شيخ ثقة.

"العلل" رواية عبد الله (٢٨١٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٨/٥٤٧

٢٢٤٥ - محمد بن بشر بن الفرافصة العبدي، أبو عبد الله الكوفي

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: محمد بن بشر كان صحيح الكتاب وربما حدث من حفظه. فذكرت له: أنه حدث عنه بحديث علي بن صالح، عن أبي بكر، أعني: حديث علي بن صالح، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة: قال أبو بكر: أراك قد شبت يا رسول الله، فقال -صلى الله عليه وسلم-: "شيبتني هود وأخواتها".

فقال: قد كتبته -يعني: عن ابن بشر، عن علي بن صالح، عن أبي." (١)

"قال أبو يحيى أحمد بن ثابت: سئل أحمد بن حنبل عن محمد بن راشد، فقال: ثقة، قال: وقال لنا عبد الرزاق: ما رأيت رجلا أورع في الحديث منه. وفي رواية: أو أشد توقيا.

"الكامل" ٧/ ٤١٨، "تهذيب الكمال" ٢٥/ ١٨٩.

قال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: سمع عبد الرزاق من محمد بن راشد بصنعاء، قدم عليهم.

"الكامل" ٧/ ٤١٨.

قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله ذكر محمد بن راشد، فقال: لا بأس به -يعني: في الحديث- قلت له: كان يقول بالقدر، فقال: كذا يقولون.

"تاريخ بغداد" ٥/ ٢٧٢.

٢٢٧٩ - محمد بن رافع بن أبي زيد، أبو عبد الله القشيري

قال عبد الله بن عبد الوهاب الخوارزمي: سمعت أحمد بن حنبل -وسئل عن محمد بن يحيى ومحمد بن رافع- فقال: محمد بن يحيى أحفظ، ومحمد بن رافع أورع.

"تاريخ بغداد" ٣/ ٤١٨، "تهذيب الكمال" ٢٥/ ١٩٣.

قال أبو عمر المستملي: أتيت أحمد بن حنبل ثم ذكرت محمد بن رافع؛ فقال: من محمد بن رافع؟ ثم سكت ساعة، ثم قال: لعله الذي كان معنا عند عبد الرزاق؟ قلت: نعم.

"سير أعلام النبلاء" ١٢/ ٢٨٠.." (٢)

"قال حرب: وسئل أحمد عن حديث أبي المليح، عن ميمون، عن ابن عباس أن آخر جنازة صلى عليها النبي -صلى الله عليه وسلم- كبر أربعا (١)؛ فقال: هذا كذب، ليس له أصل، صاحب هذا كان يضع الحديث، إنما رواه محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٨/٥٥٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٨/٥٧٨

"مسائل حرب" ص ٤٥٢.

قال عبد الله: سألت أبي عن محمد بن زياد يقال له: الميموني، كان يحدث عن ميمون بن مهران؟ قال: كذاب خبيث أعور يضع الحديث.
"العلل" رواية عبد الله (٥٣٢٢)

٢٢٨٥ - محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ
قال عبد الله: قال أبي: محمد بن زيد بن مهاجر شيخ ثقة.
"العلل" رواية عبد الله (٣٢٥٣).

---

(١) رواه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٦١/ ٣٣٦ به، ورواه الدراقطني ٢/ ٧٢، والحاكم ١/ ٣٨٦ من طريق الفرات بن السائب عن ميمون بن مهران به، قال الدارقطني: الفرات بن السائب متروك الحديث.
وقال الحاكم: لست ممن يخفى عليه أن الفرات بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب وإنما أخرجته شاهدا.
قال الذهبي في "التلخيص": فرات ضعيف.
ورواه البيهقي ٤/ ٣٧ من طريق النضر أبي عمر، عن عكرمة به، وقال: تفرد به النضر عن عكرمة وهو ضعيف، وقد روي هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة، إلا أن اجتماع أكثر الصحابة -رضي الله عنهم- على الأربع كالدليل على ذلك، والله أعلم. اهـ. والتكبير أربعا على الجنازة ثابت من حديث أبي هريرة رواه البخاري (١٣٢٧) ومسلم (٩٥).." [١]
"٢٢٨٦ - محمد بن سابق الكوفي التميمي
قال عبيد الله بن إسماعيل البغدادي: **سئل أحمد** بن حنبل عن ابن سابق؛ فقال: إذا أردت أبا نعيم فعليك بابن سابق.
"الجرح والتعديل" ٧/ ٢٨٣، "تهذيب الكمال" ٢٥/ ٢٣٥، "بحر الدم" (٨٩١).

٢٢٨٧ - محمد بن سالم الهمداني، أبو سهل الكوفي
قال عبد الله: سمعت أبي يقول: كان حفص بن غياث يضعف أبا سهل محمد بن سالم، وكان يقول: هذه كتب أخيه.
"العلل" رواية عبد الله (٤٦٩)، (١٣٥٩).

وقال عبد الله: سألته عن محمد بن سالم أبي سهل؛ فقال: هو شبه المتروك.
"العلل" رواية عبد الله (٨٨٦).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٨/٥٨٢

وقال عبد الله: سألته عن عبيدة ومحمد بن سالم وجويبر؛ فقال: ما أقرب بعضهم من بعض -يعني: في الضعف.
"العلل" رواية عبد الله (٨٨٩).

وقال عبد الله: وحدثت أبي بحديث حدثناه عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير، عن محمد بن سالم، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "فيما سقت السماء العشر، وما سقي بالغرب والدالية فنصف العشر" (١).

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ١٤٥ به، والبزار ٢/ ٢٧٢ عن يوسف بن موسى عن جرير بهذا الإسناد. =." [1]
"بالحق من مالك عند السلاطين، وقد دخل ابن أبي ذئب على أبي جعفر فلم يهله أن قال له الحق، قال: الظلم فاش ببابك، وأبو جعفر أبو جعفر!
قال: وقال حماد بن خالد: كان يشبه ابن أبي ذئب بسعيد بن المسيب في زمانه، وما كان ابن أبي ذئب ومالك في موضع عند سلطان، إلا تكلم ابن أبي ذئب بالحق والأمر والنهي، ومالك ساكت، وإنما كان يقال: ابن أبي ذئب وسعد بن إبراهيم أصحاب أمر ونهي.
فقيل له: ما تقول في حديثه، قال: كان ثقة في حديثه صدوقا، رجلا صالحا ورعا.
"المعرفة والتاريخ" ١/ ٦٨٦ - ٦٨٧، "تاريخ بغداد" ٢/ ٣٠٢، "تهذيب الكمال" ٢٥ - ٦٣٧ - ٦٣٨.

قال الفضل بن زياد: **وسئل أحمد** بن حنبل، قيل له: ابن عجلان أحب إليك أو ابن أبي ذئب؟ فقال: كلا الرجلين ثقة، ما فيهما إلا ثقة.
"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٦٣، "تاريخ بغداد" ٢/ ٣٠٤، "تهذيب الكمال" ٢٥ - ٦٣٨ - ٦٣٩، "سير أعلام النبلاء" ٧/ ٢٤٥.

قال البغوي: وسمعت أحمد يقول: ابن أبي ذئب ثقة، كان قليل الحديث، وكان رجلا صالحا قوالا بالحق.
"مسائل البغوي" (٥١).

وقال البغوي: وسمعت أحمد قال: وكان يشبه بسعيد بن المسيب -يعني: ابن أبي ذئب.
"مسائل البغوي" (٥٢).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٨/٥٨٣

قال ابن هانئ: سمعت أحمد بن حنبل يقول: مات ابن أبي ذئب سنة تسع وخمسين ومائة.

"مسند ابن الجعد" ص ٤١٩، "تاريخ مولد العلماء ووفياتهم" ١/ ٣٧١.." (١)

"قال أبو طالب: سمعت أحمد بن حنبل يقول: كان محل الضبي ومغيرة وقعقاع بن يزيد وسماك عميان، أربعة من بني ضبة أصحاب إبراهيم.

وسئل أحمد عن فطر ومحل؛ فقال: فطر كان يغالي في التشيع، ومحل قليل الحديث، وفطر أكثر حديثا، ومحل كان مكفوفا ثقة.

"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٧٥، "الجرح والتعديل" ٨/ ٤١٣، "الكامل" ٨/ ١٩٧ - ١٩٨، "تهذيب الكمال" ٢٧/ ٢٩٢

٢٤٣٣ - محمود بن غيلان العدوي، أبو أحمد المروزي

قال المروذي: سألته عن محمود بن غيلان؛ فقال: ثقة، أعرفه بالحديث، صاحب سنة، قد حبس بسبب القرآن.

قلت: فأبو بكر مستملي وكيع تعرفه؟

قال: نعم.

قلت: فأيما أعجب إليك هو أو محمود؟

قال: لا، محمود غير هذا، محمود أعجب إلي.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٢٨٩)، (٢٩٠)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: ابن غيلان -يعني: محمودا- رأيته عند أبي النضر ههنا ببغداد، وأبو بكر البلخي محمد بن أبان عند وكيع، كان مقيما عنده يسمع الكتب، وكان معنا عند عبد الرزاق.

"العلل" رواية عبد الله (٥١٣٢)." (٢)

"وقال ابن أبي خيثمة: حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا يحيى قال: مات هشام بن عروة بعد الهزيمة، هزيمة إبراهيم، يريد: كأنه في السنة التي بعدها، وكانت الهزيمة سنة خمس وأربعين ومائة.

"تاريخ ابن أبي خيثمة" (٣٠٧٨)

وقال ابن أبي خيثمة: حدثنا أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد قال: وقال هشام بن عروة: [هو] كان يدخل على امرأتي -يعني محمد بن إسحاق.

"تاريخ ابن أبي خيثمة" (٣١٦٠)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٨/٦٢٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٩/١١٢

قال حرب: سئل أحمد، الزهري عن سالم، عن أبيه أحب إليك، أو هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة؟
قال: كلاهما.
"مسائل حرب" ص ٤٥٩

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا سفيان قال: زاد هشام بن عروة في قصة ابن اللتبية، قال أبو حميد: سمع أذني وبصر عيني، سلوا زيد بن ثابت.
"العلل" رواية عبد الله (١٩٠)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا سفيان عن هاشم قال: مسح ابن عمر رأسي وصلى علي. قال سفيان: يعني: دعا لي.
"العلل" رواية عبد الله (١٩٢)

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: سمع يحيى بن سعيد القطان من مالك بن أنس في حياة هشام بن عروة في عامتها أخبار، حدثنا ابن شهاب، حدثنا نافع، قال يحيى: فكان مالك يقول لي: أيش حدثك هشام بن عروة؟
"العلل" رواية عبد الله (٧٣٤)، (٢٦٦٨).." [١]

"وقال عبد الله: وجدت في كتاب أبي: حدثنا روح بن عبادة، عن شعبة قال: هلال الوزان مولى لجهينة.
"العلل" رواية عبد الله (٥٩١١)

٢٧٦٨ – هلال بن خباب العبدي، أبو العلاء البصري
قال أبو داود: سئل أحمد: هلال بن خباب أخو يونس بن خباب؟
قال: لا.
"سؤالات أبي داود" (٦٥)

قال عبد الله: قال أبي: ممن روى عنه سفيان، لم يحدث عنه شعبة: هلال بن خباب.
"العلل" رواية عبد الله (١٠٩٤)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا يونس –يعني: ابن أبي إسحاق– عن هلال بن خباب أبي العلاء.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال١٩/٣٢٣

"العلل" رواية عبد الله (٢٠٨٦)، (٥٢٩٩)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر عن أبي العلاء العبدي.
سألت أبي؛ فقال: أبو العلاء هو هلال بن خباب.
"العلل" رواية عبد الله (٢٧٩٦)

قال عبد الله: قال أبي: هلال بن خباب شيخ ثقة.
"العلل" رواية عبد الله (٣٢٥١)

وقال عبد الله: سئل يحيى وأنا شاهد عن هلال بن خباب؛ فقال: ثقة. وقال أبي: ثقة.
"العلل" رواية عبد الله (٣٨٤٥)." [١]
"قال: أبو عوانة من كتابه.
وسئل: أبو عوانة أثبت أو شريك؟
فقال: إذا حدث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت، وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم. قال عفان: كان أبو عوانة صحيح الكتاب، كثير العجم والنقط، كان ثبتا.
قال: وأبو عوانة أكثر رواية عن أبي بشر من شعبة وهشيم في جميع الحديث. أبو عوانة كتابه صحيح وأخبار يجيء بها وطول الحديث بطوله، وهشيم أحفظ وإنما يختصر الحديث، وأبو عوانة يطوله ففي جميع حاله أصح حديثا عندنا من هشيم، إلا أنه بأخرة كان يقرأ من كتب الناس فيقرأ الخطأ، فأما إذا كان من كتابه فهو ثبت.
"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٦٧ - ١٦٩، "تاريخ بغداد" ١٣/ ٤٩٣ - ٤٩٤

قال أبو طالب: سئل أحمد بن حنبل: أبو عوانة أثبت أم شريك؟
قال: إذا حدث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت، وإذا حدث من غير كتابه فربما وهم. قال عفان: كان أبو عوانة صحيح الكتابة كثير العجم والنقط كان ثبت، وأبو عوانة في جميع حاله أصح حديثا عندنا من هشيم.
"الجرح والتعديل" ٩/ ٤٠، "تهذيب الكمال" ٣٠/ ٤٤٦

قال الأثرم: قال أحمد: إذا خالف أبو عوانة وأبان العطار سعيدا أعجبني ذاك، يعني حديثهما، قال: لأنه يكون مما قد حفظاه.
وقال أحمد: قال عفان: قال أبو عوانة: كان قتادة يقول لي: لا تكتب عني شيئا، فسمعت منه وحفظت، ثم نسيت بعد،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٩/٣٧٥

فجلست إلى سعيد فجعل يحدث عن قتادة ما أعرف، أو نحو هذا.

"شرح علل الترمذي" لابن رجب ٢/ ٥٠٣ - ٥٠٤." [١]

"قال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله: إذا اختلف وكيع وعبد الرحمن، بقول من تأخذ؟

فقال: عبد الرحمن. يوافق أكثر، وخاصة في سفيان، كان معنيا بحديث سفيان.

"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٧٠

قال أحمد بن أبي الحواري: أشهد على أحمد بن حنبل أنه قال: الثبت عندنا بالعراق: وكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن ابن مهدي.

"الجرح والتعديل" ١/ ٢٣٠، "تاريخ بغداد" ١٣/ ٥٠٧، "تهذيب الكمال" ٣٠/ ٤٧٤

وقال صالح: قلت لأبي: أيما أثبت عندك وكيع، أو يزيد؟

قال: ما منهما بحمد الله تعالى إلا ثبت.

قلت: فأيهما أصلح عندك بالأبدان؟

قال: ما منهما إلا صالح، إلا أن وكيعا لم يتلطخ بالسلطان، وما رأيت أحدا أوعى للعلم منه ولا أشبه بأهل النسك من وكيع.

"الجرح والتعديل" ٩/ ٣٨، "تهذيب الكمال" ٣٠/ ٤٧١ - ٤٧٢، "سير أعلام النبلاء" ٩/ ١٤٧

قال سهل بن صالح: سألت أحمد بن حنبل، فقلت: وكيع أو عبد الرحمن؟ فقال: وكيع أسرد.

"الكامل" لابن عدي ١/ ١٩٦

وقال أحمد بن سهل بن بحر: دخلت على أحمد بن حنبل بعد المحنة؛ فقال: كان وكيع إمام المسلمين في وقته.

وقال أحمد بن الحسن الترمذي: **سئل أحمد** عن وكيع وعبد الرحمن.

فقال: وكيع أكبر في القلب، وعبد الرحمن إمام.

"الكامل" لابن عدي ١/ ١٩٧، "تهذيب الكمال" ٣٠/ ٤٧٣، "سير أعلام النبلاء" ٩/ ١٤٧، ١٥٥، "بحر الدم" (١١٢٠)." [٢]

"٢٨١١ - الوليد بن عبد الله بن أبي ثور الهمداني

قال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: الوليد بن أبي ثور.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٩/٣٩٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٩/٤١٩

قال: ما لي به ذاك الخبر، كان شيخا قدم هنا، كان ابن الصباح يحدث عنه، وزعموا أن هذا ابن بكار يحدث عنه.
"سؤالات أبي داود" (٤٣١).

٢٨١٢ - الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري
قال أبو داود: قلت لأحمد: الوليد بن جميع.
قال: ليس به بأس.
"سؤالات أبي داود" (٣٧٨)

قال حرب: سئل أحمد عن الوليد بن جميع، قال: ما أعلم إلا خيرا.
"مسائل حرب" ص ٤٦٧

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا ثابت بن الوليد بن عبد الله بن جميع قال: حدثني أبي قال: قال لي أبو الطفيل: أدركت ثمان سنين من حياة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وولدت عام أحد (١).
"العلل" رواية عبد الله (٢٣٦٨)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٤٥٤، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٦/ ٤٤٦، والطبراني في "الأوسط" ٤/ ٣١٠ (٤٢٩٠)، والحاكم في "المستدرك" ٣/ ٦١٨، قال الهيثمي في "المجمع" ١/ ١٩٩: رواه أحمد وفيه ثابت بن الوليد بن عبد الله، ذكره ابن عدي في "الكامل" ولم يتكلم فيه بكلمة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: ربما أخطأ، وقد روى عنه أحمد وشيوخه ثقات.." (١)

"٢٨١٣ - الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني
قال أبو جعفر بن الجنيد الدقاق: سئل أحمد بن حنبل عنه؛ فقال: ثقة، قد كتبنا عنه بالكوفة، وكان جارا ليعلى بن عبيد الطنافسي، وقد سألت عنه يعلى، فقال: نعم الرجل، وهو جارنا منذ خمسين سنة، ما رأينا إلا خيرا.
قال أحمد: قد كتبنا عنه أحاديث حسانا عن يزيد بن كيسان، فاكتبوا عنه، قال أبو جعفر: فأتيناه فكتبنا عنه.
"الكامل" ٨/ ٣٦٧، "تهذيب الكمال" ٣١/ ٦٧.

٢٨١٤ - الوليد بن محمد الموقري، أبو بشر البلقاوي
قال عبد الله: قلت لأبي: الموقري يجيء عن الزهري العجائب.
قال: ليس ذاك بشيء.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٩/٤٢٩

"العلل" رواية عبد الله (٢٥٤٣).

وقال عبد الله: قال أبي: الموقري ما أظنه. أي: بثقة، ولم أره يحمده.
"العلل" رواية عبد الله (٣١٩٧)

قال حنبل بن إسحاق: سألت أبا عبد الله عن الموقري؛ قال: ما رأيت أحدا يحدث عنه.
قلت له: كيف حديثه؟
قال: لا أدري.
قلت: فهو في بدنه؟
قال: لا أدري إلا أن رجلا قدم عليه فغير كتبه وهو لا يعلم، فمن ذلك.
"تهذيب الكمال" ٣١/ ٧٧ - ٧٨.." [1]

"فقال ابن الحماني: حدثناه شريك عن الحكم النصري، عن منصور.
ثم قال أبي: ما كان أجرأه، هذه جرأة شديدة. ولم يعجبه ذلك. وقال: ما زلنا نعرفه أنه يسرق الأحاديث أو يتلقطها أو يتلقفها.
"العلل" رواية عبد الله (٤٠٧٩)

قال أحمد بن سهل الإسفرائيني: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن يحيى الحماني، فقال: استبدل.
"الجرح والتعديل" ٩/ ١٦٨

قال أبو حاتم: كتب معي يحيى الحماني إلى أحمد بن حنبل فقرأ أحمد كتابه، وسألته أن يكتب جوابه فأبى، وقال: أقرئه السلام.
"الجرح والتعديل" ٩/ ١٦٩ - ١٧٠

وقال محمد بن عبد الله الحضرمي: سألت أحمد بن حنبل عن يحيى الحماني، قلت له: تعرفه؟ لك به علم؟
فقال: كيف لا أعرفه.
فقلت له: كان ثقة؟
فقال: أنتم أعلم بمشايخكم، ابن حكيم، ومنجاب، وأصحابنا متوافرون، قال: هو الأكبر من هؤلاء كلهم.
"الكامل" ٩/ ٩٦ - ٩٧، "تاريخ بغداد" ١٤/ ١٧٠، "تهذيب الكمال" ٣١/ ٤٢٢، "سير أعلام النبلاء" ١٠/ ٥٢٨

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٩/٤٣٠

قال محمد بن عبد الرحمن الهروي: سئل أحمد بن حنبل عن يحيي الحماني، فسكت عنه ولم يقل شيئا.
"تاريخ بغداد" ١٤/ ١٧٠، "تهذيب الكمال" ٣١/ ٤٢٢، "سير أعلام النبلاء" ١٠/ ٥٢٨." (١)

"قال: أربعة سمع منه.
قلت: فكيف تختار الحكم عليه؟
فقال: الحكم لا يقاس إليه، يزيد يختلف عنه جدا.
"مسائل أبي داود" (٢٠٣١)

وقال عبد الله: قال أبي: ولم يكن يزيد بن أبي زياد بالحافظ.
"العلل" رواية عبد الله (٧٠٨)

وقال عبد الله: قال أبي: يزيد بن أبي زياد حديثه ليس بذاك.
"العلل" رواية عبد الله (٣١٨٠)

وقال عبد الله: سئل أبي وأنا أسمع عن ثوير بن أبي فاخته وليث بن أبي سليم ويزيد بن أبي زياد؛ فقال: ما أقرب بعضهم من بعض!
"العلل" رواية عبد الله (٤١١٨)

وقال عبد الله: حدثني عثمان بن أبي شيبة قال: سألت جريرا عن ليث وعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد، فقال: فإن يزيد أحسنهم استقامة في الحديث.
وسألت أبي عن هذا؛ فقال: أقول كما قال جرير.
"العلل" رواية عبد الله (٥٦٨٤)

قال علي بن سعيد النسائي: سئل أحمد بن حنبل عن يزيد بن أبي زياد فضعفه، وحرك رأسه.
"المجروحين" ٣/ ١٠١

قال ابن هانئ: قلت له: يزيد بن أبي زياد أحب إليك (. . .) (١) قال: ما أقربهما.
"بحر الدم" (١١٧٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٩/٤٩٢

(١) في هامش "البحر": محو لم أتبينه.." [١]

"قال حنبل: حدثنا أبو عبد الله، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا أيوب ابن جابر، حدثنا يزيد بن عبد الرحمن بن غفيلة، وهو أبو كثير.

قال أبو عبد الله: بلغني عن ابن إسحاق: أبو كثير يزيد بن عبد الرحمن ابن أذينة.

"المؤتلف والمختلف" ٣/ ١٧١٠

٢٩٢٦ - يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الكوفي الأودي

قال أبو داود: **سئل أحمد** كيف حديث أبي إدريس يزيد؟

فقال: هو من أصحاب علي.

"سؤالات أبي داود" (٣٥٣)

٢٩٢٧ - يزيد بن عبد الرحمن الأسدي، أبو خالد الدالاني

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: أبو خالد الواسطي، هو: الدالاني.

"سؤالات أبي داود" (٩٣)

وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن حديث يزيد الدالاني عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إنما الوضوء على من نام مضطجعا" (١)؛ قال: ما ليزيد الدالاني يدخل على

(١) رواه أحمد ١/ ٢٥٦، وأبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧).

قال أبو داود: هو حديث منكر؛ لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني.

قال الترمذي في "العلل الكبير" ١/ ١٤٩: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؛ فقال: لا شيء.." [٢]

"٢٩٧٣ - يونس بن الحارث الطائفي

قال عبد الله: وذكر يونس بن الحارث الذي يروي عن أبي بردة؛ فقال: أحاديثه مضطربة.

"العلل" رواية عبد الله (٦٢٥)

وقال عبد الله: سألت أبي عن يونس بن الحارث الطائفي، فضعفه.

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٩/٥٣٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٩/٥٤٠

"العلل" رواية عبد الله (٣٤٢٥)

٢٩٧٤ - يونس بن خباب الكوفي

قال صالح: قال أبي: يونس بن خباب أبو حمزة.

"مسائل صالح" (٧٩٨)، "الأسامي والكنى" (٣٢١)

قال أبو داود: **سئل أحمد**: هلال بن خباب أخو يونس بن خباب؛ قال: لا.

"سؤالات أبي داود" (٦٥)

قال المروذي: وذكر يونس بن خباب فتكلم فيه، ولم يرضه، وقال: هذا كان يقع في عثمان.

"العلل" رواية المروذي وغيره (١٠٨)، (٢٩٨)

قال عبد الله: سألته عن يونس بن خباب؛ فقال: كان خبيث الرأي.

فقلت له: كيف هو في الحديث؟

فقال: حدثنا عنه عباد.

"العلل" رواية عبد الله (٩١٠)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عمرو بن مجمع الكندي قال: حدثنا يونس بن خباب أبو حمزة.

"العلل" رواية عبد الله (١١٣٤)، (٢٤٣٦)، (٤٥٣٤)." [١]

"وقال الأثرم: أنكر أبو عبد على يونس، قال: كان يجيء عن سعيد بأشياء ليست من حديثه، وضعف أمر يونس، وقال: لم يكن يعرف الحديث، وكان يكتب أرى أول الحديث، فينقطع الكلام، فيكون أوله عن سعيد وبعضه عن الزهري، فيشتبه عليه، وعقيل أقل خطأ من يونس.

"تهذيب الكمال" ٣٢/ ٥٥٥، "ميزان الاعتدال" ٦/ ١٥٨، "بحر الدم" (١٢٠١)

وقال أبو زرعة الدمشقي: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: في حديث يونس بن يزيد منكرات عن الزهري، منها عن سالم، عن أبيه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- "فيما سقت السماء العشر" (١).

"تهذيب الكمال" ٣٢/ ٥٥٥، "سير أعلام النبلاء" ٦/ ٢٩٩

وقال أبو الحسن الميموني: **سئل أحمد**: من أثبت في الزهري؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٩/٥٧٥

قال: معمر.

فقيل له يونس؟

قال: روى أحاديث منكرة.

"تهذيب الكمال" ٣٢/ ٥٥٥، "سير أعلام النبلاء" ٦/ ٢٩٩، "بحر الدم" (١٢٠١).

---

(١) رواه البخاري (١٤٨٣).." [١]

"٤ - باب: الإيمان يزيد وينقص، ومعنى ذلك

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: هل للإيمان منتهى حتى يستطيع المرء أن يقول: مستكمل الإيمان؟

قال: لا؛ لأن جميع الطاعة من الإيمان، فلا يمكن أن يشهد باستكمال الإيمان لأحد إلا للأنبياء، أو من شهد له الأنبياء بالجنة؛ لأن الأنبياء وإن كانوا أذنبوا فقد غفر لهم ذلك الذنب قبل أن يخلقوا.

"مسائل الكوسج" (٣٣٥١)

قال إسحاق بن منصور: **سئل أحمد** عن الإيمان؟ فقال: يزيد وينقص.

قلت: ينقص؟ قال: ينقص.

"مسائل الكوسج" (٣٣٦٣)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص (١)، ينقص حتى لا يبقى منه شيء.

قال إسحاق بن منصور: وأنا أقول بها.

"مسائل الكوسج" (٣٤٦٠)

قال صالح: وسألت أبي عمن يقول: الإيمان يزيد وينقص، ما زيادته ونقصانه؟

فقال: زيادته بالعمل، ونقصانه بترك العمل، مثل تركه الصلاة والزكاة والحج وأداء الفرائض، فهذا ينقص، ويزيد بالعمل.

وقال: إن كان قبل زيادته تاما، فكيف يزيد التام؟ ! فكما يزيد كذا ينقص.

---

(١) رواه حرب عن الإمام أحمد في "مسائله" ص ٣٦٧، وذكره ابن تيمية في "الفتاوى" ٧/ ٣٠٧ عن أبي عمرو الطلمنكي بإسناده.." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٩/٥٨٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٣/٥٨

"٥ – باب: تفاضل أهل الإيمان

قال إسحاق بن منصور الكوسج: **سئل أحمد**: من تفضل؟

قال: أبو بكر وعمر وعثمان، وعلي -رضي الله عنه- في الخلفاء.

"مسائل الكوسج" (٣٣٦٤).

قال صالح: وقال أبي: الإيمان يتفاضل، بعضه أفضل من بعض، يزيد وينقص، وزيادته في العمل، ونقصانه في ترك العمل؛ لأن القول هو مقر به.

"مسائل صالح" (١١٩٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال له رجل: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي -يعني في التقدمة في التفضيل، فقال أحمد: أبو بكر وعمر وعثمان، وعلي في الخلفاء -يعني: يعد علي في الخلفاء.

قال أبو داود: ثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: سألت أحمد بن حنبل، فقال: أبو بكر وعمر وعثمان، ولو قال قائل: وعلي، لم أعنفه -يعني: في التفضيل.

"مسائل أبي داود" (١٧٩٤ – ١٧٩٥).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله: سأل ابن أبي رزمة: ما كان أبوك يقول عن عبد الله بن المبارك في الإيمان؟

قال: كان يقول: الإيمان يتفاضل.

قال أبو عبد الله: يا عجباه! إن قال لكم: يزيد وينقص رجمتموه، وإن قال: يتفاضل تركتموه؟ ! وهل شيء يتفاضل إلا وفيه الزيادة والنقصان؟ !

"مسائل ابن هانئ" (١٧٢٢).

قال عبد الله: حدثني أبي قال: كان وكيع يقول: ترى إيمان الحجاج بن." (١)

"قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: الاستثناء في الإيمان؟ فقال: الاستثناء في العمل، لعلنا أن نكون قد قصرنا، والقول هو ذا يجيء به.

وقال: قال يحيى بن سعيد، ما أدركت أحدا لا ابن عون، ولا غيره إلا وهو يستثني في الإيمان بعد.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٩٣)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: أذهب إلى حديث ابن مسعود في الاستثناء في الإيمان (١)؛ لأن الإيمان: قول وعمل، وقول

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – العقيدة٣/٧١

الفعل، فقد جئنا بالقول، ونخشى أن نكون قد فرطنا في العمل، فيعجبني أن نستثني في الإيمان، نقول: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٩٦)

قال حرب: سئل أحمد بن حنبل: ما تقول في الاستثناء في الإيمان؟

قال: نحن نذهب إليه.

قيل: الرجل يقول: أنا مؤمن إن شاء الله؟ قال: نعم.

وقال: سألت إسحاق قلت: أنت تقول: أنا مؤمن إن شاء الله؟

قال: نعم.

"مسائل حرب" ص ٣٧١

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص ولكن لا يستثني، أمرجئ؟ قال: أرجو أن لا يكون مرجئا.

وقال: سمعت أبي يقول: الحجة على من لا يستثني: قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأهل القبور "وإنا إن شاء الله بكم لاحقون" قال أبي: حدثنيه عبد الرحمن بن مهدي، نا زهير بن محمد، عن شريك بن أبي نمر، عن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٦١ (٣٠٣٢٦)، وفي "الإيمان" (٧٦)، وضعفه الألباني.." [١]

"قال: سئل أحمد بن حنبل عن تفسير قوله: القرآن كلام الله، منه خرج وإليه يعود، فقال أحمد: منه خرج هو المتكلم به، وإليه يعود.

"السنة" للخلال ٢/ ٢٢٦ (١٨٥٩).

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا أسود بن عامر، قال: ثنا إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعرض نفسه على الناس بالموقف فيقول: "هل من رجل يحملني إلى قومه؟ ! فإن قريشا قد منعوني أن أبلغ كلام ربي" (١).

"السنة" للخلال ٢/ ٢٧٩ (٩٩٥١)

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر قال: ثنا أبو عبد الله قال: ثنا يحيى بن غيلان، قال: ثنا رشدين بن سعد، قال: حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أن عمر رحمه الله قال: هذا القرآن كلام الله (٢).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٣/٢٤٤

"السنة" للخلال ٢/ ٢٨٣ (١٩٥٥)

قال الخلال: أخبرني حرب، قال: ثنا أحمد بن حنبل وبشار بن موسى، قالا: ثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن فروة بن نوفل الأشجعي قال: كنت جارا لخباب، فقال: يا هناه، تقرب إلى الله ما استطعت، فإنك لن تقرب إلى الله بشيء أحب إليه من كلامه (٣).

"السنة" للخلال ٢/ ٢٨٥ - ٢٨٦ (١٩٦١)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٩٠، وأبو داود (٤٧٣٤)، والترمذي (٢٩٢٥) وصححه، وكذلك الألباني في "الصحيحة" (١٩٤٧)، وقد تقدم تخريجه.

(٢) لم أقف عليه من هذا الطريق، لكن رواه الدارمي في "سننه" ٤/ ٢١١١ (٣٣٩٨) من طريق ليث عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء، وقد تقدم تخريجه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٣٦ (٣٠٠٨٩)، والآجري في "الشريعة" ص ٦٩ (١٤٨)، والحاكم ٢/ ٤٤١ وصححه.." (١)

"أمر القرآن ما قد وقع، فإن سئلت عنه، ماذا أقول؟

قال لي: ألست أنت مخلوقا؟ قلت: نعم.

قال: أليس كل شيء منك مخلوقا؟ قلت: نعم.

قال: فكلامك، أليس هو منك وهو مخلوق؟ قلت: نعم.

قال: فكلام الله أليس هو منه؟ قلت: نعم.

قال: فيكون شيء من الله مخلوقا؟ ! !

"الإبانة" كتاب الرد على الجهمية ٢/ ٣٥ (٢٢٤ - ٢٢٥)

قال أبو بكر الأعين: سئل أحمد بن حنبل عن تفسير قوله: القرآن كلام الله منه خرج وإليه يعود، قال أحمد: منه خرج وهو المتكلم به، وإليه يعود.

"الإبانة" كتاب الرد على الجهمية ٢/ ٣٦ (٢٢٦)

قال المروذي: رأيت أحمد بن محمد بن حنبل في النوم وعليه حلتان خضراوان، وفي رجليه نعلان شراكهما من المرجان، وعلى رأسه تاج مكلل بأنواع الجواهر، فقلت: يا أبا عبد الله، ما الذي فعل الله بك؟

قال: غفر لي وتوجني وكساني، وقال لي: يا أبا عبد الله، إنما أعطيتك هذا لمقالتك: القرآن غير مخلوق.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٣/٤٠٧

"شرح أصول الاعتقاد" ٢/ ٤٠٤ (٦٢٤)

قال أبو الحسن محمد بن إسحاق بن راهويه القاضي بمرو: سئل أبي، وأنا أسمع عن القرآن، وما حدث فيه من القول بالمخلوق؛ فقال: القرآن كلام الله وعلمه ووحيه ليس بمخلوق، ولقد ذكر سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: أدركت مشيختنا منذ سبعين سنة يقولون: الله الخالق وما سواه مخلوق، والقرآن كلام الله منه خرج وإليه يعود.

قال أبي: وقد أدرك عمرو بن دينار أجلة أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من." (١)

"وقال سلمة بن شبيب: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الواقفي لا تشك في كفره.

"شرح أصول الاعتقاد" ٢/ ٣٦٣ (٥٤٤)

قال أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عمن يقول: القرآن مخلوق، فقال: القرآن من علم الله، وعلم الله غير مخلوق، فمن قال: مخلوق؟ فهو كافر، فالواقف الذي يبصر الكلام ويعرف هو جهمي، والذي لا يبصر ولا يعرف يبصر.

"شرح أصول الاعتقاد" ٢/ ٣٩١ (٦٠٠)

قال شاهين بن السميدع: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول؟ الواقفة أشر من الجهمية، ومن قال: لفظي بالقرآن مخلوق فهو كافر.

قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: إسحاق بن أبي إسرائيل واقفي مشؤوم.

قال: وسألت أبا عبد الله عمن يقول: أنا أقف في القرآن تورعا، قال: ذاك شاك في الدين، إجماع العلماء والأئمة المتقدمين على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، هذا الدين الذي أدركت عليه الشيوخ، وأدرك الشيوخ من كان قبلهم على هذا.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٤٦٠

قال ابن الليث: وسئل أحمد بن حنبل -وأنا حاضر- عن الواقفة، فقال: الواقفة والجهمية واللفظية عندنا سواء.

"مناقب الإمام أحمد" ص ٢٠٥." (٢)

"مخلوق على الحركة والفعل لا على القول، فمن قال: الإيمان مخلوق. وأراد القول فهو كافر.

فلما قرأها أحمد وانتهى إلى قوله: الحركة والفعل. رمى (١) بالرقعة وغضب، ثم قال: هذا أهل أن يحذر عنه، هذا كلام جهم، إذا قال: الإيمان مخلوق فأيش بقي! الذي يقول: الإيمان شهادة أن لا إله إلا الله، ولا إله إلا الله مخلوق (٢)!

"الروايتين والوجهين" ص ٨٢ - ٨٣

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٣/٤١٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٣/٥٢١

قال إبراهيم بن الحكم القصار: سئل أحمد بن محمد بن حنبل عن الإيمان: مخلوق أم لا؟ قال: أما ما كان من مسموع فهو غير مخلوق، وأما ما كان من عمل الجوارح فهو مخلوق.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٢٣٨

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: إن علي بن المديني حدث عن الوليد حديث عمر: كلوه إلى عالمه. فقال: إلى خالقه. فقال: هذا كذب. ثم قال: هذا قد كتبناه عن الوليد، إنما هو: فكلوه إلى عالمه (٣)،

---

(١) زيادة من "تاريخ الإسلام" للذهبي.

(٢) ذكرها الذهبي في "تاريخ الإسلام" ١٨/ ٩٤ وقال: إنما حط عليه أحمد بن حنبل لكونه خاض وأفتى وقسم، وفي هذا عبرة وزاجر، والله أعلم. فقد زجر الإمام أحمد كما ترى في قصة الرقعة التي في الإيمان، وهي والله بحث صحيح، وتقسيم مليح. وبعد هذا فقد ذم من أطلق الخلق على الإيمان، باعتبار قول العبد لا باعتبار مقوله، لأن ذلك نوع من الكلام، وهو كان يذم الكلام وأهله، وإن أصابوا، ونهى عن تدقيق النظر في أسماء الله وصفاته، مع أن محمد بن نصر المروزي قد سمع إسحاق بن راهويه يقول: خلق الله الإيمان والكفر، والخير والشر.

(٣) رواه الطبراني في "مسند الشاميين" ٤/ ١٥٦ (٢٩٨٩) عن أبي زرعة، عن أبي اليمان، عن شعيب عن الزهري عن أنس قال: قرأ عمر بن الخطاب ﴿فأنبتنا فيها حبا=." [1]

"استبينا المرأة المجوسية، نجبرها على الإسلام، فسمعته يقول: ليس هذه بمنزلة أهل الكتاب، تجبر على الإسلام.

"أحكام أهل الملل" للخلال ١/ ٢٧٧ (٥٦٠ - ٥٦١)

قال الخلال: فإن حرب الكرماني أخبرني قال: قيل لأحمد: حديث صفوان بن عسال قال: فقبلوا يده وقالوا: نشهد أنك نبي.

قال: هذا قال: نبي، ولم يقل رسول الله، والنبي غير الرسول. وإذا قال: أشهد أنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. فقد أقر أنه أرسل إليه وإلى الناس كلهم.

وقال الخلال: أخبرني أحمد بن حمدويه الهمداني، قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله، قال: حدثني أحمد بن أبي عبدة، قال: قلت لأحمد: حديث صفوان بن عسال.

فذكر مثل مسألة حرب وزاد: قال: لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مرسل إلى الناس كافة، وإذا قال: نبي فهو غير هذا.

وقال: أخبرني الحسن بن الهيثم؛ أن محمد بن موسى حدثهم أن أبا عبد الله قيل له: لو أن رجلا قال: أشهد أن محمدا رسول

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٤/٥٦

الله أو أشهد أن محمدا نبي كان واحدا؟ قال: لا، إذا قال: أشهد أنه نبي فقد يكون أن يقول: نبي، ولا أدري مرسل هو أم لا.

وقال: أخبرني إبراهيم قال: حدثنا نصر بن عبد الملك، قال: أخبرني يعقوب؛ أن أبا عبد الله سئل عن ذمي قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؟ قال: يجبر على الإسلام، وإذا قال: أشهد أنه نبي لم نقل له شيئا.

"أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٣٧٢ - ٣٧٣ (٨٣٠ - ٨٣٣).

قال الخلال: أخبرني حرب قال: **سئل أحمد** عن نصراني قال: أشهد." [1]

"كتاب الصحابة

١٤٦ - باب: أفضل الصحابة والخلافة الراشدة

قال إسحاق بن منصور: **سئل أحمد**: من تفضل؟ قال: أبو بكر وعمر وعثمان، وعلي -رضي الله عنهم- في الخلفاء.

"مسائل الكوسج" (٣٣٦٤)

قال صالح: سألت أبي عن سعيد بن جمهان؟

قال: بصري، قد روى عنه البصريون.

قلت: إلى أي شيء تذهب في التفضيل؟ قال: إلى حديث ابن عمر (١).

قلت: وتذهب إلى حديث سفينة؟ قال: نعم، نستعمل الخبرين جميعا، حديث سفينة: "الخلافة ثلاثون سنة" (٢)، فملك أبو بكر سنتين وشيئا، وعمر عشرا، وعثمان أثني عشر، وعلي ستا.

قلت: فإن قال قائل: ينبغي لمن يثبت خلافة علي أن يربع به؟

قال: إنما نتبع ما جاء، أما قولنا نحن: علي عندنا خليفة، قد سمى

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٤، والبخاري (٣٦٥٥، ٣٦٩٨)، وسيأتي نصه.

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٢٠، وأبو داود (٤٦٤٦، ٤٦٤٧)، والترمذي (٢٢٢٥) من طريق سعيد بن جمهان عن سفينة، به.

وصححه أحمد كما سيأتي قريبا، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، قد رواه غير واحد عن سعيد بن جمهان، ولا نعرفه إلا من حديثه.

وصححه ابن حبان (٦٦٥٧).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" ٣٥/ ١٨: وهو حديث مشهور من رواية حماد بن سلمة وعبد الوارث

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٤/١٧٠

بن سعيد والعوام بن حوشب وغيره عن سعيد بن جمهان عن سفينة. اهـ.
وصححه الألباني في "الصحيحة" (٤٥٩).." [١]

"١٩٢ - باب: النهي عن سب الصحابة، والبراءة ممن تبرأ منهم، وعدم الخوض فيما شجر بينهم.

قال الكوسج: سئل أحمد عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.
قال: ترحم عليهما، وتبرأ ممن يتنقصهما.
قال إسحاق: كما قال.
"مسائل الكوسج" (٣٢٩١)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا جرير، قال: قال جبير بن نفير: جئت عبد الله بن عمر أستفتيه في بعض الأمر، فقال: ممن أنت؟ قلت: من أهل حمص.
قال: تركت الجند المقدم ناصية أصحاب محمد ساروا بلواء النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى حلوا بها جميعا، أما أنا لا أفتيك في شيء.
"مسائل صالح" (٨٨٥)

قال ابن هانئ: وسمعت أبا عبد الله -وقال له دلويه: سمعت علي بن الجعد يقول: مات والله معاوية على غير الإسلام (١).
وسمعت أبا عبد الله يقول؛ وقال له أبي، أحاديث جاءت في علي في الفضائل.
فقال: على ما جاءت، لا نقول في أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا خيرا.
وقال: ابن عمر، وسعد، ومن كف عن تلك الفتنة، أليس هو عند بعض الناس أحمد.

---

(١) قال المحقق الشيخ زهير الشاويش: إن قائل ذلك عن سيدنا معاوية أو أي أحد من الصحابة قد جعل إسلامه في خطر عظيم، وقد سقط جواب أحمد في الأصل ولعله قال: بئس ما قال.." [٢]

"قال: سماهم؟
قلت: لا.
قال: فلا يعطى اليهودي والنصراني ويعطى المسلمون.
قلت: فإن سماهم اليهودي والنصراني؟ قال زكريا بن يحيى: قال: إذا سماهم نعم.
"أحكام أهل الملل" للخلال ١/ ٣٠٧ (٦٤٨ - ٦٤٩)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٤/ ٢٨٧
(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٤/ ٥٢٤

ونقل حرب عنه، وقد سئل عن رجل أوصى لأرامل بني فلان، فقال: قد اختلف الناس فيها، فقال قوم: هو للرجال والنساء والذي يعرف في كلام الناس أن الأرامل النساء.

"المغني" ٨/ ٤٥٢

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل أوصى بألف درهم في السبيل، أيجعل في الحج منها شيء؟

فقال: لا، إنما يعرف الناس السبيل الغزو.

"المغني" ٨/ ٥٧٩

قال يعقوب بن بختان: **سئل أحمد** عن رجل مات، فقال: ضيعتي التي بالثغر لموالي الذين بالثغر، وضيعتي التي ببغداد لموالي الذين ببغداد وأولادهم؛ فلمن بالثغر أن يأخذوا من هذه الضيعة التي ههنا؟

قال: لا، قد أفرد هذه من هذه.

فقيل له: فقدم بعض من بالثغر إلى ههنا، وخرج من ههنا بعضهم إلى ثم وقد أبرت النخل؛ ألهم فيها شيء؟

قال: لا.

فقيل: فإن ولد لأحدهم ولد بعد ما أبرت؟." [1]

"قال إسحاق: كما قال أحمد؛ لأن بعض الناس ربما أراد بذلك الإضرار بالورثة فلا يجوز ذلك.

"مسائل الكوسج" (٣٠٦٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أوصى لرجل بشيء يكون عليه واجبا حج أو كفارة يمين أو صيام أو ظهار؟

قال: يعجبني أن يكون من جميع المال.

قال إسحاق: كله، وكل واجب، فهو من جميع المال، لا شك في ذلك، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- للسائل: "دين الله عز وجل أحق أن يقضى" (١) من دين الناس.

"مسائل الكوسج" (٣١٤٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال: سئل سفيان عن رجل قال: فلان حر بعد موتي بشهر.

قال: هو من الثلث.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣١٤١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٤٨/١٠

قال إسحاق بن منصور: **سئل أحمد** عمن يتزوج في مرضه؟

قال: إن لم يرد به إضرارا بالورثة، أو زاد في مهر مثلها، واحتاج إلى المرأة فلا بأس، وإن زاد في مهرها فهو من الثلث.

"مسائل الكوسج" (٣٣٦٨)

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢٢٤، والبخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.." [1]

"وقال: أخبرنا محمد بن علي الوراق، حدثنا أبو بكر الأثرم قال: سئل أبو عبد الله عن رجل أوصى -ولم يشهد- بوقف دار له على محاويج أهل بيته، وهي تخرج من ثلثه، وكانت الدار مسكونة، أيسع ورثته ألا يجيزوا ذلك، لما اختلف فيه من الوقف؟

فقال: إذا علموا فهي من الثلث، إذا كان في المرض، وإذا كان في الصحة فهي من جميع المال، إذا كانت الدار فارغة، وإن لم تكن ثم شهادة إذا علم الورثة بذاك.

قال: ويؤخذ بآخر الوصية.

"الوقوف" (٧٨ - ٧٩)

قال البغوي: **وسئل أحمد** -وأنا أسمع- عن رجل أوصى أن يشترى بألف درهم فرس للجهاد ومائة للنفقة، قال: يشترى له مثل ما أوصى لا يزاد على ذلك شيء.

قال: فإن أصيب بأقل من ألف بخمسين أو بأكثر، قال: يزاد على نفقته.

"مسائل البغوي" (٣٩)

نقل حرب عنه: وصية المفلوج والمجذوم من الثلث.

"الروايتين والوجهين" ٢/ ٦٢٢، "معونة أولي النهى" ٧/ ٣٣٤

نقل حنبل عنه: إن أوصى في المرض فهو من الثلث، وإن كان صحيحا فله أن يوصي بما شاء.

"المغني" ٨/ ٤٠٥

نقل أبو الحارث: فيمن تزوج امرأة في مرض الموت وأصدقها زيادة على مهر المثل أن الزيادة تسقط.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٠/٦٦

ونقل المروذي عنه: أنها تعتبر من الثلث.

"الروايتين والوجهين" ٢/ ٢٠." (١)

"١٨٦٩ - باب ما جاء في تنفيذ الوصايا، وإمضاءها على أوهام الميت وإرادته، وتغييرها إذا لم يتمكن من القيام بها، وردها إذا اعتدى فيها الوصي

قال إسحاق بن منصور: **سئل أحمد** عن رجل قال: أعطوا فلانا دراهم يحج عني. وإذا فلان قد أخذ دراهم للحج، أله أن يحج لهذا قابلا؟ فكأنه رخص فيه.

قال إسحاق: أرجو أن يكون ذلك جائزا إذا كان على وجه النظر والحيطة.

"مسائل الكوسج" (١٧٢٠)

قال إسحاق بن منصور: **سئل أحمد** عن رجل قال: اشتروا دابة للسبيل، فعجزت النفقة إن اشتروها من هاهنا أتشترى ثم؟

قال: لا تشترى هاهنا.

قال إسحاق: كلما كان ذلك نظرا للميت، وما هناك، حيث المنفعة تكون أنفع، تشترى ثم.

"مسائل الكوسج" (٣٣٢٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أوصى في غير أقاربه يرد ذلك إلى أقاربه؟ قال: لا، هو جائز. واحتج بحديث عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند موته (١).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٤٢٦، ومسلم (١٦٦٨) من طريق أبي المهلب وقد تقدم تخريجه من هذا الطريق ومن طريق الحسن.." (٢)

"قال إسحاق بن منصور: **سئل أحمد**: عمن أوصى أن يخرج من ماله كذا وكذا في كذا وكذا سنة في مرضه؟

قال: لا يقسم المال حتى ينفذوا ما قال، إلا أن يضمنوا أن يخرجوه فلهم أن يقسموا البقية.

قال إسحاق: كما قال سواء.

"مسائل الكوسج" (٣٣٦٩)

قال صالح: [سئل] (١) عن رجل أوصى أن يتصدق عنه في فقراء مسجده طعام أو حنطة بألف درهم: هل يجوز للوصي أن يعطي عنه فضة بقيمة الألف؟

قال: لا يعطي إلا ما قال وأوصى به، والوصايا ينتهي فيها إلى ما أوصى به الموصي، لا يتعدى ذلك.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧١/١٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧٣/١٠

"مسائل صالح" (١٥٢)

قال صالح: الرجل يوصي لغير قرابته هل يرده؟

قال: لا.

"مسائل صالح" (١٠٧٧)، (١٠٨٠)

قال صالح: حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي يرويه عمران بن حصين: أن رجلا أعتق ستة أعبد، وقد كان له قرابة، فأجاز النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يرده (٢)؟

قال: ربما استحسنت أن يرد على القرابة، يواسيهم، والحسن يقول: يرد على القرابة ثلثا الثلث.

"مسائل صالح" (١٠٧٩)

---

(١) ليست في المطبوع من المسائل، والسياق يقتضيها.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٤٢٦، ومسلم (١٦٦٨).." [1]

"قال: لا يأخذ إلا ما سمي له.

"الوقوف" (٢١٤ - ٢٢٥)

قال الخلال: أخبرني الحسين بن الهيثم: أن محمد بن موسى بن مشيش حدثهم: أن أبا عبد الله سئل عن رجل أوصى أن تشترى له فرس بألف، ودابة بمائة.

قيل: فيشتري بأقل مما قال الميت؟

قال: لا.

وقال: أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال: سئل أحمد -وأنا أسمع- عن رجل أوصى أن يشترى بألف درهم فرس للجهاد، ومائة للنفقة؟

قال: يشترى له مثل ما أوصى، ولا يزاد على ذلك شيء.

قال: فإن أصبنا بأقل من ألف خمسين أو بأكثر؟

قال: يزاد على نفقته.

وقال: أخبرنا محمد بن علي بن يحيى، حدثنا يعقوب بن بختان أنه سأل أبا عبد الله عن رجل أوصى بألف درهم في السبيل، ويغزو عنه ثلاث غزوات؟

قال: هذه لا تتم من هاهنا، يبعث بها إلى فيجهز بها ثلاثة أنفس يغزون، ويعان بالباقي في السبيل.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٠/٧٦

وقال: أخبرني محمد بن علي، والحسين بن عبد الوهاب أن محمد بن أبي حرب الجرجرائي حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يوصي بفرس في السبيل، وله قرابة فقراء؟

قال: تجعل حيث أوصى.." (١)

"فصل ما يلزم الوصي، وحكم تصرفاته

١٨٨٣ - ما يلزم الوصي، ونظره في الوصية والورثة

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن وصي حج عن الميت؟

قال: لا يحج عنه؛ لأنه لا ينبغي له أن ينفذ ذاك، إلا أن يكون الورثة كبارا فيجيزوا ذلك، فإن كانوا صغارا فلا يحج الوصي.

قال إسحاق: لا، بل يستحب للوصي أو لمن كان يلي الميت من القرابة أن يتولى أن يحج عن الميت؛ فإنه أفضل من الغرباء بعد أن يكون الذي دفع في الحج موائما، ليس فيه فضل كبير عن الحج، فإذا كان كذاك فحج فما فضل جعله في الحج.

"مسائل الكوسج" (١٧١٦)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما ما وصفت أنها قالت لك: لا تدفع الدراهم التي عندك إلى ابني يشرب بها الخمر، ادفعها لآخرتي، وما هو أنفع لي.

فإن كان لها وصية لكفارات أيمانها أو نحو ذلك فماتت، واستيقنت أنت بعلم نفسك بوصيتها، وأنها كانت عليه، ولم ينفذ ذلك بعد موتها وصي ولا وارث، جاز لك أن تدفع ذلك في وصاياها، إذا علمت أن ذلك يخرج من ثلثها مع سائر وصاياها، فلك حينئذ أن تدفع ذلك في وصاياها كفارة أيمان كانت أو غيرها، وإن كانت وصاياها إنما ثبتت عندك بشهود يعلمونك ذلك، ولا تعلمه بعلم نفسك، لم يجز لك دفعها، إلا كما يجوز أداء ديون عليها من معاملتها، بعد أن يكون." (٢)

"كتاب الفرائض

باب الحقوق المتعلقة بالتركة

١٨٨٧ - تجهيز الميت

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: يبدأ بالكفن، ثم بالدين، ثم يقسم ما بقى.

"مسائل الكوسج" (٣٤١٦)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: حديث مصعب بن عمير: فما وجدنا له إلا نمرة (١). حجة لمن قال: الكفن من جميع المال.

"مسائل أبي داود" (١٣٩٠)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٠/٨٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٠/١٠٥

١٨٨٨ - الديون المرسلة

قال إسحاق بن منصور: **سئل أحمد** عن رجل عزل ألف درهم للحج، فمات قبل إوان الحج؟

قال: ميراث.

قال إسحاق: الدراهم ميراث الميت، ولكن إن كان الميت عليه الحج فرضا فلا بد من أن يحج الورثة عنه.

"مسائل الكوسج" (١٧١٨)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ١٠٩، والبخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠) من حديث خباب ابن الأرت رحمه الله.." [١]

"قال أبي: ليس غير هذا الحديث عن موسى بن أبي كثير في كتاب غندر.

"مسائل صالح" (٧٧٩)

قال صالح: قال أبي: والمرتد لا يرثه ورثته، لأنه يقتل على الكفر، وليس بين الناس اختلاف أن المسلم لا يرث الكافر.

"مسائل صالح" (١١٨٠)

قال أبو داود: **سئل أحمد** وسمعته عن ميراث المرتد، قال: كنت مرة أقول لا يرثه المسلمون، ثم أجبن عنه.

"مسائل أبي داود" (١٤٢٢)

قال الخلال: أخبرني حرب قال: سألت أحمد عن ميراث المرتد، قال: اختلفوا فيها، دعها.

وقال: أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبد الله: المرتد من يرثه؟

قال فيه: قال بعضهم: يدفع إلى أهل الدين الذي انتحله.

"أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٥١٨ (١٣٠٣ - ١٣٠٤)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن أبي هارون قال: حدثنا أبو الحارث أنه سأل أبا عبد الله عن ميراث المرتد؟

قال: لا يرثه أحد من المسلمين.

وقال أخبرني محمد بن أبي هارون في موضع آخر قال: حدثنا أبو الحارث أنه سمع أبا عبد الله يسأل عن ميراث المرتد أيضا؟

قال: ما أدري قد كنت أذهب فيه إلى أنه لا يرثه أحد من المسلمين، وأنا اليوم كأني أهاب الجواب فيها، ودعها.

وقال: أخبرنا العباس بن أحمد اليمامي بطرسوس قال: سئل." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٠/١١٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٠/١٧٢

"المفقود أمرها، فإنه يقسم ماله بين ورثته (١).

"مسائل أبي داود" (١٤٠٨)

قال أبو داود: حدثنا أحمد قال: حدثنا عبد الوهاب الخفاف، عن سعيد، عن قتادة، كان يقول: يقسم ميراث المفقود بعد أربعة سنين وأربعة أشهر وعشر.

"مسائل أبي داود" (١٤٠٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المفقود متى يقسم ميراثه؟

قال: إذا كان بعد أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا، فقيل لأحمد: يأتون الوالي؟

قال: إن أتوا الوالي لم يقض به.

"مسائل أبي داود" (١١٨٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المفقود قدم وقد اقتسم ميراثه؟

قال: ما أدركه بعينه أخذه

"مسائل أبي داود" (١٨٨١)

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: قال مالك: يقسم ميراث المفقود بعد ثمانين سنة؟

قال: ما يشبه هذا شيئا من القول.

"مسائل أبي داود" (١١٨٣)

قال البغوي: **وسئل أحمد** -وأنا أسمع- عن الرجل يفقد، قال: يقسم ماله بعد أربع سنين.

"مسائل البغوي" (٦٥)

---

(١) "مصنف عبد الرزاق" ٧/ ٩٠ (١٢٣٢٩).." [1]

"قال إسحاق بن منصور: قال سفيان في رجلين شريكين لهما على رجل مائة درهم، فوهب أحدهما نصيبه من المائة للذي عليه الدين؟ قال: جائز ويتقاضى الآخر بقية الخمسين، فإن توي لم يضمن الذي وهب.

قال أحمد: ما الفرق بينهما، فهو كما قال. يعني: بين هذه المسألة والمسألة الأولى.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٠/٢٢٠

"مسائل الكوسج" (٢١٠١)

قال إسحاق بن منصور: **سئل أحمد** عن رجل وهب لرجل سهما في داره ثم توفي فجأة.
قال: نحن نقول: كل شيء يجوز بيعه تجوز هبته.
"مسائل الكوسج" (٣٣٩٧).

قال صالح: وسألته عن رجل بينه وبين قوم بيت مشاع غير مقسوم، فتصدق أحدهم علي بعضهم حصته مشاعا غير مقسوم، هل يجوز ذلك؟
قال أبي: إذا كان سهم من كذا وكذا سهم فهو جائز.
"مسائل صالح" (١٥٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: كل شيء ما جاز فيه البيع يجوز فيه الهبة والصدقة والرهن يعني: مثل الدور المشتركة.
"مسائل أبي داود" (١٣٢٨).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن يهب لرجل ربع دار؟
قال: هو جائز.
قيل لأحمد: فإن قال: وهبت منك نصيبي من الدار.
قال: إن كان يعلم كم نصيبه فهو جائز.
"مسائل أبي داود" (١٣٢٩).." [١]

"قال حرب: **سئل أحمد** عن رجل كانت عنده مظالم لقوم فماتوا، وأراد أن يتصدق بها عنهم وله إخوان محاويج وقد كان يصلهم قبل هذا، أيجوز له أن يدفعها إليهم؟
فكأنه استحب أن يعطي غيرهم، قال: لا يحابي فيها أحدا.
وقال في رواية المروذي في هذه المسألة: أرى كأنه إنما فعله على طريق المحاباة، أن يحابيهم فلا يجوز، وإن كان لم يحابهم فقد تصدق، كأنه عنده قيد أجاز ما فعل.
"الآداب الشرعية" ١/ ١١٣.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٢٣٨/١٠

ونقل حنبل عنه فيمن تصدق وأبواه فقيران: رد عليهما لا لمن دونهما.
"الإنصاف" ١٣/ ٢٤٨.." [١]

"قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: سأل رجل أبا عبد الله يريد أن يوقف.
فقال: أوقفه على أقربائك، وأهل بيتك، فإن فضل منه شيء فعلى جيرانك. ثم قال: لو كان الشيء واسعا لأمرتك أن توقف على أهل بيتك وجيرانك، وتصير منه في السبيل وفي أبواب البر.
"الوقوف" (١٥٣)

قال الخلال: أخبرني حرب بن إسماعيل قال: **سئل أحمد** عن رجل أوقف وقفا فقال: أوقفت هذا الوقف على فقراء أهل بيتي والمساكين وأفضل أبواب البر، بما ترونه لي حظا؟
قال أحمد: يجزأ ثلاثة أجزاء.
وقال أحمد: الغزو أفضل أبواب البر.
"الوقوف" (١٥٩)

١٩٩٠ - الرجل يوقف على نفسه خاصة، أو يستثني شيئا لنفسه
قال إسحاق بن منصور: **سئل أحمد** عن الرجل وقف وقفا، هل يستثني لنفسه شيئا؟
قال: لم أسمع فيه بشيء أعلمه.
قال إسحاق: له أن يستثني لنفسه.
"مسائل الكوسج" (٢٣٣٢)

قال ابن هانئ: وسئل: عن الرجل يشترط الدار لنفسه، بعدما أعمرها ولده قال يقول في شرطه: وعلي إن انقرض هذا - يعني ولده.." [٢]

"أخبرني محمد بن علي حدثنا مهنا، ح وأخبرني موسى بن سهل، حدثنا محمد بن أحمد الأسدي، حدثنا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل، كلهم سمع أبا عبد الله وسأله، واللفظ قريب بعضه من بعض: عن الفرس الحبيس؟
فقال: الحبيس لا يباع.
قال: فإن قال: حبيس ولم يجعله له، فليس له أن يبيع.
"الوقوف" (٣٣٩ - ٣٤١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٠/٢٨١
(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٠/٣٢٠

نقل عنه محمد بن الحكم: لا يعطي أهله إلا أن يصير إلى رأس مغزاه.

"الفروع" ٦/ ٢٠٠

٢٠٠٧ - إثبات الحجة على من زعم أنه أذا غزا رده في مثله، أو رد على الوارث

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن رجل قال: اشتروا دابة للسبيل، فعجزت النفقة إن اشتروها من ها هنا أتشترى ثم؟

قال: لا، تشترى من ههنا.

"مسائل الكوسج" (٢٣٢٣)

قال الخلال: أخبرني عبد الملك الميموني أنهم قالوا لأبي عبد الله: يا أبا عبد الله، إن قوما يقولون إذا رده أو فرغ من سفره جعله في مثله؟

قال: فأيش معنى قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا ترجع"، وقول ابن عمر: إذا بلغت وادي القرى فهو كسائر مالك؟ !

قال أبو عبد الله: قد ناظرني في هذا رجل، فاحتججت عليه، فقلت:." [١]

"وقال: أخبرنا محمد بن علي حدثنا مهنا قال: سئل أحمد عن بواري المسجد إذا خلقت تصدق بها؟

قال: نعم، لا بأس به، وقد كان شيبة يتصدق بخلقان الكعبة.

"الوقوف" (٦٨ - ٧٢)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي، حدثنا يعقوب بن بختان أنه سأل أبا عبد الله عن بواري المسجد الخلقان توهب للمساكين؟

فقال: كان شيبة يأخذ كسوة الكعبة، فكأنه رخص في البواري.

"الوقوف" (٧٤)

٢٠١٩ - إذا أرادوا تحويل المسجد من مكانه أو تجديده

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا ضاق المسجد بأهله فبنوا مسجدا في مكان آخر؟

قال: أليس مسجد الكوفة حول حين نقب بيت المال.

قال أبو يعقوب: هذا بأمر الوالي يحول المسجد من مكان إلى مكان، ولا يجوز إلا بأمر الوالي.

"مسائل الكوسج" (٣٩٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٠/٣٥٢

قال إسحاق بن منصور: قلت: فأعطى رجل موضع المسجد بدل هذا المسجد أوسع منه؟

قال: إذا لم يكن رغبة في هذا الموضع لا بأس.

"مسائل الكوسج" (٣٣٩)

قال صالح: سألت أبي: كم يستحب أن يكون بين المسجدين إذا أراد أن يبنوا إلى جانبه مسجدا؟." [١]

"منه يرد على المساكين؟

قال: إذا كان قد خرب، وليس يرد منه شيئا، يباع ويصير في وقف مثله.

وقال: أخبرنا أبو بكر -في موضع آخر- أن أبا عبد الله قال: في البرذون إذا عطب بطرسوس لم يعجبه أن يخرج منها، وقال: يصير للطحن، ويؤخذ ثمنه فيجعل في مثله.

وقال: أخبرني حرب قال: **سئل أحمد**: عن بيع الحبيس؟

قال: إذا كان فرسا لا يركب ولا ينتفع به، بيع وجعل ثمنه في حبيس.

"الوقوف" (٢٨٩ - ٣٠١)

قال الخلال، ح أخبرني محمد بن علي، حدثنا صالح.

وأخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم. . .

وأخبرني أحمد بن محمد بن مطر، وزكريا بن يحيى: أن أبا طالب حدثهم.

وأخبرني الحسن بن الهيثم: أن محمد بن موسى بن مشيش حدثهم.

وأخبرني محمد بن علي حدثنا مهنا.

وأخبرني موسى بن سهل، حدثنا ابن أحمد الأسدي، حدثنا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد -وبعضهم يزيد على بعض- أنهم سمعوا أبا عبد الله قال في الحبس: لا يصلح أن يبيعها إلا من علة.

فقلت: ما العلة؟

قال: تكبر الدابة فلا ينتفع بها، فلا بأس أن تباع ويشتري أصلح منه.

وقال إسماعيل بن سعيد: إلا أن يكون يضعف ويعجف فيباع ويجعل في مثله.." [٢]

"فقال: لا، الفرس وإن لم يكن له نفقة، فهو على ما أوصى به صاحبه.

وقال: وكتب إلى أحمد بن الحسين: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله، بهذه المسألة مثلها سواء.

"الوقوف" (٣٠٢ - ٣٠٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٣٦٧/١٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٣٨١/١٠

نقل عنه الحسن بن ثواب في عبد لرجل بمكة -يعني: وقفا- فأبى العبد أن يعمل: يباع فيبدل عبدا مكانه.
"مجموع الفتاوى" ٣١/ ٢١٤

نقل عنه الميموني، وقد سأله: تباع الفرس الحبيس إذا عطبت أو فسدت؟
فقال: إي والله.
"إعلام الموقعين" ٤/ ١٦٧

٢٠٢٢ - زكاة المال الموقوف
قال أبو داود: سمعت أحمد عن رجل أوقف أرضا على المساكين؟
قال: لا أرى فيها العشر، لأنها تصير إلى المساكين، إلا أن يوقف أحد على ولده فيصيب الرجل خمسة أوسق ففيها العشر.
"مسائل أبي داود" (٥٦٠)

قال الخلال: أخبرني حرب قال: **سئل أحمد** عن رجل دفعت إليه ألف درهم ليشتري بها دارا في السبيل، فحبس الدراهم عنده سنة ثم اشترى بها. هل عليه فيها الزكاة؟
قال: لا، إنما هو مؤتمن، إلا أن يزكيها صاحبها.
قيل له: فإن صاحبها ميت؟." (١)
"قال: لا زكاة فيها.
ثم قال: قال مكحول وطاوس: ليس في الأوقاف صدقة.
قال: أخبرني الحسين بن محمد -ببيت المقدس- حدثنا أحمد بن أبي عبدة قال: **سئل أحمد** عن رجل دفع إليه دراهم. .، فذكر نحو مسألة حرب وقال: قال طاوس ومكحول: ليس في الأوقاف صدقة.
زاد: قلت: لأنه كله في السبيل؟
قال: نعم.
"الوقوف" (١٩٣ - ١٩٤)

قال الخلال: أخبرني إبراهيم بن رحمون السنجاري: حدثنا نصر ابن عبد الملك السنجاري، حدثنا يعقوب بن بختان قال: سئل أبو عبد الله عن رجل جعل مالا في وجوه البر، ففرط فيها الوصي وحبسها، فيها زكاة؟
قال: لا، هذا كله كما جعل.
قلت: فإن اتجر به الوصي؟

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٠/٣٨٣

فقال: إن ربح جعل ربحه مع المال فيما أوصى، وإن خسر كان ضامنا.
وقال: وأخبرني الحسن بن عبد الوهاب، حدثنا إبراهيم بن هانئ قال: سئل أبو عبد الله. .، فذكر مثل مسألة يعقوب.
"الوقوف" (١٩٥ - ١٩٦)

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن محمد الوراق: حدثنا محمد بن حاتم ابن نعيم، حدثنا علي بن سعيد قال: سألت أحمد عن الرجل يوقف النخل والكرم علي المساكين في حياته، عليه صدقة؟." [1]

"قال: شراؤه باطل ولا يجوز عتقه، وإن كان اشتراه ولم يسم الألف بعينها، فشراؤه جائز وعتقه إن أعتقه المشتري، ويرجع السيد فيأخذ الألف، ويرجع على المشتري بما اشتراه به عبده.
"مسائل عبد الله" (١٤٣٦)

قال البغوي: وسئل أحمد وأنا أسمع عن رجل تزوج أمرأة على عبد فأعتق الرجل العبد؟
قال: ليس عتقه بشيء؛ قد صار العبد للمرأة.
"مسائل البغوي" (٢٣)

قال النسائي: قلت: العتق قبل الملك؟
قال: لا أقول فيها شيئا قد اختلفوا فيه.
"تهذيب الأجوبة" ١/ ٥٣٤

نقل محمد بن الحسن بن هارون عنه إن قال: إن ملكت فلانا فهو حر فملكه، لا يعتق.
نقل أبو طالب، المروذي، وأبو الحارث: يقع العتق بخلاف الطلاق.
ونقل يعقوب بن بختان في رجل قال لجارية امرأته: أنت حرة في مالي ثم ماتت. ليس بشيء.
"الروايتين والوجهين" ٢/ ١٤١ - ١٤٢.

نقل عنه الميموني: لو قال لأمه أنت حرة يوم اشتريك إن شاء الله؛ صارت حرة.
"أعلام الموقعين" ٤/ ٥٨

روى عنه بكر بن محمد: ويعتق الأب في ملك الابن، وهو في ملك الابن حتى يعتق الأب، أو يأخذ فيكون للأب ما أخذ.." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٠/٣٨٤
(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٠/٣٩٨

"قال إسحاق: الولاء لحمة كالنسب، ليس له أن ينتقل أذنوا له أو لا.

"مسائل الكوسج" (٣١٦٩)

قال صالح: وقال: الولاء أذهب إلى أن لا يباع ولا يوهب.

"مسائل صالح" (١١٥)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن بيع الولاء وعن هبته؟

فقال: أذهب فيه إلى أنه لا يباع ولا يوهب.

"مسائل ابن هانئ" (١٤٣٧)

قال عبد الله: قلت لأبي: تذهب إلى حديث عمرو بن دينار أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس (١)؟ .

فقال أبي: لا.

وقال أبي: ابن عباس روى عنه عطاء، عن ابن عباس: الولاء لا يباع ولا يوهب (٢)، وكرهه ابن مسعود، وجابر (٣).

"مسائل عبد الله" (١٠٧٦)

٢٠٩٠ - المملوك يعتق وله مال، لمن ماله؟

قال إسحاق بن منصور: **سئل أحمد** عن الرجل يعتق عبده وله مال؟

قال: ماله للسيد، إنما روى أيوب، عن نافع أن ابن عمر -رضي الله عنهما- أعتق غلاما له وله مال فلم يعرض لماله إنما تركه له ابن عمر -رضي الله عنهما- (٤)،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٠٣ (٣١٦٠٨).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤ (١٦١٤٥)، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٠٢ (٣١٦٠٢).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤ (١٦١٤٢ - ١٦١٤٣) عنهما.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٨١ (١٥٦١٥).." (١)

"٢٠٩٨ - إذا أسلمت أم ولد الذمي

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن أم ولد نصراني إذا أسلمت؟

قال: تقوم قيمة.

قيل له: فإن مات النصراني تراه جائزا عليها القيمة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٠/٤٧٢

قال: نعم، هو عليها.

قال أحمد: إذا أسلمت منع النصراني من غشيانها، ونفقتها عليه، فإذا مات النصراني فهي حرة.

قال إسحاق: كما قال أحمد؛ لأن النصراني لا يحل له افتراش مسلمة، وهي حين أسلمت فعلت ما يلزمها، فإذا مات المولى صارت حرة.

"مسائل ابن هانئ" (٣١١٠)

قال ابن هانئ: سئل عن أم ولد النصراني تسلم.

قال: فيها اختلاف، ولم يجب فيها بشيء.

"مسائل ابن هانئ" (١٠٧٨)

قال أحمد بن هشام: سئل أحمد عن أم ولد النصراني إذا أسلمت، فقال: فيها اختلاف، قال بعضهم تستسعى وكره أن يقول فيها شيئا.

"تهذيب الأجوبة" ١/ ٥٠٤، ٥٢٦

نقل مهنا عنه: تعتق بإسلامها.

"الفروع" ٥/ ١٠٦." (١)

"نقل حنبل عنه: لا بأس أن ينظر إليها، وإلى ما يدعوه إلى نكاحها، من يد أو جسم ونحو ذلك.

"الروايتين والوجهين" ٢/ ٧٨، "المغني" ٩/ ٤٩١، "معونة أولي النهى" ٩/ ١٨

٢١٠٢ - النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه

قال حرب: سئل أحمد عن الخطبة على خطبة أخيه.

قال: هو شبيه بالسوم على السوم إذا ركن إليه وارتضى كل واحد منهما صاحبه؛ وذلك أن مالكا هكذا فسره.

وقال: وسألت إسحاق، قلت: رجل خطب على خطبة أخيه، فزوجوه، أتراه له طيبا؟

قال: لا.

قلت: أفتحب له أن يفارقها؟

قال: أحب أن يتبع نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- (١).

قلت: يفارقها؟

قال: نعم.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٠/٤٨٢

قلت: خطب الرجل امرأة، فلم يزوج ولم يرد، هل ترى لهذا أن يخطبها على خطبة هذا الرجل؟

---

(١) روي هذا النهي من حديث ابن عمر وأبي هريرة -رضي الله عنهما-: فعن ابن عمر رواه الإمام أحمد ٢/ ١٢٢، والبخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

ومن حديث أبي هريرة رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٣٨، والبخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).." [1]

"قال حرب: سألت أحمد: امرأة تزوجت بغير ولي، ثم أراد الولي أن يجيز النكاح؟

قال: بنكاح جديد ومهر وخطبة جديدة، ولا يجوز أن يقول: قد أجزت ذلك النكاح.

وقال: **وسئل أحمد** مرة أخرى عن امرأة تزوجت بغير إذن ولي، ثم بلغ الولي فأجاز؟

قال: لا، ولكن يجدد النكاح.

وقال: وسألت إسحاق قلت: امرأة ولت أمرها رجلا، فزوجها من رجل كان وليها غائبا، ثم قدم الولي فأجاز النكاح من غير أن يجدد النكاح، أو من غير شهود؟

قال حيث أجاز الولي جاز ذلك النكاح حينئذ وإن لم يجدد النكاح، والتجديد كان أحب إلى، فأما إذ أجاز فعل الذي أنكح جازه.

"مسائل حرب" ص ٢٦

قال عبد الله: سألت أبي عن امرأة زوجت نفسها من رجل بشهادة شاهدين ووليها غائب، فكتب الولي أن ما صنعت في نفسها من شيء فهو جائز، وهل يصلح ذلك؟

قال: يستأنفان النكاح.

"مسائل عبد الله" (١١٨٥)

٢١٠٨ - زواج الصبي دون إذن وليه

نقل حنبل عنه: إن تزوج الصغير فبلغ أباه فأجازه جاز.

"الفروع" ٤/ ٥، "المبدع" ٤/ ٨." [2]

"قال ابن هانئ: وسئل عن: المرأة تكون بين ظهراني القوم، ليس لها ولي، ولا أحد من الناس، ترى أن يزوجها رجل منهم إذا هي طلبت ذلك؟

قال: إذا لم يعلم لها ولي ولا زوج زوجها السلطان القاضي، السلطان هو الذي يزوج.

"مسائل ابن هانئ" (١٠٣١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٠/٤٩٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٠/٥٠٠

قال حرب: قلت لأحمد: فالأمير أحق أو القاضي؟

قال: القاضي أحق؛ لأنه إليه الفروج والأحكام.

وسمعت أحمد مرة أخرى يقول: القاضي يزوج، ولا يزوج الولي.

"مسائل حرب" ص ٢٣

قال حرب: قلت لأحمد: فالأب أحق أم الابن؟

قال: الأب أحب إلي.

قلت: ثم الابن؟

قال: نعم.

"مسائل حرب" ص ٢٥

قال حرب: **سئل أحمد** عن امرأة لها أخ من أب وأم، وأخ من أب، من أحق بتزويجها؟

قال: هما في الولاية سواء، وليس هذا مثل الميراث.

"مسائل حرب" ص ٣٠

قال عبد الله: قيل لأبي وأنا أسمع: الأمير أحق أن يزوج أم القاضي؟ قال: القاضي، لأن إليه الفروج والأحكام.

"مسائل عبد الله" (١١٨٠)." [1]

"قيل: فإن طلقها كل واحد منهما تطليقة؟

قال: هذا حسن. وكأنه ذهب إلى أنها واحدة؛ لم أفهم عنه القول الأخير جيدا.

وقال: **وسئل أحمد** مرة أخرى، قيل: وليان زوجا في يوم، وأشكل أيهما أول. فذهب إلى أنه إذا كان أحدهما أولى من الآخر فهو أحق.

وقال: **سئل أحمد** عن جارية زوجها أبوها من رجل، وأخوها من رجل، وولي آخر من رجل؟

قال: هي للذي زوج الأب رضيت أم كرهت، نرى نكاح الأب جائزا على الصغيرة.

وقال: وسألت أحمد مرة أخرى قلت: امرأة زوجها جدها أبو أبيها من رجل، وزوجها أخوها من رجل آخر.

قال: أيهما كان قبل، فهي امرأته.

قلت: الجد والأخ سواء؟

قال: ما أقربهما! والجد أقرب قليلا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥٠٩/١٠

قلت لأحمد: فإذا كان لها أب؟

قال: إذا كان لها أب لم يجز لأحد أن يزوج إلا الأب.

وقال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا ابن علية، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، قال: تزويج الأب على البكر جائز رضيت أم كرهت.

"مسائل حرب" ص ٢٩

نقل أبو الحارث: يفسخ النكاحان جميعا.

"الروايتين والوجهين" ٢/ ٩٥." [١]

"الدون جائزا إذا كان الولي من الأولياء بمصر آخر وبين المصرين سفر تقصر فيه الصلاة.

"مسائل الكوسج" (١٧٧٩)

قال صالح: وسألته عن الأخ إذا كان غائبا، هل يجوز لابن العم أن يزوجها؟

قال: إذا كانت غيبة قد طالت، وكان موضعا منقطعا جاز.

"مسائل صالح" (٧٥٦)

قال محمد بن ماهان النيسابوري: **سئل أحمد** وأنا أسمع عن رجل غاب غيبة منقطعة، وله بنت، هل يزوجها ابن عمها من رجل كفء؟

قال: نعم، إذا غاب الأب غيبة منقطعة فلا بأس أن يزوجها ابن عمها.

"الطبقات" ٢/ ٣٦٢

٢١٢١ - إن دعت المرأة وليها إلى تزويجها من كفء، فعضلها ألالأبعد تزويجها؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: حديث زياد: أيما امرأة نزعت إلى رجل فأبى وليها أن يزوجها إياه فإن كان كفؤا زوجته؟

(١) قال أحمد: إذا لم يزوجها الولي وكان كفؤا زوجها السلطان، وإن كان وليها أبوها فلم يزوجها، وكان كفؤا زوجها السلطان.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٨٦٠)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٠٢ (١٠٥٠٥)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٤٨ (١٦٠٠١)، عن زياد ابن علاقة قال: أيما امرأة

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥١٣/١٠

ترغب إلى رجل نظرنا فإن رأينا أنها ترغب إلى كفؤ زوجناها، وإن أبى الولي، وإن كانت ترغب إلى غير كفؤ لم نزوجها.." (١)

"٢١٢٢ - الولي يوكل غيره أو يوصيه بالتزويج

قال ابن هانئ: سألته عن وصي وصى أن يزوج؟

قال: إذا كان أوصى بالتزويج إليه فلا بأس به.

"مسائل ابن هانئ" (٩٧٩)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يأمر الرجل أن يزوج ابن أخته أو ابنته، وهو حاضر مع القوم؟

قال: جائز.

"مسائل ابن هانئ" (٩٨٩)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل تكون له أخت فيستحي أن يزوجها، فيوكل رجلا يزوجها وهو حاضر، فيخرج إلى المسجد فيقول: إن هذه المرأة، وهذا أخوها يستحي أن يزوجها، وهي تستحي أن تخرج إليكم، وقد وكلني في تزويجها؟

قال: جائز، إذا كان قد زوجها، ولم يعرف الشهود وجه المرأة، غير أنهم يعرفون كلامها، واسمها وهي ابنة فلان، ثم إن الزوج لما دخل بها جحدها، فتحتاج أن تجيء بمن يعرفها باسمها وأنها ابنة فلان، وتجيء هي بمن يعرف وجهها فيشهدون لها.

"مسائل ابن هانئ" (١٣٣٨)

قال البغوي: **وسئل أحمد** وأنا أسمع عن الرجل يولي -يعني: الرجل الولي- علي أخته وابنته يقول له: إذا وجدت من ترضاه فزوجه؟

قال: تزويجه جائز.

"مسائل البغوي" (٢٤)." (٢)

"قال: لا، ولكن يأمر رجلا فيزوجها منه، واحتج بحديث المغيرة بن شعبة.

"مسائل أبي داود" (١٠٨٢)

قال أبو داود: **سئل أحمد** عن رجل يريد أن يتزوج بمولاة له؟

قال: يأمر رجلا فيزوجها منه.

"مسائل أبي داود" (١٠٨٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٠/٥٢٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٠/٥٣٠

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن امرأة أرادت التزويج، فجعلت أمرها إلى الرجل الذي يتزوج بها وشاهدين؟

قال: هذا ولي وخاطب، لا يكون هذا، والنكاح فاسد، ولكن تجعل أمرها إلى السلطان فيزوجها.

"مسائل ابن هانئ" (٩٦٧)

قال حرب: قلت لأحمد: فولي امرأة أراد أن يتزوجها، كيف يصنع؟

قال: يولي رجلا.

وقال: وسئل إسحاق عن امرأة قالت لوليها: زوجني ممن شئت، فزوجها من نفسه؟

قال: يجوز عندنا، ولكن يشهد شاهدين.

"مسائل حرب" ص ٢٧

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل هو ولي امرأة، فجعل أمرها بيد رجل، فيتزوجها ذلك الرجل بتلك الولاية برضا المرأة، أتراه صحيحا؟

فقال أبي: إذا كان هو الولي، وليس ولي أقرب منه، فولى الولي أمرها رجلا فتزوجها برضا منها فنكاحه جائز.." [(١)]

"قال حرب: سألت أحمد، قلت: رجل زوج بنته، وهي صغيرة، فلما أدركت قالت: لا أرضى.

قال: ليس لها ذلك.

قلت: فإن كانت مدركة فزوجها ولم يستأمرها؟

قال: يستأمرها.

قلت: فكم غاية الصغر؟

قال: تسع سنين.

قلت: فإنها قالت لأبيها: زوجني فلانا، فزوجها غير ذلك؟

قال: إذا كانت مدركة، فليس له ذلك، وإن كانت بكرا جاز عليها.

وقال: **وسئل أحمد** مرة أخرى قيل: الرجل يزوج ابنته وهي بكر، وقد بلغت ولم يستأمرها؟

قال: قد اختلف الناس في هذا.

قيل: أي شيء تختار أنت؟

قال: لا تزوج الثيب ولا البكر إلا بإذنها ومشورتها.

وسمعت أحمد مرة أخري يقول: الصغيرة لا يزوجها إلا أبوها، يجوز نكاح الأب على الصغيرة حتى تبلغ تسع سنين، فإذا بلغت تسع سنين استأمرها.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٥٣٣/١٠

قلت: فإن زوجها، وقد بلغت تسع سنين وهي بكر ولم يستأمرها؟

قال: يستأمرها.

قلت: لم يفعل.

قال: أهل المدينة يقولون: يجوز النكاح عليها، يعني: نكاح الأب ما دامت بكرا، ويقولون: قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في. . . .." (١)

"كلام موصول إلا أن يكون يعتقها، ثم يريد أن يتزوجها، فذلك إليها.

"مسائل أبي داود" (١٠٧٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أوصى في مرضه قبل موته بثلاثة أيام بأن جاريته أم ولده حرة، وتزوج بها في ذلك الوقت، وجعل لها من الصداق مائتي درهم، ولم يجلسها (١) بين يدي الشهود ولا سمعوا كلامها ولا سألوها عن رضاها حتى مات الرجل، فذكر بعض أهل العلم أنه لا يكون نكاح إلا برضاها، وأن يشهد على ذلك الشهود؟

قال: رضاها لا يجوز بعد الموت.

فقال أبي: إذا كان قد بدأ فأعتقها، فينبغي له أن يستأمرها في تزويجه إياها، فإن كان تزوجها بغير إذنها فهي أولى بنفسها، وإن كان تزوجها بإذنها بحضور شهود فنكاحه جائز.

"مسائل عبد الله" (١٢٢١)، وذكرها ابن هانئ عن الإمام في "مسائله" (١٤١٤)

قال أحمد بن القاسم **سئل أحمد** عن الرجل يعتق الجارية على أن يتزوجها يقول: قد أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، أو يقول: قد أعتقتك على أن أتزوجك. قال: هو جائز.

"الاختيارات الفقهية" المطبوع مع "الفتاوى الكبرى" ٤/ ٤٦٢

قال هارون المستملي لأحمد: أم ولد أعتقها مولاها وأشهد على تزويجها، ولم يعلمها؟

قال: لا، حتى يعلمها.

قلت: فإن كان قد فعل؟

---

(١) في "مسائل ابن هانئ": يجليها.." (٢)

"٢١٤٣ - تأقيت النكاح

قال أبو داود: وسمعت أحمد سئل عن رجل تزوج امرأة على أن يحملها إلى خراسان؛ ومن رأيه إذا حملها إلى خراسان أن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٠/٥٤٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٠/٥٦١

يخلي سبيلها، هي هاهنا ضائعة؟

قال: لا، هذا شبيه بالمتعة، لا حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حييت.

"مسائل أبي داود" (١٠٩٣)

قال حرب: سئل أحمد عن الرجل يتزوج المرأة في نفسه طلاقها، فكرهه.

"مسائل حرب" ص ١٠٦

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يتزوج المرأة، وفي نفسه أن يطلقها؟

قال: أكرهه. هذه متعة.

"مسائل عبد الله" (١٢٧٨)

٢١٤٤ - تعليق النكاح

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل قال لرجل: قد زوجتك ابنتي إن رضيت أمها وهي صغيرة. قال: لا أرى شيئا وقع بعد حتى ترضى أمها.

قال أحمد: جيد.

"مسائل الكوسج" (١٢١٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: وإذا قال زوجتك إلا أن يكره فلان أو أمها قال: لا أرى الكراهية مثل الرضا.." [١]

"نقل عنه مهنا فيمن تزوج امرأة على غلام بعينه، ففقئت عين الغلام ولم يقبضه: فهو على الزوج.

"المبدع" ٤/ ١٢٠

٢١٧١ - هدية الزوج بعد عقده أتحسب من المهر؟

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن الرجل إذا تزوج المرأة وبعث إليها بمتاع أو ما كان؟

قال: إذا لم يخبرها أن ذلك من الصداق فلا يحسب له.

"مسائل الكوسج" (٣٣٧٦)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يهدي لامرأته الشيء بعد عقده النكاح، أيحسب من المهر؟

قال: لا يحسب من المهر.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٠/٥٦٥

"مسائل ابن هانئ" (١٠٤٠)

٢١٧٢ - تجهيز المرأة من صداقها

قال البغوي: **وسئل أحمد** وأنا أسمع عن رجل تزوج امرأة فأعطاها ألف درهم، فجاء أبوها فقال: ليس عندي ما أجهزها به، إن أردتها بلا جهاز فخذها؟ !

قال: إنما يريد المرأة ليس يريد الجهاز، فخذها بلا جهاز.

"مسائل البغوي" (١٦)." [١]

"قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٨٦٢)

قال صالح: سئل أبي وأنا شاهد: هل يزوج الذي يسكر؟

قال: لا يزوج، إذا سكر قد يطلق ولا يعلم، وأي شيء أعظم من السكر؟ !

"مسائل صالح" (٦٥٢)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا علي بن مجاهد الكابلي، من أهل الري -أبو مجاهد في سنة اثنتين وثمانين ومائة، من أهل الري- قال: أخبرنا الخليل بن زرارة، عن مطرف، عن الشعبي قال: من أنكح كريمته من فاسق فقد قطع رحمه.

"مسائل صالح" (٨٥٠)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل تزوج بامرأة مدركة، فرأوه يشرب المسكر، أيخلعونها منه؟ ورأوه يفعل أشياء يكرهها الله؟

قال: إذن، كان يشرب الخمر؟ !

وقال: كل ما أسكر فهو خمر، تخلع منه؛ ليس هو لها بكفء.

"مسائل ابن هانئ" (٩٨٧)

قال حرب: **وسئل أحمد** عن مناكحة الفساق، والذي يشرب المسكر، وأصحاب الأهواء، فكره ذلك شديدا.

وسمعته يقول: إذا كان يتكلم بهذا الكلام الذى هو كفر فإنه لا ينكح.

وقال: وسألت إسحاق قلت: يا أبا يعقوب، ما تقول في الرجل يزوج ابنته وأخته ممن يشرب الخمر؟

قال: لا، هذا فاسق، فإذا زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥٨٥/١٠

قلت: فإن كان يشرب المسكر؟

قال: إذا كانت فيه خصلة صالحة، فلا بأس أن يزوجه وكان متأولا.." [(١)]

"٢٢١٢ - الحقنة باللبن

قال حرب: قيل لأحمد ما تقول في الحقنة باللبن؟

قال: وما الحقنة؟

قيل: يحقن الصبي باللبن.

قال: ما تكلم في هذا أحد.

"مسائل حرب" ص ٢٨٩

٢٢١٣ - السن المعتبرة في التحريم بالرضاع

قال حرب: قلت لأحمد: ما تقول في لبن الضرة، أليس لا يحرم كما يحرم غيره؟

قال: نعم. يعني: إن المرأة سقت جارية رجل.

وقال: سئل أحمد عن رضاع الكبير، وذكر له حديث سالم؟ (١)

فقال: إن أم سلمة قالت: إن هذا كان لسالم خاصة (٢) وهذا عندي أقوى من قول عائشة.

"مسائل حرب" ص ٢٨٩

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن عبيد، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم بن محمد قال: إنما كان ذلك رخصة من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لسالم.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٧١، والبخاري (٤٠٠٠)، ومسلم (١٤٥٣) من حديث عائشة.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٧١، ومسلم (١٤٥٤).." [(٢)]

"بها فإنه يحل أن يتزوج بالابنة.

"مسائل ابن هانئ" (١٠٢٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل تكون له الجارية فيطأها، ثم يبيعها لرجل، فتلد من ذلك الرجل ابنة، أيتزوج المولى الأول بالابنة؟

قال: لا يحل له أن يتزوج ابنتها، لأنه قد وطئ أمها.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٠/٦٢٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١١/٤٢

"مسائل ابن هانئ" (١٠٢٦)

قال حرب: **سئل أحمد** عن الرجل يتزوج أم امرأته بعد ما ماتت امرأته؟

قال: لا

قيل: لقول الله: ﴿وأمهات نسائكم﴾؟

قال: نعم.

قال: **وسئل أحمد** عن رجل تزوج امرأة، فماتت قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟

قال: لا.

قيل: فيتزوج بنتها؟

قال: نعم، إذا لم يكن دخل بأمها.

وسئل إسحاق عن رجل تزوج امرأة ولها بنت، فطلقها من قبل أن يدخل بها، أيتزوج الابنة؟

قال: شديدا، إذا لم يدخل بالأم تزوج البنت.

"مسائل حرب" ص ٤٨

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن امرأة أرضعت أمة لقوم، صبية صغيرة، ثم تزوج رجل بالمرأة التي أرضعت تلك الصغيرة والأمة، يحل لهذا الرجل أن يطأ الأمة إذا اشتراها بملك اليمين؟." [١]

"قال: لهما الصداق، ولا ميراث لهما.

قال أحمد: كما قال، ولا ميراث لهما.

"مسائل الكوسج" (١٢٣٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: فإن لم يكن دخل بالأخرى فنكاح الأولى جائز، والأخرى فاسد، وليس لها صداق ولا ميراث ولا عدة عليها.

قال أحمد: كما قال.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٢٣١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: فإن تزوج الابنة والأم في يوم واحد، ودخل بهما في يوم واحد فلا ميراث لهما، ولهما الصداق، وعليهما عدة المطلقة ثلاثة قروء.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه١١/٥٢

قال أحمد: جيد؛ لأنه فسخ بلا موت. يقول: ليس عليها عدة المتوفى.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٢٣٢)

قال إسحاق بن منصور: قال: **سئل أحمد** عن: رجل وطئ أمته وأمها؟

قال: حرمتا عليه جميعا إن شاء استخدمهما.

قال إسحاق: ما أحسن ما قال في الجماع يحرم!

"مسائل الكوسج" (١٣٤٤)، (٣٤٢٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن: رجل اشترى أما وابنتها فلم يستبرئهما يطأ أيتهما شاء؟." [١]

"قال إسحاق: كما قال، وفقه فيها.

"مسائل الكوسج" (١٢٨٥)

٢٢٢٨ - كم يتزوج العبد من النساء؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: كم يتزوج العبد؟

قال: أمرأتين.

قال إسحاق: كما قال سواء.

"مسائل الكوسج" (٨٩٧، ١٠٧٧)

قال صالح: وسألته عن العبد كم يتزوج؟

قال: ثنتين.

"مسائل صالح" (٤١٣)

قال ابن هانئ: سألته عن العبد يكون قد تزوج مرتين، ثم أعتق، أله أن يتزوج اثنتين أخريين؟

قال: نعم إذا أعتق يتزوج أخريين.

"مسائل ابن هانئ" (١٠٨٠)

قال حرب: قلت لأحمد: العبد كم يحل له من النساء؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١١/٦٥

قال: ثنتان.

وسئل أحمد مرة أخرى عن العبد كم يتزوج من النساء؟

قال: ثنتين.

"مسائل حرب" ص ٦٩

قال نعيم بن ناعم: سألت أحمد: كم يتزوج العبد، اثنتين؟

قال: اثنتين.

"الطبقات" ٢/ ٤٩٦ - ٤٩٧." (١)

"٢٢٣٢ - الزواج من أهل الكتاب في دار الحرب

قال إسحاق بن منصور: **سئل أحمد** عن الأسير يتزوج وهو في أيدي الروم؟

قال: لا يتزوج.

قيل: فإن خاف على نفسه؟

قال: لا يتزوج.

"مسائل الكوسج" (١٣٦٠)

قال صالح: قلت: الرجل يدخل دار الحرب في تجارة، أله أن يتزوج من نسائهم؟

قال: هذا مكروه.

"مسائل صالح" (٣١٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن: الرجل يكون أسيرا بأرض الروم يتزوج بها فيعزل عنها؟

قال: أكره العزل. ربما كان منه الولد، وأنا أكرهه أن يتزوج أو يتسرى من أجل ولده.

"مسائل عبد الله" (١٢٦١)

٢٢٣٣ - زواج المسلم بامرأتين أو أكثر من أهل الكتاب

قال حرب: قلت لأحمد: المسلم يتزوج امرأتين من أهل الكتاب؟

قال: لا بأس بذلك، قد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا بأس أن يتزوج الرجل أربع نسوة من أهل الكتاب.

"مسائل حرب" ص ١٠٢." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٧٦/١١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٨٩/١١

"قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: المشركين إذا أسلم أحدهما قبل الآخر؟

قال: إذا أسلمت المرأة ثم أسلم الزوج وهي في العدة فهي امرأته.

"مسائل ابن هانئ" (١٠٥٦)

قال حرب: سألت أحمد قلت: امرأة تسلم قبل زوجها في دار الإسلام؟

فقال: اختلف الناس في ذلك.

قيل: فلا تقف منه على شيء؟

قال: هذه مسألة مشتبكة. قال قوم: إن أسلم زوجها قبل أن تنقضي عدتها رجعت إليه. وقال قوم قد انقطع الذي بينهما. ولم يقف منهما شيء. وقال: في امرأة المرتد نحو ذلك.

وسئل أحمد مرة أخرى عن المرأة تسلم قبل زوجها، والرجل يسلم قبل امرأته؟

قال: اختلف الناس في هذاء ولم يجب فيه، وقال مرة: هذه مسألة مشتبكة.

حدثنا أحمد قال: حدثنا عباد قال: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا أسلمت اليهودية والنصرانية قبل زوجها فهي أملك بنفسها (١).

"مسائل حرب" ص ٢٥٣

قال حرب: قيل لأحمد: فتسلم المرأة، ثم يسلم الرجل وهي في العدة، أو قبل أن تزوج، أو ما اختلف الناس فيه ما تختار من هذا؟ قال: لا أدري.

"مسائل حرب" ص ٢٥٤

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٨٣ (١٠٠٨٠)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٠٩ (١٨٢٩١).." [١]

"قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: يتزوج الأمة على الحرة؟

قال: أكثر الناس يكرهه.

"مسائل أبي داود" (١٠٧٤)

قال حرب: **سئل أحمد** عن الرجل يتزوج الأمة على الحرة؟

قال: يفرق بينه وبين الأمة.

قيل: فإن تزوج حرة على أمة؟

قال: لا يفرق بينه وبين الأمة، ويقسم لهما: ليلتين للحرة وليلة للأمة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه١١/٩٨

"مسائل حرب" ص ٩١

٢٢٤٣ - نكاح الحرة على الأمة

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا تزوج الحرة على الأمة؟

قال: يكون طلاقا للأمة.

قلت: بحديث من تقول هذا؟

قال: بحديث ابن عباس (١).

قال إسحاق: كما قال سواء.

"مسائل الكوسج" (٨٨٥)

٢٢٤٤ - من جمع بين حرة ومملوكة في عقد واحد؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا تزوج حرة ومملوكة في عقده؟

قال: يثبت نكاح الحرة، ويفارق الأمة.

---

(١) رواه البيهقي ٧/ ١٧٦، والكتاب يقتضي جواز ذلك. .." [1]

"قال ابن هانئ: وسألت أبا عبد الله عن المملوك يأذن له سيده في التزويج؟

قال: يتزوج، ويتسرى أيضا، إذا أذن له.

"مسائل ابن هانئ" (١٠٧٠)

قال حرب: **سئل أحمد** عن العبد يتسرى؟

قال: لا أعلم بأسا أن يتسرى بإذن مولاه.

"مسائل حرب" ص ٢٨٧

قال أحمد في رواية ابن ماهان: لا بأس للعبد أن يتسرى، إذا أذن له سيده، فإن رجع السيد فليس له أن يرجع إذا أذن له مرة وتسرى.

"المغني" ٩/ ٤٧٧، "بدائع الفوائد" ٤/ ٨٥

وقال أحمد في رواية أبي طالب: لا أعلم شيئا يدفع قول ابن عباس وابن عمر وأحد عشر من التابعين، منهم عطاء ومجاهد،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣٠/١١

وأهل المدينة على تسري العبد، فمن احتج بهذه الآية: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون (٥) إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ وأي ملك للعبد! فقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من اشترى عبدا وله مال فالمال للسيد" (١) جعل له مالا هذا يقوي التسري.

وابن عباس وابن عمر أعلم بكتاب الله ممن احتج بهذه الآية؛ لأنهم أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنزل القرآن على رسول الله وهم يعلمون فيما

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٩، والبخاري (٢٣٧٩)، ومسلم، (١٥٤٣/ ٨٠) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من با ع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، ومن با ع نخلا. . " الحديث واللفظ للإمام أحمد.

ورواه النسائي في "الكبرى" ٣/ ١٨٩ بلفظ: "من با ع عبدا له مال فماله لسيده إلا أن يشترط المبتاع".." [١]

"قال حرب: سئل أحمد عن: التحليل: إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل؟

فقال أحمد: كان الحسن وإبراهيم والتابعون يشددون في ذلك (١)، وقال أحمد: الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ " (٢).

يقول أحمد: إنها قد كانت همت بالتحليل، ونية المرأة ليست بشيء؛ إنما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لعن الله المحلل والمحلل له" (٣) وليست نية المرأة بشيء.

قلت لإسحاق: فإن تزوجها في عدتها ففرق بينهما، هل له أن يتزوجها بعد ذلك؟ قال: نعم، وذكرت له قول عمر (٤)، فكأنه لم يذهب إليه، وذكر أنها تتم عدتها من الأول، ثم تعتد من الثاني.

"مسائل حرب" ص ٨٧

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٥٤٧ (١٧٠٧٨).

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٤، والبخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة.

(٣) رواه الإمام أحمد ١/ ٤٤٨، ٤٦٢، والترمذي (١١٢٠)، والنسائي ٢/ ٩٨، والبيهقي ٧/ ٢٠٨ من حديث ابن مسعود. قال الترمذي: حسن صحيح، وقال ابن حزم في "المحلى" ١٠/ ١٨٠: إنه خبر لا يصح في هذا الباب سواه.

وصححه ابن الملقن في "البدر المنير" ٧/ ٦١٢ وقال: قال الشيخ تقي الدين في آخر "الاقتراح": إنه على شرط البخاري. اهـ. وقال الحافظ في "التلخيص" ٣/ ١٧٠: وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري. اهـ. وصححه الألباني في "الإرواء" (١٨٩٧) وذكره بشواهد من حديث أبي هريرة، وعلي بن أبي طالب وجابر ابن عبد الله، وابن عباس، وعقبة بن عامر. ولمزيد من التفصيل انظر: "البدر المنير" ٧/ ٦١٢ - ٦١٥.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣٣/١١

(٤) رواه مالك ص ٣٣١، والشافعي كما في "المسند" ٢/ ٥٦ - ٥٧، وعبد الرزاق ٦/ ٢١٠ (١٠٥٣٩)، وسعيد بن منصور ١/ ١٨٩ (٦٩٨)، وابن أبي شيبة ٤/ ٤ (١٧١٩٢)، والبيهقي ٧/ ٤٤١ مطولا وحسن إسناده الألباني في "الإرواء" ٦/ ٢٠٣.." [1]

"قال: لسيدها. وأظنه قال: وكذلك إن أعتقت.

وسئل أحمد عن رجل باع عبدا وله سرية؟

قال: هي لسيده.

قيل: أيفرق بينهما؟

قال: لا، هي امرأته وهي ملك سيده.

"مسائل حرب" ص ٢٨٥

قال حرب: قيل لأحمد: زوج بريرة حرا كان أو عبدا؟

قال: الأحاديث الصحاح أنه كان عبدا.

وقال: وسمعت إسحاق يقول: تخير الأمة من العبد، ولا تخير من الحر، وذكر عن أهل المدينة أن زوج بريرة كان عبدا.

وقال: حدثنا إسحاق قال: أنا المغيرة بن سلمة المخزومي قال: حدثنا وهب، عن عبيد الله بن عمر، عن عروة، عن عائشة قالت: كان زوج بريرة عبدا.

وقال: حدثنا إسحاق قال: أخبر المخزومي قال: حدثنا وهب، عن عبيد الله، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد أنها قالت: كان زوجها عبدا.

وقال: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا جرير، قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كاتبت بريرة على نفسها بتسع أواق كل سنة أوقية، فخيرها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من زوجها وكان عبدا فاختارت نفسها. قال عروة: ولو كان حرا ما خيرها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (١).

"مسائل حرب" ص ٢٧٨

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٧٠، وإسحاق ٢/ ٢٤٥ (٧٤٦)، ومسلم (١٥٠٤/ ٩).." [2]

"قال حرب: قال أحمد في الأمة إذا عتقت وزوجها عبد فوطئها بعد العتق: فليس لها خيار، علمت أن لها الخيار أو لم تعلم. مذهبه مذهب حديث حفصة (١) قال أبو محمد: في كتابي إذا بيعت، وإنما هو إذا عتقت.

"مسائل حرب" ص ٢٧٩

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٤٧/١١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٦٨/١١

نقل الأثرم وإبراهيم بن الحارث في الأمة إذا أعتقت مع زوجها: لها الخيار.

ونقل محمد بن حبيب: لا خيار لها.

"الروايتين والوجهين" ٢/ ١١٠

نقل ابن القاسم عنه في الأمة إذا كان زوجها حرا فعتقت: لا خيار لها.

"بدائع الفوائد" ٤/ ١٠٣

٢٢٦٧ - من جعل عتق أمته صداقها، هل يثبت النكاح والعتق؟

قال إسحاق بن منصور: **سئل أحمد** عن: رجل أعتق جاريته، أله أن يتزوج بها؟ قال: نعم.

"مسائل الكوسج" (١٣٥٩)

قال صالح: قلت: الرجل يعتق الأمة فيقول: أجعل عتقك صداقك، أو صداقك عتقك؟

---

(١) رواه الإمام مالك ص ٣٤٧، والشافعي في "مسنده" ٢/ ٤٠ (١٢٨)، وعبد الرزاق ٧/ ٢٥١ (١٣٠١٧)، وسعيد بن منصور ١/ ٢٩٧ (١٢٥٠)، وابن أبي شيبة ٣/ ٥٩٨ (١٦٥٣٤) من طرق عن حفصة.." [1]

"٢٢٦٩ - العبد يأبق وله امرأة، هل تكون فرقة؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال الحسن في العبد يأبق وله امرأة: هي فرقة (١)؟

قال أحمد: لا تكون فرقة، ولا بيع ولا هبة ولا صدقة ولا ميراث إلا أن تعتق، فإذا أعتقت وكانت تحت عبد خيرت، فإن اختارت نفسها فهي فرقة، وما سوى ذلك لا يكون فرقة.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٢٠٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: العبد إذا أبق وله امرأة؟

قال: هي امرأته.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٢٩١)

قال إسحاق بن منصور: قال: **سئل أحمد** عن رجل أعطى جارية له عبده على التسري فأبق عبده؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١١/١٦٩

قال: يأخذ جاريته يصنع بها ما شاء.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٢٩٢)

قال إسحاق بن منصور: قال: **وسئل أحمد** عن رجل زوج جاريته من عبده فأبق عبده؟

لم يفت فيه بشيء.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٩٣ (١٢٣٤٥)، وسعيد ٢/ ٣٨ (١٩٤٨)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٦٨ (١٨٩٣٦).." [1]

"قال أبو داود: سمعت أحمد ينكر قول رجل لا يفتي فيمن ليست عنده نفقة أن يخير امرأته، قال: فتقف امرأته على لا شيء؟ ! وسعيد بن المسيب يقول: سنة.

قال أحمد: هذا عندي من ضيق العلم. حيث لا يتكلم في المفقود، وفيمن ليست عنده نفقة.

احتج أحمد فيه بحديث عمر؟ كتب إلى أمراء الأجناد أن يبعثوا نفقة أو يطلقوا.

"مسائل أبي داود" (١١٨٦)

قال حرب: **سئل أحمد**، عن الرجل يعجز، عن نفقة امرأته؟

قال: يفرق بينهما، تجلس على الخسف بغير شيء.

قلت: فإن قيل له: طلقها فقال: لا أفعل، بطلاق القاضي عنه.

قال: فيه اختلاف وذهب إلى أنه يجبر على الطلاق.

"مسائل حرب" ص ٢٤٥

٢٢٧٣ - إذا غاب الزوج وعجزت الزوجة على النفقة، ألها فسخ العقد؟

قال في رواية الميموني: إذا كانت السنة فيمن عجز عن النفقة، وهو مقيم معها أن يفرق بينهما، أليس هذا أقل من أن يكون لا يوصل إليها وهو غائب عنها؟

"مجموع رسائل الحافظ ابن رجب" ٢/ ٥٨٨." [2]

"قلت لأبي: إن اختار الصداق دفع إليه؟

قال: نعم، إن اختار امرأته، اعتدت من زوجها الأخير، ثم ردت إليه.

"مسائل عبد الله" (١٢٧٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١١/١٧٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١١/١٧٩

قال البغوي: **وسئل أحمد** وأنا أسمع عن الرجل يفقد.

قال: يقسم ماله بعد أربع سنين.

"مسائل البغوي" (٦٥)

قال البغوي: وسمعت أحمد يقول: رواه الحسن عن علي بن أبي طالب، وعن معقل بن يسار، وعن ثوبان.

"مسائل البغوي" (٦٦)

نقل أبو الحارث عنه، وقد سئل عن امرأة المفقود، إذا تربصت أربع سنين، ثم اعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت، فجاء الزوج الأول، وكيف تصنع؟

فقال: قد كنت أقول: إذا تربصت أربع سنين ثم اعتدت أربعة أشهر وعشرا تزوجت، وقد ارتبت فيها اليوم، وهبت الجواب فيها؛ لما قد اختلف الناس فيها، فكأني أحب السلامة.

وقال في رواية مهنا: اختلف الناس في امرأة المفقود.

وقال في رواية المزني: تبقى إلى أن يمضي عليها تسعون سنة.

"الروايتين والوجهين" ٢/ ٢٢٢، "المغني" ١١/ ٢٤٩

نقل إسماعيل بن سعيد: إذا مضت أربع سنين قسم ماله.

"الروايتين والوجهين" ٢/ ٢٢٨

نقل أحمد بن أصرم، عن أحمد: إذا مضى عليه تسعون سنة، قسم ماله.

وقال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: تذهب إلى حديث عمر؟." [1]

"قال: يخرج. قد خرج أبو أيوب وحذيفة، وقد روي عن أبي مسعود.

قلت له: فترى أن يأمرهم؟

قال: نعم. قال لهم: هذا لا يجوز.

"الورع" (٤٥١)

قال حرب: **سئل أحمد** عن: الرجل يدعى إلى الطعام فيرى في البيت آنية منصوبة من فضة؟

قال: لا يأكل ولا يجيب.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١١/١٩٣

قيل: وهكذا إذا رأى شيئا من زي العجم؟ فكأنه قال: نعم.

قيل: حديث ابن مسعود أنه دعي إلى طعام، فرأى صورة فخرج؟

قال: نعم، وحديث حذيفة ثم قال أحمد: حديث عبد الله.

قيل: حديث محمد بن كعب؟

قال: نعم حديث حماد بن سلمة (١).

قيل: والزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه دعا أبا أيوب. قيل لأحمد: رواه غير عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري؟

قال: لا أعلمه.

"مسائل حرب" ص ٣٤٠

قال علي بن أبي صبح السواق: كنا في وليمة، فجاء أحمد بن حنبل، فلما دخل نظر إلى كرسي في الدار عليه صورة، فخرج فلحقه صاحب المنزل، فنفض يده في وجهه.

وقال: زي المجوس، زي المجوس، وخرج.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ١٥٠

---

(١) رواه ابن أبي شيبة كما في "المطالب العالية" (٢٢٢٤) والبيهقي ٧/ ٢٧٢، وصححه الألباني في "الصحيحة" (٢٣٨٤) وقال: وإسناده صحيح.." [1]

"٢٢٩٩ - الاحتقان لمنع سرعة الإنزال

قال أبو ثابت الخطاب: تزوجت امرأة فكنت إذا أردت أن أدنو منها أنزلت. فوصفت ذلك لإنسان. فقال لي: احتقن. فأتيت أحمد بن حنبل فسألته. قلت: أيش ترى؟

قال: احتقن.

"الطبقات" ٢/ ٥٧٩

٢٣٠٠ - العزل

قال إسحاق بن منصور: قلت: العزل؟

قال: أما الحرة فبأمرها، وأما الأمة فأرجو أن لا يكون به بأس.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٥١٥)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢١٣/١١

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، وإن كانت أمة يملكها فيعزل عنها بغير إذنها.
"مسائل أبي داود" (١١٢٢)

قال حرب: سئل أحمد عن العزل؟
فقال: أما الحرة فلا إلا بإذنها.
وقال: إذا أذنت فلا بأس.
وسمعت إسحاق يقول: لا بأس بالعزل يستأمر الحرة ولا يستأمر الأمة، إلا أن تكون أمة لها زوج، فلا يعزل عنها زوجها إلا بأمرها، فأما السرية فلا يستأمرها سيدها، ولا تستأمر مملوكتك.
"مسائل حرب" ص ٢٨٠." [1]

"أو الخلع طلاق، أن تذهب إلى حديث ابن عباس؟ كان يقول: فرقة، ليس بطلاق (١).
قال أبو يعقوب: قال أبو عبد الله: كان ابن عباس يتأول هذه الآية ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت﴾.
وكان ابن عباس يقول: هو فداء، قال ابن عباس: ذكر الله الطلاق في أول الآية، والفداء في وسطها، وذكر الطلاق بعد، يقول: ليس هو طلاقا، إنما هو فداء.
"مسائل ابن هانئ" (١١٢٥)

قال حرب: قيل لأبي عبد الله أحمد: كيف الخلع؟
قال: إذا افتدت خلعها.
قلت: وهو تطليقة؟ فلا أحفظ ما قال.
وسئل أحمد مرة أخرى عن: الخلع أتطليقة هو؟
قال: اختلف الناس فيه.
وسألت أحمد أيضا قلت: الخلع تطليقة بائنة؟
قال: فيه اختلاف. وكأنه ذهب إليه.
وسمعت إسحاق يقول: الخلع مفارقة بغير طلاق إذا خلعها بمال أو اشترت نفسها منه.
قلت: فإن تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢١٧/١١

(١) رواه الدارقطني ٣/ ٣١٩، والبيهقي ٧/ ٣١٦.." [١]

"٢٣١٨ - هل يشترط الخلع عند السلطان؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: الخلع دون السلطان؟

قال: يجوز دون السلطان.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٠١٩)

قال حرب: **سئل أحمد** عن: رجل كان بينه وبين امرأته كلام، ودخل بينهما رجل فطلبت المرأة المباراة، فأعطاها الرجل حقها، وأشهد عليها أنها قد أخذت جميع حقها عليه، ثم قال الرجل الذي بينهما للمرأة: اذهبي أنت ههنا. وقال للرجل: اذهب أنت ههنا فتفرقا على ذلك من غير طلاق؟

قال: أخشى أن يكون هذا خلعا، وقال للرجل: تزوجها بصداق جديد ونكاح جديد، وتكون عندك على ثنتين.

قلت: يكون الخلع عند غير ذي سلطان؟

قال: نعم.

"مسائل حرب" ص ٢٣٧." [٢]

"كتاب الطلاق

٢٣٢٣ - حكمه

قال ابن بطة: حدثني أبو بكر محمد بن أيوب قال: سمعت إبراهيم الحربي يقول: **سئل أحمد** بن حنبل عن رجل حلف بالطلاق أنه لا بد أن يطأ امرأته الليلة، فوجدها حائضا؟

فقال: تطلق منه امرأته ولا يطؤها؛ الله تبارك وتعالى أباح الطلاق وحرم وطء الحائض.

"إبطال الحيل" ص ١٣٣ (٨٥)، "الروايتين والوجهين" ٢/ ١٤٤، "المناقب" ص ٩١

وسئل في رواية أبي طالب في رجل نذر أن يطلق امرأته؟

فقال: لا يطلق ويكفر.

قيل له: هو معصية؟

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١١/٢٣٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١١/٢٤٠

قال: وأي شيء من المعصية أكثر من الطلاق إذا طلقها فقد أهلكها.

"الروايتين والوجهين" ٢/ ١٤٤." [(١)]

"يدخل بها؛ فلا نعلم لهذه سنة، فهو يقع عليها الثلاث جميعا، واستثناؤه السنة ليس بشيء، فإذا قال لها ذلك وقد دخل بها؛ فقد قيل: إن ابن عمر طلق امرأته حائضا، فسأل عمر النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "مره فليراجعها، حتى إذا طهرت وحاضت ثم طهرت؛ فليطلقها قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله بها أن تطلق النساء"

فاحتج محتج بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أمره أد يطلقها طاهرا من قبل أن يجامعها، فذاك الطلاق في ذلك الوقت هو السنة، ولم يأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- بواحدة ولا اثنتين ولا ثلاثا.

فمتى جاء بالوقت الذي أمر به النبي -صلى الله عليه وسلم- ابن عمر أن يطلقها فيه؛ فقد جاء بالسنة، واستثناؤه بالسنة باطل؛ لأنه قد جاء بالوقت الذي أمر به النبي -صلى الله عليه وسلم- ابن عمر، فيقع الثلاث جميعا، ولا يكون استثناء بشيء.

"مسائل صالح" (١٤٠٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن البكر تطلق ثلاثا؟

قال: هي ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

"مسائل أبي داود" (١١٤٩)

قال حرب: **وسئل أحمد** عن رجل قال لامرأته -قبل أن يدخل بها أنت طالق. ثم وطئها، وهو لا يعلم أنها لا تحل له؟

قال: لها صداق ونصف.

"مسائل حرب" ص ١٣٤." [(٢)]

"**وسئل أحمد** عن رجل قال لامرأته: قد وهبتك لأهلك ثم قال: لم أرد الطلاق؟

قال: يحلف على ذلك.

"مسائل حرب" ص ٢٠٩

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل قال لامرأته: أنت طالق البتة؟

فقال: عمر جعلها واحدة، وقال علي وزيد وابن عمر: البتة ثلاث راتبة، كأنه يخاف أن يجعلها ثلاثا.

وقال: أنا لا أفتي فيها بشيء.

"مسائل عبد الله" (١٣٣٥)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١١/٢٤٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١١/٢٥٨

قال عبد الله: سألت أبي قلت: الرجل يقول لامرأته: أنت خلية، وأنت بائنة، وأنت برية، وبتة، وطلاق الحرج، وحبلك على غاربك، وما كان في مثل هذا المعنى؟

قال: أخشى أن يكون ثلاثا. وأنا لا أفتي فيه بشيء.

"مسائل عبد الله" (١٣٤٥)

نقل أبو الحارث عنه إذا قال لها: أنت خلية، وبرية، وبائن، ولم يرد بينهم ذكر الطلاق ولا غضب، وقال الزوج: لم أرد الطلاق يصدق.

ونقل الأثرم عنه إذا قال: الحقي بأهلك، وقال: لم أنو به طلاقا، ليس بشيء.

"الروايتين والوجهين" ٢/ ١٤٣

نقل الأثرم عنه لو قال لامرأته: أنت علي حرام -أعني: به الطلاق. فهو ثلاث ولا يكون إلا ثلاثا.

"الروايتين والوجهين" ٢/ ١٤٨." (١)

"قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن: طلاق السكران غير مرة؟ فلم يجب فيه.

وقال مرة: لست أفتي في هذا بشيء، سل غيري.

وقال أبو داود: قد قيل له مرة: ما كان يفعل؟

قال: سل عن هذا غيري.

"مسائل أبي داود" (١١٤٨)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: طلاق السكران وعتقه، لا أقول فيه شيئا.

قيل له: تجيز طلاق السكران؟

قال: لا أقول فيه شيئا، ولكن شراءه وبيعه جائز، ولا أقول في عتقه شيئا.

"مسائل ابن هانئ" (١١١٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن: السكران يطلق امرأته؟

قال: إذا كان لا يعقل، فلا يجوز.

"مسائل ابن هانئ" (١١١٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١١/٢٨٧

قال ابن هانئ: وسئل عن: طلاق السكران؟

قال: لا أقول فيه شيئا ولكن بيعه يجوز.

"مسائل ابن هانئ" (١١١٨)

قال حرب: **سئل أحمد** عن: طلاق السكران؟

قال: لا أقول فيه شيئا.

وقال: **وسئل أحمد** مرة أخرى عن طلاق السكران؟

قال: لا أقول فيه شيئا.." [١]

"قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يضطهد، فيزوج؟

قال: إذا ضرب، أو نحو ذلك، فلا يجوز.

قلت: وكذلك الطلاق؟

قال: نعم، إذا عذب رجوت.

"مسائل حرب" ص ٧٦

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: رجل أكره على الطلاق؟

قال: إذا عذب، أو ضرب، أو خاف على نفسه رجوت ألا يلزمه.

قال حرب: **وسئل أحمد** أيضا عن يمين المستكره؟

قال: لا يكون عندى مستكرها حتى ينال بضرب، أو بعذاب.

وسئل أحمد مرة أخرى، وقيل له: رجل أخذه اللصوص، فقالوا له: احلف بالطلاق أنه ليس معك مال، فحلف؟

قال: لا يجوز له أن يحلف إلا أن يضرب، أو يعذب، وإلا فلا.

قيل: فأوعد؟

قال: الإيعاد ليس بشيء إلا أن يضرب.

وقال: وسألت إسحاق عن المكره على الأشياء، وقلت له: أيكون مكرها من غير أن ينال بضرب أو نحو ذلك؟

قال: إذا أفزعوه، أو خاف على نفسه، فهو مكره.

وسئل إسحاق مرة أخرى عن طلاق المكره؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه١١/٢٩٤

قال: كلما أكرهه اللصوص، أو سلطان ظالم، وهو ينوي غير ما يحلف فالنية نيته.

"مسائل حرب" ص ١٣٠." [١]

"قال عبد الله: سألت أبي عن طلاق المكره؟

فقال: أذهب فيه إلى حديث ثابت الأحنف، حديث مالك بن أنس، وطلاقه أن يعذب أو يضرب (١).

قلت لأبي: بأي شيء يعذب؟

قال: أن تعصر رجله، على حديث ثابت الأحنف، أو يجر في الشمس مثل فعلهم بعمار (٢)، أو يعذب بأنواع العذاب.

"مسائل عبد الله" (١٣٤٣)

نقل أبو طالب عنه: يمين المستكره إذا ضرب، ابن عمر وابن الزبير لم يرياه شيئا.

ونقل أبو الحارث عنه: إذا طلق المكره لم يلزمه الطلاق، فإن فعل به كما فعل بثابت بن الأحنف فهو مكره؛ لأن ثابتا عصروا رجله حتى طلق، فأتى ابن عمر وابن الزبير فلم يريا ذلك شيئا، وكذا قال الله تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾.

"أعلام الموقعين" ٤/ ٥١

٢٣٤٧ - أحد الأبوين أمر ابنه بالطلاق

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد: إذا أمر الرجل ابنه أن يطلق امرأته؟

قال: يطيع أباه إذا كان الأب رجلا صالحا، وأحتج بحديث ابن عمر

---

(١) رواه مالك ص ٣٦٢، وعبد الرزاق ٦/ ٤٠٨ - ٤٠٩ (١١٤١١)، والبيهقي ٧/ ٣٥٨.

(٢) رواه عبد الرزاق في"تفسيره" ١/ ٣١١ (١٥٠٩)، وابن سعد في "الطبقات" ٣/ ٢٤٨ - ٢٤٩، وابن جرير ٧/ ٦٥١ (٢١٩٤٦)، وصححه الحاكم ٢/ ٣٨٩.." [٢]

"٢٣٥٠ - طلاق المريض

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: من طلق امرأته في مرضه قبل أن يدخل بها، فإن السنة في ذلك أن يكون إذا كان في المرض طلق، وكان قد دخل بها أو لم يدخل بها أن الميراث بينهما جار؛ لما صدر من عمر بن الخطاب ومن بعده مرارا من كتاب الله (١)، فإذا كان حكمه حكم الفار فكان قد دخل أو لم يدخل سواء، وتصديق ذلك قول عثمان بن عفان -رضي الله عنه- حيث ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة وكذلك نرى ما قال عثمان أنها ترث بعد انقضاء العدة ما لم تتزوج، كانت مدخولا بها أو لا (٢).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١١/٢٩٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١١/٣٠٠

"مسائل الكوسج" (٩٦٢)

قال إسحاق بن منصور: **سئل أحمد** رحمه الله تعالى عن رجل طلق امرأته وهو مريض قبل أن يدخل بها؛ ترثه؟

قال: فيه اختلاف عن التابعين.

"مسائل الكوسج" (٩٦٣)

قال إسحاق بن منصور: وسئل: إذا طلق في مرضه قبل أن يدخل بها؛ ترثه؟

قال: اختلفوا فيه.

"مسائل الكوسج" (٩٦٤)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٦٤ (١٢٢٠١)، وسعيد بن منصور ٢/ ٤٢ (١٩٦٠). وابن أبي شيبة ٤/ ١٨١ (١٩٠٦٨)، والبيهقي ٧/ ٣٦٣.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٦٢ - ٦٣ (١٢١٩٥)، وسعيد بن منصور ٢/ ٤٤ (١٩٧٠)، والبيهقي ٧/ ٣٦٢.." [1]

"فإنه يقع مثل ما يقع إذا خرجت من باب الدار.

"مسائل حرب" ص ١٨٨

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل حلف بالطلاق أن لا يأكل من كسبها، فأهدي لها، أترى ذلك من كسبها؟ فهل يحل للزوج أن يأكل من ذلك؟

قال: كلما نوى أن يأكل من الشيء الذي لها مما لم تكسبه بنفسها فأهدي لها ذلك ليس من كسبها، وإن نوى من الشيء الذي يحل لها كلما كان كسبها، أو أهدى، أو صار لها بوجه من الوجوه فهو كسبها إذا صار الشيء لها، وإن نوى ما تكسب بيديها فهو أهون.

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل قال لامرأته: إن كنت تبغضينني فأنت طالق. فقالت: أبغضك.

قال أبو يعقوب: لا يتبين البغض إلا بها، فإن أبغضته من ذات نفسها كان كما وصف من الطلاق، وتستحلف المرأة على ذلك، ثم يتنزه الرجل عنها بعد ما تحلف أنها تبغضه.

قلت: فإن مات أحدهما هل يتوارثان؟

قال: لا.

قلت لأحمد بن حنبل: رجل قال لامرأته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق. فإذا الدار لغير الرجل الذي حلف عليه.

قال: إذا نوى تلك الدار فهي طالق.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١١/٣٠٣

وسئل أحمد مرة أخرى، عن رجل كانت امرأته على غرفة في داره فقال لها: إن نزلت إلى هذه الدار، ولكنها نزلت مرورا إلى دار أبيها، ثم رجعت إلى تلك الغرفة، فقامت حتى انتقلوا متاعها ولم تدخل الدار.." (١)

"قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٢٤٩)

قال صالح: قلت: الرجل يحلف على امرأته بالطلاق إن لم يتزوج عليها.

قال: إن كان له نية سئل عن نيته. وإن لم يكن له نية، قلت له: يقع عليها الطلاق؟

قال: إذا صار في حد أو في حال لا يقدر على أن يتزوج -إذا وقع في النزع- وقع الطلاق حينئذ.

وقال: ترثه، كأنه طلق وهو مريض.

"مسائل صالح" (١٠٧٦)

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل قال: إن كلمت فلانا فامرأته طالق. فمر الرجل فسلم عليه فرد عليه هذا الحالف السلام؟

فقال إسحاق: ما لم يعلم أنه في القوم، أو لم يرده بعينه لم يحنث، فإن تعمد لذلك، أو نواه، أو أراده فإن السلام كلام.

"مسائل حرب" ص ١٥٣ - ١٥٤

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضا وسأله رجل فقال: حلفت بالطلاق أن لا أواكل فلانا ولا أشاربه ولا أصالحه، فوقع بيني وبينه فشتمته وواثبته حتى اعتنقنا ما تقول في ذلك؟

قال: على ما نويت.

"مسائل حرب" ص ١٧٨

قال أبو حامد الخياط: **سئل أحمد** -وأنا شاهد- عن رجل حلف بالطلاق ثلاثا أن لا يتزوج ما دامت أمه في الأحياء؟." (٢)

"قلت: وقد برئت من المهر؟

قال: نعم.

"مسائل حرب" ص ١٧٨

قال حرب: قيل لأحمد: رجل قال لامرأته: أمرك بيدك؟

قال: القضاء ما قضت.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١١/٣٥٤

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١١/٣٦٢

قلت: فإن قالت: قد طلقت نفسي ثلاثا، أو واحدة فهو قولها؟

قال: نعم.

وسئل أحمد مرة أخرى، عن الرجل يجعل أمر امرأته بيدها.

قال: القضاء ما قضت.

قلت: فإن قالت: قد طلقت نفسي ثلاثا، أو قالت: قد طلقتك ثلاثا.

قال: إذا قالت: قد طلقت نفسي ثلاثا. فهذا طلاق، وإذا قالت: قد طلقتك ثلاثا. فإن ابن عباس قال: خطأ؛ لأنه نواها. كأنه لا يراه شيئا.

قلت لأبي عبد الله تذهب إلى قول ابن عباس؟

قال: نعم. أرجو أن لا يكون طلاقا إذا قالت: قد طلقتك ثلاثا لزوجها.

"مسائل حرب" ص ٢٠٣

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل يقول لامرأته: اختاري.

قال: إن اختارت نفسها فواحدة، وإن اختارت زوجها فلا شيء.

قيل هي واحدة بائنة.

قال: وأي شيء البائنة لا.

وقال: وسألت أحمد أيضا عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها.

قال: هي واحدة، وهو أحق بها، وقال: أشهد شاهدين على رجعتها بغير مهر.." [١]

"قال ابن هانئ: وسمعته يقول: الإيلاء ليس بطلاق.

"مسائل ابن هانئ" (١١٢٤)

قال حرب: **سئل أحمد** عن الإيلاء فلم يره تطليقة وقال: إذا مضت أربعة أشهر فإما أن يفيء وإما أن يطلق.

وسمعت أحمد مرة أخرى يقول في الإيلاء: إذا حلف على أكثر من أربعة أشهر فإنه إذا مضت أربعة أشهر فإنه يوقف، فإما أن يفيء إليها وإما أن يطلق.

قلت: فإن سكتت المرأة عنه؟

قال: لا يوقف، إلا أن تطلب هي ذاك إنما الأمر إليها.

وقال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: ثنا الشيباني، عن الشعبي، عن عمرو بن سلمة بن الحاه ث قال: قال علي في الإيلاء: إذا آلى من امرأته وقفه حتى تبين رجعة أو طلاقا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه١١/٣٨١

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا بهز بن أسيد قال: حدثنا همام قال: سمعت قتادة يرويه، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء قال في الإيلاء يوقف فإما أن يمسك، وإما أن يطلق وكان سعيد يأخذ به.

وقال: حدثنا أحمد قال: حدثنا وكيع، قال: ثنا مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن عثمان أنه كان يقول في المولي بقول أهل المدينة: يوقفه.

"مسائل حرب" ص ٢٥٧

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل طلق امرأته تطليقة وآلى منها في قول من يرى الإيلاء طلاقا، فاعتدت، فتزوجها في عدتها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟." (١)

"وقال: **سئل أحمد** عن رجل قال: حل الله عليه حرام. وليست له امرأة ولم ينو؟

قال: أرجو أن يجزئه كفارة اليمين.

وقال: وسألت إسحاق قلت: رجل قال: كل حل على المسلمين حلال فهو علي حرام. ولم ينو به الطلاق، ولا كان في قلبه طلاق؟

قال: كلما لم ينو به الطلاق، ونوى به اليمين فعليه كفارة يمين مغلظة: صوم شهرين، أو إطعام ستين مسكينا.

وقال: وسئل إسحاق مرة أخرى، عن رجل قال لامرأته: حل الله عليه حرام. مرارا، ولم ينو به طلاقا فحنث؟

قال: عليه يمين يكفرها، إما أن يعتق رقبة، وإما أن يصوم شهرين متتابعين، وإما أن يطعم ستين مسكينا، لكل مسكين مد من بر، يجزئه من الثلاث أيهن شاء.

وقال: قيل لأحمد: رجل قال: حل الله عليه حرام وهو الطلاق إن سكن هذه الدار، أو دخلها؟

قال: يتحول عنها ساعة يحلف.

قيل: فحنث؟

قال: أخشى أن يكون ثلاثا، ولكن لا أفتي به.

وقال: وسألت إسحاق قلت: فإن قال: الحل عليه حرام وهو الطلاق؟

قال: يقع عليه.

وقال: وسئل إسحاق مرة أخرى، عن رجل قال: كل حل عليه حرام، ونوى طلاقا؟." (٢)

"٢٤١٤ - تعليق الظهار

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل قال لامرأته؟ أنت أمي إن فعلت كذا وكذا؟

قال: إن فعل تلزمه كفارة الظهار.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١١/٤١٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١١/٤٣٤

قال إسحاق: ليس عليه في ذلك كفارة الظهار، إلا أن ينوي بهذا القول الظهار، ولو نوى طلاقا كان ذلك.

"مسائل الكوسج" (١٠٠٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول في رجل قال لامرأته: إن لم أرح نفسي منك، فأنت علي كظهر أمي؟

قال: إذا صار في الوقت الذي يعلم أنه لم يرح نفسه منها حنث.

"مسائل أبي داود" (١١٦٣)

قال أبو داود: قلت لأحمد: فيعطل امرأة؟

قال: لا ينبغي له أن يفعل.

"مسائل أبي داود" (١١٦٤)

قال ابن هانئ: سألته عن رجل حلف على امرأته أنت علي مثل أمي، إن لبست هذا من غزلك الذي عندك، وعندها من ونصف؟

قال: لا يلبس مما عندها ولو كان أكثر من منين.

"مسائل أبي هانئ" (١١٥٠)

قال حرب: سئل أحمد عن رجل قال لامرأته: أنت علي كأمي إن حلفت بالطلاق. فحلف بالطلاق؟

قال: يعتق رقبة أو يصوم شهرين.

"مسائل حرب" ص ٢٦٤." [(١)]

"نقل أبو طالب عنه في رجل قال: إن قربت امرأتي فهي علي كظهر أمي: فلا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار.

قيل له: فلا يدخل عليه إيلاء إن تركها؟

قال: لا، إنما يدخل الإيلاء على من حلف بالله.

"الروايتين والوجهين" ٢/ ١٧٦ - ١٧٧

٢٤٢١ - هل يحرم على المظاهر ما دون الجماع من زوجته؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: المظاهر يقبل أو يباشر؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس؛ إنما قال الله عز وجل: ﴿من قبل أن يتماسا﴾ [المجادلة: ٤] كأنه يريد الجماع.

قال إسحاق: هو كما قال.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١١/٤٣٦

"مسائل الكوسج" (١٠٠٦)

قال حرب: **وسئل أحمد** عن المظاهر يقبل قبل أن يكفر، فكأنه رخص في القبلة وحدها، وذكر عن ابن عباس: أنه كره القبلة والمباشرة وغير ذلك.

وقال: إنه يراد بذلك كله الجماع.

"مسائل حرب" ص ٢٦٩." [1]

"باب الآثار المترتبة على الظهار

وجوب الكفارة

٢٤٢٢ - سبب وجوب الكفارة: هل هو الظهار أم العود؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: المظاهر يكفر وإن بر؟

قال: لا يكفر إذا بر. قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٠٦٣)

قال إسحاق بن منصمور: قلت لأحمد: رجل ظاهر من امرأته، ثم فارقها، عليه أن يكفر؟

قال: لا يكفر، إنما الكفارة لمن أراد أن يعود إليها.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٠٨٨)

قال حرب: **سئل أحمد** عن المظاهر متى تلزمه الكفارة؟

قال: إذا نوى أن يغشى.

وسمعته مرة أخرى يقول المظاهر إذا نوى أن يجامع فعليه الكفارة، فإن طلق قبل أن يجامع سقطت عنه الكفارة. ومذهبه نوى أن يجامع أو لم ينو إذا طلقها سقطت عنه الكفارة.

"مسائل حرب" ص ٢٦٤

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: قال الله جل ثناؤه: ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم﴾ الآية [المجادلة: ٢] ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾ [المجادلة: ٣] ﴿فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا﴾ [المجادلة: ٤].." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١١/٤٤٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١١/٤٤٧

"قال: يمضي على صومه، وإذا كان شيء ليس مما فعله، فهو يقضي.

"مسائل صالح" (٢٥٤)

قال حرب: **سئل أحمد** عن الرجل يصوم من كفارة الظهار شهرا أو أكثر من شهر، غير أنه لم يتم شهرين، ثم أيسر؟

قال: يمضي في صيامه.

قيل: يمضي في صيامه؟

قال: نعم، إذا دخل في شيء أتمه ولم ير عليه الكفارة.

وسئل أحمد مرة أخرى، عن الرجل يصوم من كفارة الظهار ثم أيسر؟

قال: يمضي في صومه، قال: وكذلك جميع الكفارات إذا دخل في شيء مضى فيه.

وقال: وسألت إسحاق عن رجل صام من كفارة الظهار بعضا ثم أيسر؟

قال: الذي أختار أن يلزمه العتق. وذكر عن مالك وأصحابه قال: يمضي في صيامه.

"مسائل حرب" ص ٢٦٥

٢٤٣٠ - إذا قطع الصيام لعذر، يستأنف؟

قال صالح: قلت: رجل عليه كفارة ظهار، فصام شهرين متتابعين، غير أنه مرض يوما مرضا لم يمكنه الصوم قبل أن يتم الشهرين فأفطر، ترى له أن يبني على صومه أو يستقبل الصوم؟ قال: يبني على صومه.

"مسائل صالح" (٣١٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المظاهر إذا أفطر من مرض، أعليه الإعادة؟." (١)

"قال إسحاق بن منصور: قلت: صيام العبد في التظاهر؟

قال: يصوم شهرين.

قال إسحاق: أجاد، فما شأن الإيلاء؟ .

"مسائل الكوسج" (١٠٦٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: صيام العبد في التظاهر؟

قال: يصوم شهرين.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٢٨٨)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٤٥٣/١١

قال صالح: قلت: ظهار العبد مثل ظهار الحر؟

قال: أما ظهار العبد فما أقل ما اختلف الناس فيه مثل ظهار الحر، ولكن الإيلاء أكثر الناس يقول: على النصف من إيلاء الحر.

وقال: ظاهر الآية ظهاره ظهار، ومن قال: نصف يقول في الظهار والإيلاء سواء، وأذهب إلى مثل ظهار الحر.

"مسائل صالح" (١١٩٦)

قال ابن هانئ: سئل عن العبد يظاهر؟

قال: يصوم شهرين متتابعين.

قال إسحاق: قلت له: يا أبا عبد الله عليه إطعام؟

قال: لا، ولا عتق.

قلت: فإن مرض في بعض الشهرين، ولم يقضها؟

قال: إذا مرض يتم صومه، يبني.

"مسائل ابن هانئ" (١١٤٨)

قال حرب: **سئل أحمد** عن العبد يظاهر من امرأته؟." [١]

"قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا يعقوب بن بختان قال: **سئل أحمد** بين المسلم والمشركة لعان؟

قال: نعم.

قيل له: بين الحر والأمة لعان؟

قال: نعم.

"أحكام أهل الملل" ١/ ٢٨٦ (٥٨٢)

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: قلت لأبي عبد الله: أخبرنا أبو حذيفة قال: حدثنا سفيان، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس في النصرانية إذا أسلمت وهي تحت النصراني؟ قال: يفرق بينهما، ولا يلاعن نصراني مسلمة.

قال أبو عبد الله: (أخبرت عنه) (١) أن لا يلاعن نصراني مسلمة. فإني أراه من كلام سفيان، وليس هو في الحديث.

قلت لأبي عبد الله: والذمي تراه؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١١/٤٥٦

قال: له أن يلاعنها؛ لأنها زوجة.
قال أبو بكر الخلال: هو من كلام سفيان لا شك كما قال أبو عبد الله؛ لأن عفان حدث به عن خالد ليس فيه هذا، وقد توهم حرب أيضا عن أبي عبد الله لفظة: ليس العمل عليها؛ لأنه هو وغيره روى عن أبي عبد الله صحة الملاعنة والاحتجاج لها ولا أعرف لتوهمه عليه وجها.
"أحكام أهل الملل" ١/ ٢٨٦ (٥٨٧)

قال الخلال: أخبرني عصمة قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد

---

(١) في "التوضيح" ٢٥/ ٤٦٥ - ٤٦٦ اضرب على.." [١]

"قال إسحاق: الذي يعتمد أن يكون يجلد الحد إذا أقر أنه زنا، وإذا استيقن أن الولد منه لما استوثق منها أن يقبل الولد، وليس ههنا خلاف لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" لأنه لا فراش ههنا، وهو عاهر، وقد ألحق عمر بن الخطاب رحمه الله أولاد الزنا الذين ولدوا في الجاهلية بآبائهم في الإسلام. في حديث غاضرة بيان هذا أيضا.
ولقد قال هؤلاء في رجل زنا بجارية ابنه: إنه أتى حراما، ولكن ضمن، أما ما اختلف فيه رأوا إذا ولدت أن يلحق الولد به، وقد أقروا أنه زنا، وكذلك المرأة يتزوجها رجل في عدتها فولدت منه رأوا أن يقتل، وكذلك بغير ولي ونحو هذا كثير، وكل هذا يقوي ما وصفنا في الزاني بالمرأة فتلد منه وقد استوثق منها، وكذلك قال الحسن.
"مسائل الكوسج" (٣٢٨٩)

قال صالح: وسألت أبي عن رجل أقر بولد في مرضه من خادم امرأته، أو بولد من فجور؟
قال: لا يلزمه؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "الولد للفراش وللعاهر الحجر".
"مسائل صالح" (٤٣٩)

قال حرب: سئل أحمد عن رجل فجر بامرأة، فادعى ولدها؟
قال: لا يكون ولده لا يورث، ولا يدخل على حرمته وأنكر ذلك.
قال أحمد: أول قضاء علم برده من قضاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دعوة زياد.
وقال: وسألت إسحاق: رجل فجر بامرأة، فجاءت بولد، وهو يعلم أنه منه من الفجور، فادعاه.
قال أبو يعقوب: إذا استيقن أن الولد ولده لما حصنها، فإن الناس اختلفوا فيه، والأكثرون على أنه لا يقبله." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١١/٤٧١
(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١١/٤٨٧

"فصل تحول العدة

٢٤٦٢ - تحول العدة من الأشهر للأقراء

قال إسحاق بن منصور: **سئل أحمد** عن امرأة طلقت ولم تحض، فاعتدت شهرين ثم حاضت؟

قال: تعتد بالحيض. قال إسحاق: هكذا هو.

"مسائل الكوسج" (١٣٤٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: إذا اعتدت بالأشهر، ثم حاضت قبل أن تتم ثلاثة أشهر قال: تستأنف.

"مسائل أبي داود" (١٢٠٨)

قال ابن هانئ: سألته عن: جارية صغيرة طلقت، كيف تعتد؟

قال: إذا أرخى الستر، وأغلق الباب، فقد وجب الصداق، وعليها العدة.

قلت: فإن هي لم تحض، فكيف تعتد؟

قال: بالشهور.

قلت: فإنها اعتدت بالشهور، فجلست شهرين، ثم حاضت في الشهر الثالث فرأت الدم؟

قال: إذا رأت الدم في الشهر الثالث اعتدت بالحيض، عادت إلى الشهرين اللذين اعتدت فيهما فقضتهما حتى تعتد بالحيض ثلاث حيض.

"مسائل ابن هانئ" (١١٧٢)

قال عبد الله: سألت أبي، عن جارية طلقت وليست ممن تحيض، فجلست -يعني: اعتدت شهرين- فلما كانت في الشهر الثالث حاضت.." [(١)]

"[٢٣٤] وليست أم الولد بحرة ولا زوجة، فتعتد أربعة أشهر وعشرا.

وقال: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] وليست أم الولد بمطلقة فتتربص ثلاثة قروء، وإنما هي أمة خرجت من الرق إلى الحرية.

"مسائل صالح" (٥٩٧)، وذكرها عبد الله عن أبيه في "مسائله" (١٣٥٥)

قال صالح: قلت: المعتقة، عن دبر كم تعتد؟

قال: حيضة، يروى ذلك عن ابن عمر.

وقال: من قال عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا فقد جعلها حرة، أفيورثها إذن إن كان عدتها عدة حرة؟ !

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١١/٥٠٣

وقال: عدتها حيضة في الوفاة والعتق.

"مسائل صالح" (١١٩٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد وسئل عن عدة أم الولد؟

قال: عن ابن عمر: حيضة، وأجبن أن أقول فيه.

"مسائل أبي داود" (١٢١٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها؟

قال: حيضة؛ لأن أحكامها أحكام الأمة، وإنما عتقت عند الموت.

"مسائل ابن هانئ" (١١٤٤)

قال ابن هانئ: سألته عن المدبرة إذا مات عنها سيدها؟

قال: إذا كان يطأها تعتد بحيضة.

"مسائل ابن هانئ" (١١٦٤)

قال حرب: سئل أحمد، عن عدة أم الولد؟

قال: حيضة نذهب إلى أنها أمة وقال: لو كان عدتها ثلاث حيض ورثت.." (١)

"٢٤٧٩ - ما يحرم على الحادة والمطلقة ثلاثا

قال إسحاق بن منصور: قلت: المتوفي عنها زوجها لا تكتحل، ولا تطيب، ولا تختضب، ولا تبيت عن بيتها، ولا تلبس ثوبا مصبوغا؟

قال: هو هكذا.

"مسائل الكوسج" (٩٧٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: المطلقة والمتوفي عنها زوجها في الزينة سواء؟

قال: هو الاحتياط.

قال إسحاق: كلاهما كما قال.

"مسائل الكوسج" (٩٧٥)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١١/٥١٢

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن المطلقة والمتوفى عنها تغسل رأسها، وتدهن، وتلبس ثوبا جديدا؟ فأكثر السائل عليه.

فقال: قد أعطيتها الأصل، كلما صنعت شيئا من هذا ولم ترد به الزينة فلا بأس، إلا الصبغ والطيب.

"مسائل الكوسج" (١٣٥٦)

قال صالح: وسألته عن المطلقة: ما تجتنب من اللباس والطيب والزينة، والمتوفى عنها زوجها؟

فقال: المتوفى عنها والمطلقة ثلاثا يجتنبان الطيب والزينة.

"مسائل صالح" (١٤٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثا والمحرمة تجتنبن الطيب والزينة.

"مسائل أبي داود" (١٢٠٩)." [١]

"فقال مروان: لم أسمع بهذا الحديث من أحد قبلك وسآخذ بالعصمة التي وجدت الناس عليها.

قال أبو يعقوب: قال أبو عبد الله: وإذا كان طلاقها بائنا، ثم ادعت الحمل فإنه ينفق عليها ثلاثة أشهر، لأن الحمل يستبين في ثلاثة أشهر، وإذا كان حملا أنفق عليها، وإن كانت غير حامل فلا شيء لها بعد الثلاثة أشهر؟

قال: ذاك إليه، إن شاء رجع وإن شاء لم يرجع.

"مسائل ابن هانئ" (١١٧٤)

قال حرب: سئل أحمد وأنا أسمع عن المطلقة ثلاثا، هل لها السكنى والنفقة؟

قال: لا، أنا أذهب مذهب حديث فاطمة بنت قيس.

وسألت أحمد مرة أخرى قلت: المطلقة ثلاثا؟

قال: ليس لها سكنى ولا نفقة، إلا الحامل، فذهب إلى أن الحامل ينفق عليها حتى تضع.

قلت: فالمتوفى عنها زوجها؟

قال: لا سكنى ولا نفقة إلا أن تكون حاملا.

قلت: ينفق عليها من نصيبها؟ فأظنه قال: نعم.

وسمعت أحمد مرة أخرى يقول: المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة.

"مسائل حرب" ص ٢١٨

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر وهاشم بن القاسم قالا: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن علي بن حسين

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٥٣٥/١١

أنه قال: ح. ومجالد وإسماعيل عن الشعبي قال: دخلت على فاطمة بنت قيس: قال: فسألتها عن قضاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ فقالت: طلقها زوجها البتة،." [١]

"سيدها. قال: ينفق عليها من جميع المال.

"مسائل حرب" ص ٢٣٣

قال حرب: **وسئل أحمد** عن الحامل المتوفى عنها زوجها

قال: ليس لها نفقة.

قال: وإن كانت مطلقة وهي حامل فلها نفقة، وإن لم تكن حاملا فلا سكنى ولا نفقة.

وقال أحمد مرة أخرى في الحامل: ينفق عليها من نصيبها.

سئل أحمد عن رجل طلق امرأته تطليقة ثم مات وهي في عدتها، هل لها نفقة؟ قال: لا، من أين يكون لها نفقة؟ !

"مسائل حرب" ص ٢٢٥

ونقل المروذي وأبو طالب وحنبل عنه في الحامل المتوفى عنها زوجها: نفقتها من نصيبها.

ونقل مهنا عنه: ينفق عليها من جميع المال.

"الروايتين والوجهين" ٢/ ٢١٨

قال في رواية أحمد بن سعيد: النفقة للحمل.

وقال في رواية أبي جعفر بن محمد بن يحيى المتطبب، في الرجل يموت فيخلف أم ولد حامل، من أين ينفق عليها؟

قال: من مال ما في بطنها يؤخذ بالحصص.

"الروايتين والوجهين" ٢/ ٢٤٠

قال ابن ماهان: قلت: نفقة الحامل المطلقة ثلاثا: قال: لها نفقة ولها سكنى.

"الطبقات" ٢/ ٣٦٣ - ٣٦٤." [٢]

"٢٥٠٦ - القرابة الموجبة للنفقة وبيان درجاتها

قال أبو داود: سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل مات وترك صبية وأمها وليس أحد يجري على الصبية وليس له وصي، ترى أن تباع الدار؟

قال أحمد: من يبيع إلا أن يكون وصي أو قاض؟ !

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥٦٧/١١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٥٧٢/١١

"مسائل أبي داود" (١٣٧٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل مات وله عند رجل مال وخلف ورثة صغارا ينفق عليهم؟

قال أحمد: نعم.

قلت: لا يضمن؟

قال: لا.

قيل لأحمد: يقضي دينه؟

قال: لا، النفقة على الصبيان ضرورة.

"مسائل أبي داود" (١٣٧٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل؛ تجبر العصبة على نفقة الصغير والكبير؟

قال: إذا كان الكبير زمنا.

"مسائل أبي داود" (١٤٠٥)

قال أحمد بن الحسين بن حسان: **سئل أحمد** بن حنبل: لمن تجب النفقة؟

فقال: للأخ.

وسئل أحمد: لمن تجب النفقة؟

قال: للعم، وابن العم، وكل من كان من العصبة.

"الطبقات" ١/ ٨٠." [١]

"قال إسحاق بن منصور: **سئل أحمد**: عن صبي صغير أباتته أمه معها على الفراش فوجدته ميتا؟

قال: إن خافت أن تكون قتلته فلتعتق رقبة.

قال إسحاق: ليس عليها شيء إلا أن تستيقن.

"مسائل الكوسج" (٣٣٦٥)

قال صالح: وقال في القوم يقتلون خطأ.

قال: دية واحدة، وكفارة على كل واحد منهم، ولولا حرمة القتل لكان القياس على الصيد، ولكن حرمة القتل.

"مسائل صالح" (١٢٩٩)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١١/٥٧٨

قال ابن هانئ: وسئل أبو عبد الله عن الرجل يتخلف عن السرية، فيمضي في أثرها، فيراه عيون المسلمين وطلائعهم، فيظنون أنه من جواسيس الروم، فطعنه رجل فقتله، فناداه: إني مسلم، وإني فلان بن فلان؟

فقال أبو عبد الله: عليه الدية وعتق رقبة، هذا قتل خطأ.

"مسائل ابن هانئ" (١٥٤٣)

قال ابن هانئ: وسئل عن القوم يرمون بمنجنيق في أرض العدو، فيقتلون رجلا من المسلمين؟

قال: عليهم -على من رمى بالمنجنيق- الدية، وعتق رقبة.

"مسائل ابن هانئ" (١٥٤٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل أسلم في دار الحرب، ثم دخل دار الإسلام، فقتله رجل خطأ؟

قال أبو عبد الله: عليه عتق رقبة.

"مسائل ابن هانئ" (١٥٤٥)." (١)

"وقال: أخبرنا عبد الملك والحسين بن إسحاق أن أبا عبد الله قال: دية اليهودي والنصراني ستة آلاف.

قال عبد الملك: قال: لأن أهل الكتاب على النصف من دية المسلم.

"أحكام أهل الملل" ٢/ ٣٨٥، ٣٨٦ (٨٦١ - ٨٦٣)

قال الخلال: أخبرني يوسف بن موسى قال: سئل أبو عبد الله عن دية المعاهد؟

قال: على النصف من دية المسلم. أذهب إلى حديث عمرو بن شعيب.

قيل له: تحتج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؟

قال: ليس كلها. وروى هذا فقهاء أهل المدينة قديما. ويروى عن عثمان رحمه الله.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح قال: قال أبي: عمر ابن عبد العزيز ومالك يقولان: الدية على النصف من دية المسلم اثنا عشر ألفا (١).

وقال: أخبرني حرب قال: **سئل أحمد** عن دية اليهودي والنصراني؟

قال: على النصف من دية المسلم.

قال: وسمعت أحمد مرة أخرى يقول: دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم.

وقال: أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: حدثنا أبو عبد الله قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٢/١٠٢

(١) رواه مالك بلاغا ص ٥٣٩، وعبد الرزاق ١٠/ ٩٣ (١٨٤٧٨)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٧ (٢٧٤٤٣).." [١]

"قال أحمد: هكذا نقول.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٦٢٤)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن المجوسي يقتل عمدا؟

قال: ديته دية وثلث، وإذا قتل خطأ فديته ثمانمائة درهم، وكذلك أيضا النصراني واليهودي، كذا قال عثمان بن عفان.

"مسائل ابن هانئ" (١٥٤١)

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن هاشم الأنطاكي قال: سمعت أبا عبد الله يقول في المسلم يقتل الذمي خطأ وعمدا قال: عليه في العمد الدية مغلظة ألف دينار.

قال: وسمعت أحمد يقول: عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- غلظ فيه ألف دينار.

قال: وسمعت أحمد، عن ابن عيينة، عن صدقة بن يسار قال: أرسله إلى سعيد بن المسيب عند عثمان نحوه.

وقال: أخبرني حرب قال: سمعت أحمد يقول: دية الذمي إذا كان عمدا فهو مثل دية المسلم؛ لأنه يضاعف عليه إذا كان خطا فهو نصف دية المسلم.

قال: وسئل أحمد أيضا عن مسلم قتل معاهدا؟

قال: يدرأ عنه القود وتضاعف عليه الدية، وإن قتله خطأ فعليه دية المعاهد وهو نصف دية المسلم.." [٢]

"قال: ليس هكذا، كان ابن عمر لا يرى نكاح أهل الشرك إنما أراد ابن عمر أنها ليست محصنة.

وقال: أخبرني أحمد بن حمدويه قال: حدثنا محمد بن أبي عبيد قال: سئل أحمد عن الذمية تحصن؟ فذكر نحو مسألة حرب التي هي قوله: إنما أراد ابن عمر أنها ليست بمحصنة أو عفيفة.

وأراد أيضا بحديث كعب بن مالك. قال: من يروي هذا، ومن يصححه؟

قلت: مرسل من أبي طلحة. فلم يعبأ به.

قال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن حديث كعب بن مالك أنه تزوج يهودية فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تحصنك؟ ".

قال: ليس هو بصحيح، هو من حديث أبي بكر بن أبي مريم، وضعف حديثه. وقال: هو ضعيف الحديث.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٢/١١٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٢/١٥١

فقلت له: لم تكتب حديثه وهو ضعيف؟ قال: لا أعرفه.

وقال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يقول: أحكام اليهودية والنصرانية مع المسلمة مثل أحكام المسلمين إلا أنهما لا يتوارثان.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم.

وأخبرني منصور بن الوليد قال: حدثنا جعفر.

وأخبرني محمد بن الحسين قال: حدثنا الفضل.

وأخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح.

وأخبرني الحسين بن الحسن قال: حدثنا محمد بن داود -والمعنى." (١)

"قال: لا بأس به، وأرد السارق مرتين، وفي الزنا أربع مرات.

قال إسحاق: كما قال، ولكن إذا رده في مقام واحد في كل مرة يولي حتى يعرض عنه، ثم يرجع.

"مسائل الكوسج" (٢٤٩١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: المملوك إذا اعترف بالسرقة؟

قال: إذا كان شيء يقام عليه في بدنه إلا أن يكون شيئا يذهب بنفسه.

قال إسحاق: كما قال يقطع.

"مسائل الكوسج" (٢٤٩٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا أقر بالسرقة، ثم أنكر؟

قال: يترك.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن المقر أبدا بالحد. زنا كان أو سرقة إذا أنكر فللإمام تركه؛ لأن الحد إنما يثبت بإقرار لا ببينة، فإذا رجع قبل أن يحد كان رجوعا، وكلما كان شهود أمضي الحد، وإن رجع الشهود قبل أن يحد الحد لم يحد أيضا.

"مسائل الكوسج" (٢٧٢٠)

قال إسحاق بن منصور: **سئل أحمد**: إذا أقر بالسرقة مرتين، ثم أنكر؟

قال: يترك.

"مسائل الكوسج" (٣٤١٢)

قال صالح: وقال: لا يقطع السارق حتى يقر مرتين.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٢/١٩٥

قلت: إلى أي شيء تذهب؟

قال: إلى قول على، أقام عليه الحد لما أقر مرتين (١).

وأصحاب أبي حنيفة يأخذون به؛ إذا رجع بعد الأربعة في الزنا

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١٩١ (١٨٧٨٣)، والبيهقي ٨/ ٢٧٥.." [1]

"قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر أن حفصة سحرتها جاريتها فاعترفت بسحرها. فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فبلغ ذلك عثمان فأنكره، فجاء عبد الله فأخبره خبر الجارية. قال: وكان عثمان إنما أنكر ذلك أنه صنع دونه (١).

"مسائل عبد الله" (١٥٤٣)

قال الخلال: أخبرني إبراهيم بن هاشم قال: **سئل أحمد** -وأنا أسمع- عن الكاهن شر أو الساحر؟

قال: كل شر.

وقال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله فقلت: أليس قد جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "السحر هو؟ " قال: نعم. فقالوا له: ما قوله: "ولا يؤمن بسحر" قال: لا أدري.

وقال أخبرني عصمة قال: حدثنا حنبل. . .

وأخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم: أن أبا عبد الله سئل عن الزنديق والساحر؟ فرأى قتلهما.

وقال: أخبرني عبد الملك أن أبا عبد الله قال: حفصة قتلت ساحرة فبلغ ذلك عثمان -رضي الله عنه- فكرهه؛ لأنه كان دونه. فقال نافع عن ابن عمر: إنه قال ذهب إلى عثمان فقال: إنها أقرت.

قال أبو عبد الله: فثلاثة من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- في قتل الساحر.

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١٨٠ - ١٨١ (١٨٧٤٧)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٥٢ (٢٧٩٠٣)، والطبراني (٣٠٣) ٢٣/ ١٨٧. قال الهيثمي في "المجمع" ٦/ ٢٨٠: رواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن المدنيين وهي ضعيفة، وبقية رجاله ثقات.." [2]

"٢٧٥٨ - حكم أكل الطين لضرورة

نقل جعفر: كأنه لم يكرهه

"معونة أولي النهى" ١١/ ١٢١

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٢/٢٧٤

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٢/٣٤٠

٢٧٥٩ - الكراث والثوم والبصل

قال حرب: سئل أحمد عن أكل الكراث والثوم والبصل، فكرهه.

قيل: الكراث مثل الثوم؟

قال: إذا كان في موضع يوجد به.

وقال حرب: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا معتمر قال: حدثني مظهر بن أبي مجلز أنه رأى على مائدة عمر بن عبد العزيز كراثا.

"مسائل حرب" ص ٣٣٥

قال الجرجاني: سئل عن الكراث والبصل في السفر؟

قال: إن كان من علة فأرجو، لمان كان من غير ذلك فلا يؤكل، وأما الكراث فليس كبير شيء، هو أهون من البصل.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٤١.

٢٧٦٠ - حكم حب ديس بالحمر الأهلية

قال حرب: كرهه، كراهية شديدة.

ونقل أبو طالب في حب ديس بالحمر: لا يباع ولا يشترى ولا يؤكل حتى يغسل.

"الفروع" ٦/ ٣٠٢، "المعونة" ١١/ ١٢٢." [١]

"وقال: يؤكل من طعامهم. وزاد حنبل: ويشرب من شرابهم.

"أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٤٤٧ (١٠٥٠)

قال الخلال: أخبرني حرب بن إسماعيل قال: سئل أحمد عن الأكل مع المشرك على مائدته، فكأنه كرهه، وقال: اجتنب ذلك، أرجو أن يعوضك الله. وقال: يذله الخبيث بذلك.

"أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٤٤٧ (١٠٥٢)

قال الخلال: أخبرني عبد الملك أنه سمع أبا عبد الله يقول: طعام المجوس ليس به بأس أن يؤكل، وإذا أهدي إليه أن يقبل، إنما تكره ذبائحهم فلا تؤكل، أو شيء فيه دسم -يعني: من اللحم- وسئل عن السمن فلم ير به بأسا، وسئل عن خبز المجوسي فلم ير به بأسا.

وقال: أخبرني عصمة قال: حدثنا حنبل أن أبا عبد الله قال: ما كان من ذبيحة أو صيد فلا تأكل، وما كان من لبن أو فاكهة أو سمن فلا بأس.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٢/٣٧٩

قلت: فالخبز؟

قال: إذا كان مجوسي تعلم أنه يعالجه بالميتة فلا تأكل، وإذا لم تعلم فكله؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [المائدة: ٥] وهؤلاء ليسوا من أهل الكتاب.

"أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٤٥١ - ٤٥٢ (١٠٧١ - ١٠٧٢)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح.

وأخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل أن أبا عبد الله قال: يأكل من فواكههم.

قال: قلت: ليست لهم ذكاة، ولا يجتنبون البول.." [١]

"قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن شرب الطلاء، إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه؟

قال: لا بأس به.

قيل لأحمد: إنهم يقولون: إنه يسكر؟

قال: لا يسكر، لو كان يسكر ما أحله عمر.

"مسائل أبي داود" (١٦٦١).

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا روح قال: حدثنا سعيد قال: سمعت مغيرة بن مخلد قال: سمعت ابن عمر يقول في الطلاء: كل مسكر حرام.

"الأشربة" للخلال (٢١٩)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الجويرية الجرمي قال: سئل ابن عباس عن الباذق، فقال: سبق النبي الباذق.

"الأشربة" للخلال (٢٢٦)

٢٧٧٧ - حكم الفقاع

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن الفقاع؟

فقال: لا أدري ما هو، يقال: إنه لا يسكر، ويقال: من الشعير الخمر.

قال إسحاق: كل ما كان لا يسكر أصلا -وإن أكثر منه المكثر- فقليله وكثيره لا بأس به.

"مسائل الكوسج" (٣٣٠١).." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٢/ ٣٩٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٢/ ٤٣٤

"٢٧٨٢ - حكم اتخاذ الخل وشرائه

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن الخل؟

قال: يصب الخل على العصير حتى يغلبه.

"مسائل الكوسج" (٢٨٨١)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: العصير إذا غلى شيئا، ثم جعل في الكامخ (١) وغيره؟

قال: إذا استهلك دون الثلث فلا بأس به.

"مسائل الكوسج" (٢٨٨٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الخل يتخذ؟

قال: يصب عليه الخل حتى لا يغلي.

قيل: صب عليه الخل فغلى؟

قال: يهراق.

قلت لأحمد: فإن رجلا فعله فغلى، ثم جعل خلا، أنشتريه منه؟

قال: نعم. إذا كان خلا فأشتريه منه؟ قال: نعم، إذا كان خلا فاشتر.

"مسائل أبي داود" (١٦٦٥)

قال أحمد بن محمد بن صدقة: سئل: كيف يعمل الخل من العصير؟ قال: يصب على العصير من الخل حتى يعلم أنه لا يغلي.

"طبقات الحنابلة" ١/ ١٥٦

قال جعفر بن محمد النسائي: سمعت أبا عبد الله سئل عن الخل يعمل من العنب، فقال: يصب على العصير خل حتى يحمض.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٣٧٧

---

(١) الكامخ: نوع من الأدم وهو معرب.." [1]

"٢٨٦٦ - ٣ - الحنث في اليمين

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل قال: لا يراني الله في موضع -قد سماه- فحنث؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٢/٤٦٢

قال: عليه كفارة يمين.

"مسائل ابن هانئ" (١٤٨٦).

٢٨٦٧ - إذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

قال إسحاق بن منصور: **سئل أحمد** عن رجل حلف أن لا يدخل على أخته، تأمره أن يكفر يمينه ويدخل؟

قال: لا آمره، وإذا حلف فحنث فهو أهون، وأنا عليه أجرأ من أن آمره أن يكفر يمينه، ثم يحنث.

قال إسحاق: بل نأمره بذلك ونحرضه عليه؛ لأن في ذلك أجرا؛ لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "من حلف على يمين غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير" (١).

"مسائل الكوسج" (٣٢٦٦).

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور ويونس، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "يا عبد الرحمن بن سمرة، إذا آليت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك" (٢).

"مسائل صالح" (٥٠٤).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣٦١، ومسلم (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/ ٦١، والبخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).." [1]

"٣ - العتق

٢٨٧٥ - ما يجزئ في الرقبة المعتقة (١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يجزئ المكاتب في الرقبة الواجبة؟

قال أحمد: إذا لم يكن أدى شيئا فنعم، وأما إذا كان أدى الثلث، النصف، الثلثين، فلا يعجبني. قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٧٣٧).

قال إسحاق بن منصور: قلت: يجزئ ولد الزنا في الرقبة الواجبة؟

قال: نعم. قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٧٣٨).

قال إسحاق بن منصور: **سئل أحمد** عن عتق النسمة؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٢/٥٥٨

فاختار الرجل على المرأة.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن الرجل هو بدل الرجل، والمرأتان تعدلان برجل، فعتق رجل يكون برجل أعظم أجرا، وإذا قتل النفر المرأة عمدا؛ قتلوا بها

"مسائل الكوسج" (٢٣٢١).

---

(١) قال أبو بكر الخلال في "أحكام أهل الملل" ٢/ ٣٣٣ (٧١٣)، باب عتق غير المسلم في الكفارات: روى هذا الباب عن أبي عبد الله أحمد خمس أنفس. ثلاثة منهم قال عنه: لا يجوز الميموني. وأبو طالب. وصالح واحتج له. وروى عنه إسماعيل بن سعيد، وإسحاق أنه يجوز في احتجاجه في قوله الأول فليعلم أنه قد نسخ هذا من ذكره الآية وتأويل الشهود وغير ذلك. والأمر في قوله الذي هو أحوط وأقرب إلى الحق وأشبه بالكتاب: أن لا يعتق في جميع الكفارات إلا مسلما. وبالله التوفيق.." [١]

"قال إبراهيم الحربي: **سئل أحمد** عن ذلك (١)، فقال: يعني في الخلافة.

"مناقب ابن الجوزي" ص ٦٠٥

---

(١) يعني: حديث: "قدموا قريشا ولا تقدموها. . . ".

وقد روي هذا الحديث من طرق:

١ - فرواه الشافعي في "مسنده" ٢/ ١٩٤ (٦٩١)، وأبو عمرو الداني في "السنن الواردة في الفتن" (٢٠٦)، والبيهقي في "المعرفة" ١/ ١٥٤ (٢١٧) عن الزهري مرسلا.

٢ - ورواه أبو نعيم في "الحلية" ٩/ ٦٤ من حديث أنس.

٣ - ورواه البزار ٢/ ١١٢ (٤٦٥) من طريق عدي بن الفضل عن أبي بكر بن أبي جهمة عن أبيه عن ابن عباس عن علي به. وقال: لا نعلمه يروي عن ابن عباس عن علي إلا عن هذا الوجه بهذا الإسناد، وابن الفضل ليس بالحافظ، وأبو بكر بن أبي جهمة وأبوه لا نعلمهما يحدثان إلا بهذا الإسناد.

قال الهيثمي في "المجمع" ١٠/ ٢٥: فيه عدي بن الفضل وهو متروك، وليس هو عدي بن الفضل الذي في "ثقات ابن حبان".

٤ - ورواه عبد الرزاق ٥٤/ ١١ - ٥٥ (١٩٨٩٣) وابن أبي شيبة ٦٠/ ٤٠٥ (٣٢٣٧٦) من طريق الزهري عن سهل بن أبي حثمة.

ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقي ٣/ ١٢١ وقال: هذا مرسل، وروي موصولا وليس بالقوي. قال الحافظ في "الفتح" ٦/ ٥٣٠: أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح لكنه مرسل وله شواهد.

---

[١] الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٢/٥٦٨

٥ – ورواه الطبراني كما في "مجمع الزوائد" ٥/ ١٩٥ عن عبد الله بن حنطب. فيه الهيثمي: قال من لم أعرفه.
٦ – ورواه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٠٤ (٣٢٣٧١) من طريق هاشم بن أبي هاشم عن أبي جعفر مرسل.
٧ – ورواه الطبراني في "الكبير" من حديث أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن السائب كما في "البدر المنير" ٤/ ٤٦٦
قال ابن الملقن: وأبو معشر هذا هو السندي منكر الحديث كما قاله البخاري.
قال الألباني في "الإرواء" (٥١٩) بعد ما ذكر طرقه التي وقف عليها: فهو بهذه الطرق صحيح إن شاء الله تعالى.." [١]
"اليهودي والنصراني في شيء.
"أحكام أهل الملل" للخلال ١/ ٢٠٩ (٢٦٨ – ٢٧٠)

قال الخلال: أخبرني إبراهيم بن الخليل أن أحمد بن نصر –أبو حامد الخفاف– حدثهم قال: **سئل أحمد** عن الذمي يشهد على الذمي فقال: لا تعجبني شهادة ذمي البتة. من يزكي الذمي؟ !
وقال: أخبرني موسى بن سهل قال: حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني عن إسماعيل بن سعيد الشالنجي قال: سألت أحمد عن شهادة أهل الذمة بعضهم لبعض؟
قال: لا تجوز إلا موضع الوصية في الضرورة.
"أحكام أهل الملل" للخلال ١/ ٢١٠ (٣٧٢ – ٣٧٣)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي الوراق قال: حدثنا مهنا قال: **سئل أحمد** عن شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض؟
قال: أكرهه.
قلت: أرأيت إن عدلوا؟
قال: من يعدلهم؟ ! العلج منهم وأفضلهم يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فكيف يعدل؟ !
قال: فلا ينبغي أن يشهد بعضهم على بعض إلا المسلمون؟
قال: نعم.
وقال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض؟
قال: كان مالك بن أنس لا يجيز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض. فقال لي أحمد بن حنبل: لأنهم ليسوا بعدول ولا يعدلهم إلا مثلهم.." [٢]
"قال إسحاق: كما قال.
"مسائل الكوسج" (٢٩٠٦).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه١٣/٢٧
(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه١٣/١٠٤

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: والشاهد عند القاضي يغير شهادته، ويزيد فيها، وينقص ما لم يقض فيها القاضي؟

قال: جيد.

قال إسحاق: كما قال، إذا كان عدلا.

"مسائل الكوسج" (٢٩١٨).

قال الفضل بن مضر: **سئل أحمد** -وأنا حاضر- متى يجوز للحاكم أن يقبل شهادة الرجل؟

فقال: إذا كان يحسن يتحمل الشهادة، يحسن يؤديها.

"الطبقات" ٢/ ١٩٨.

نقل بكر بن محمد عن أبيه، عنه، وقد سئل عن الرجل يشهد وهو رديء اللفظ، قال: يكتبه هو عنده، فقال: فإن ودعت الشهادة أصلا أتم، ثم قال: إن كان يضر بأهل القرية ومثله يحتاج إليه فلا يفعل.

"البدائع" ٤/ ٦٨.

٢٩٥٩ - ٥ - أن تكون عن علم ويقين

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن أربعة عميان شهدوا على امرأة بالزنا. قال: يضربون.

قال أحمد: يضربون.

قال إسحاق: كما قال؛ لما يحتاج في شهادة الزنا إلى المعاينة.

"مسائل الكوسج" (٢٦٦٠).." [1]

"قال صالح: وسألته عن الرجل يشهد على من لا يعرف؟

فقال: لا يشهد إلا لمن يعرف، وعلى من يعرف.

"مسائل صالح" (٤٠٨).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن شهادة الرجل على المرأة؟

قال: إذا كان قد عرف صوتها، وعرفها قبل أن تتعرض لشهادتها بصوتها ووجهها، فلا بأس أن يشهد عليها إذا عرف وجهها وكلامها، وثبت عنده أنها فلانة بنت فلان، فإنه يشهد عليها على هذا النحو.

"مسائل ابن هانئ" (١٣٣٦).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١١١/١٣

قال ابن مروان الأنطاكي: سئل أحمد -وأنا أسمع- يشهد على الشهادة ولم ينظر في الكتاب؟
قال: إن حفظها، وإلا فليس بشيء.
"الطبقات" ١/ ٢٠٦.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن قوم شهدوا على صحيفة، وبعضهم ينظر فيها وبعضهم لا ينظر؟
قال: إذا حفظ فليشهد. قيل: كيف يحفظ، وهو كلام كثير؟ !
قال: يحفظ ما كان عليه الكلام والوضع.
قلت: يحفظ المعنى؟ قال: نعم.
قيل له: والحدود والثمن وأشباه ذلك؟ قال: نعم.
"المغني"١٤/ ٨١، "معونة أولي النهى" ١١/ ٣٦

قال مهنا: سألت أحمد عن رجل شهد لرجل بحق له على رجل، وهو لا يعرف اسم هذا، ولا اسم هذا، إلا أنه يشهد له؟
فقال: إذا قال: أشهد أن لهذا على هذا، وهما شاهدان جميعا." [(١)]
"وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: قال أبو عبد الله: أبو حنيفة يجيز شهادة القابلة وحدها إذا كانت يهودية أو نصرانية (١).
"أحكام أهل الملل" للخلال ١/ ٢٢٧ (٤١٧ - ٤١٨)

قال أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه، في المرأة تشهد على ما لا يحضره الرجال من إثبات استهلال الصبي، وفي الحمام يدخله النساء فتكون بينهن جراحات.
وقال أحمد بن القاسم: سئل أحمد عن شهادة المرأة في الولادة والاستهلال هل تجوز امرأة أو امرأتان؟
قال: امرأتان أكثر. وليست الواحدة مثل الثنتين.
روى إبراهيم بن الحارث، قيل لأحمد: شهادة المرأة الواحدة في الرضاع تجوز؟ قال: نعم.
"الطبقات" ١/ ٢٣٩.

وقال أحمد بن أبي عبيدة (٢): إن أبا عبد الله قيل له: فالشهادة على الاستهلال؟ قال: أحب أن يكون امرأتين.
وقال حرب: سئل أحمد، قيل له: فالشهادة على الاستهلال؟
قال: لا، إلا أن تكون امرأتين. وكذلك كل شيء لا يطلع عليه الرجال لا تعجبه شهادة امرأة واحدة، حتى تكون امرأتين.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/١١٣

(١) ذكر ابن القيم هذه الرواية في "الطرق الحكمية" ص ١١٠ بزيادة: فسألت أحمد فقلت: هو كما قال أبو حنيفة. فقال: أنا لا أقول: تجوز شهادة واحدة مسلمة، فكيف أقول يهودية؟ !

(٢) هو أحمد بن أبي عبدة، وليس عبيدة. وذكره الخلال فيمن لا يعرف اسم أبيه انظر: "الطبقات" ١/ ٢١٤.." [1]

"إلى اللبنة لمن هي؟ فقضوا به لأحدهما بلا بينة، والزبل إذا كان في الدار، وقال صاحب الدار: أكريتك الدار، وليس فيها زبل، وقال الساكن: كان فيها. لزمه أخذها بلا بينة. والقابلة تقبل شهادتها في استهلال الصبي، فهذا يدخل عليهم.

"الطرق الحكمية" ص ١٨٦ - ١٨٧.

قال أبو الحارث: **سئل أحمد** عن الفاسق، أو العبد إذا أقام شاهدا واحدا، قال: أحلفه وأعطيه دعواه.

قلت: فإن كان الشاهد عدلا والمدعى عليه غير عدل؟

قال: وإن كان المدعي غير عدل، أو كانت امرأة أو يهوديا، أو نصرانيا، أو مجوسيا، إذا ثبت له شاهد واحد حلف، وأعطي ما ادعى.

"الطرق الحكمية" ص ١٩٢ - ١٩٣.

نقل مهنا عن أحمد في عبد شهد له رجلان بأن مولاه باعه نفسه بألف درهم، وشهد لمولاه رجل آخر أنه باعه بألفين: يعتق العبد ويحلف لمولاه أنه لم يبعه إلا بألف.

"الفتاوي الكبرى" ٤/ ٥٣٤، "الفروع" ٦/ ٥٤٦.

قال محمد بن عوف الحافظ: قال أحمد بن حنبل: ليس في الباب شيء أصح من هذا الحديث حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى باليمين مع الشاهد (١).

"الكامل" لابن عدي ٨/ ٧٨، "السنن الكبري" للبيهقي ١٠/ ١٦٩، "سير أعلام النبلاء" ٨/ ١٦٦ - ١٦٧.

---

(١) رواه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨) وصححه ابن حبان ١١/ ٤٦٢ - ٤٦٣ (٥٠٧٣). قال الترمذي: حديث حسن غريب.." [2]

"٢٩٧٩ - تبعيض الشهادة

قال ابن هانئ: سألته عن رجل له على رجل ألف درهم، أو أكثر أو أقل، وله عليه شهود ثقات بحقه، فأعطاه نصف حقه كله، أو يدعي ما بقي عليه؟

قال أبو عبد الله: يقدم الشهود فيشهدون على حقه كله، ثم يقول للقاضي: إنه قد قضاني نصف حقي، ويكون الشهود

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/١٣٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/١٤١

على شهادتهم بألف درهم.
"مسائل ابن هانئ" (١٣٢١).

وقال في رواية الحسن بن محمد في رجل أشهد على ألف، ولا يحكم في البلاد إلا على مائة: لا تشهد إلا بألف.
"الأحكام السلطانية" (٦٨).

قال أبو حامد الخفاف: سئل أحمد عن رجل أشهد على ألف درهم، وكان الحاكم لا يحكم إلا في مائة ومائتين، يشهد له؟
قال: لا إلا ما أشهدت عليه.
"الطبقات" ١/ ٢٠٥

ثالثا: المشهود له

٢٩٨٠ - الشهادة لأهل المعاصي
نقل بكر بن محمد النسائي عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله عن رجل استشهدني على شهادة وهو يبيع بالربا، ثم جاءني فقال: تعال اشهد عند السلطان؟." [(١)]
"نقل أبو الحارث ويعقوب بن بختان عنه: فيمن شهدوا على امرأة بالزنا فرجع أحدهم قبل أن يقام الحد: يحد الثلاثة.
ونقل حنبل عنه: حدوا كلهم.
"الروايتين والوجهين" ٢/ ٣٢٠، ٣٢١

قال ابن مشيش: سئل أحمد عن الشاهد واليمين، تقول به؟
قال: إي لعمري.
قيل له: فإن رجع الشاهد؟ قال: تكون المتالف على الشاهد وحده.
قيل له: كيف لا تكون على الطالب؛ لأنه قد استحق بيمينه، ويكون بمنزلة الشاهدين؟ قال: لا، إنما هو السنة. يعني: اليمين.
وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل قضي عليه بشهادة شاهدين، فرجع أحد الشاهدين؟
قال: يلزمه، ويرد الحكم.
قيل له: فإن قضى بالشاهد ويمين المدعي، ثم رجع الشاهد؟ .
قال: إن أتلف الشيء كان على الشاهد؛ لأنه إنما ثبت ههنا بشهادته، ليست اليمين من الشهادة في شيء.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/١٤٤

وقال أبو الحارث: قلت لأحمد: فإن رجع الشاهد عن شهادته بعد؟

قال: يضمن المال كله، به كان الحكم.

وقال ابن مشيش: سألت أبا عبد الله فقلت: إذا استحق الرجل المال بشهادة شاهد مع يمينه، ثم رجع الشاهد؟

فقال: إذا كانا شاهدين، ثم رجع شاهد غرم نصف المال؛ فإن كانت شهادة شاهد يمين الطالب، ثم رجع الشاهد غرم المال كله.

قلت: المال كله؟ قال: نعم.." (١)

"٣٠٤١ - ذكر التغبير

قال أبو داود: سمعت رجلا ضريرا قال لأحمد: ما تقول في التغبير؟

فقال: لا يعجبني.

"مسائل أبي داود" (١٨١٤)

قال البغوي: **وسئل أحمد** -وأنا أسمع- عن التغبير؟

فقال: لا يعجبني.

"مسائل البغوي" (٤٤)

قال الخلال: حدثنا صالح بن علي الحلبي، عن ميمون بن مهران قال: سمعت أحمد بن حنبل وجعل الناس يسألونه عن التغبير وهو ساكت حتى دخل منزله.

وقال: وأخبرني محمد بن علي والحسين بن عبد الله أن محمد بن حرب حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن التغبير، فقال: كل شيء محدث، كأنه كرهه.

وقال: وأخبرني محمد بن علي أن أبا بكر الأثرم حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يقول: التغبير هو محدثة.

وقال: وأخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال: سألت أبا عبد الله: ما ترى في التغبير أنه يرقق القلب؟

فقال: بدعة.

وقال: أنا الحسين بن صالح العطار، حدثنا هارون بن يعقوب الهاشمي قال: سمعت أبي أنه سأل أبا عبد الله عن التغبير؟

فقال: هو بدعة ومحدث.." (٢)

"قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الحجامة يوم السبت. فقال: يعجبني أن تتوقى؛ لحديث الزهري وإن كان مرسلا، قال: أو كان حجاج بن أرطأة يروي فيه رخصة حديث ليس له إسناد (١).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/١٥٤

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/٢٢٩

"التمهيد" ١٦/ ٢٢٤.

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: كان أبو عبد الله أحمد بن حنبل يحتجم أي وقت هاج به الدم، وأي ساعة كانت.

وعن (الحسين بن حسان) (٢) أنه سأل أبا عبد الله عن الحجامة: أي يوم تكره؟ فقال: في يوم السبت، ويوم الأربعاء، ويقولون: يوم الجمعة.

وقال الخلال: أخبرنا محمد بن علي بن جعفر، أن يعقوب بن بختان حدثهم، قال: **سئل أحمد** عن النورة والحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء؟ فكرهها. وقال: بلغني عن رجل أنه تنور. واحتجم -يعني: يوم الأربعاء- فأصابه البرص. قلت له: كأنه تهاون بالحديث؟ قال: نعم.

"زاد المعاد" ٤/ ٥٩ - ٦٠.

قال المروذي: كان أبو عبد الله يحتجم يوم الأحد ويوم الثلاثاء.

"الآداب الشرعية" ٣/ ٣٣١

---

(١) رواه أبو داود في "المراسيل" (٤٥٢) بلفظ: "من كان محتجما، فليحتجم يوم السبت".

(٢) كذا في المطبوع، والذي ذكر في "طبقات الحنابلة" ١/ ٨٠ (١٢) أنه من أصحاب الإمام أحمد هو: أحمد بن الحسين بن حسان، هذا وفي ترجمة الخلال في "الطبقات" ٣/ ٢٤ (٥٨٢) أن الخلال سمع من محمد بن الحسين بن حسان ثم عقب قائلا: ولا أعرف في أصحاب أحمد (محمد بن الحسين بن حسان) ولا (محمد بن الحسن بن حسان)، وإنما المقصود هنا أحمد بن الحسين بن حسان.." [1]

"٣٠٧٩ - التداوي بالترياق

قال إسحاق بن منصور: قلت: الترياق؟

قال: أكرهه إذا كان على ما يصفون أنه من الحيات.

قال إسحاق: كما قال، إلا أن تذكى الحيات.

"مسائل الكوسج" (٢٨١١)

قال حرب: **سئل أحمد**، عن الترياق، فكأنه ذهب إلى الكراهة، وذكر عن ابن سيرين قال: لو علم ابن عمر ما تجعل في الترياق ما شربه (١).

"مسائل حرب" ص ٢٩٩

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/٢٧٠

قال عبد الله: سألت أبي من أكل الحية والعقرب؟ فقال: قال ابن سيرين: يسقي ابن عمر ولده الترياق، ولو علم ما فيه ما سقاه.
قال أبي: أكره الحية والعقرب، وذلك أن العقرب لها حمة والحية لها ناب.
"مسائل عبد الله" (١٠١٧)

٣٠٨٠ - ما جاء في الإكثار من شرب الماء
قال المروذي: سمعت رجلا يشكو إلى أبي عبد الله: إني أجد ضربانا في إبهامي؟
فقال: هذه تخمة الماء، وأرى أن يقل من شرب الماء بالليل.
وقال أيضا: قلت لأبي عبد الله: أصابك بمكة استرخاء المركب حتى ما قدرت تمشي؟

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٥٦ (٢٣٦٥١).." [١]
"الحرير، فللنساء.
"مسائل ابن هانئ" (١٨٢٥)

قال ابن هانئ: سألته عن: الملحم؟
فقال: أما للرجال، فلا، وأما النساء، فخطه.
"مسائل ابن هانئ" (١٨٢٦)

قال ابن هانئ: وسمعت أبا عبد الله يقول: أخبرنا إنسان قال: رأيت على ابن المبارك كساء مربعا.
"مسائل ابن هانئ" (١٨٣٠)

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن خياطة الملحم، فقال: ما كان للرجل فلا، وما كان للنساء فليس به بأس.
"الورع" (٥٥٢)

قال حرب: سألت أحمد، عن الثوب ينسج بالحرير، وهو الملحم، فكرهه وقال: هو محدث.
وسألت أحمد أيضا عن الثوب يكون سداه حرير ولحمته قطن؟
قال: هذا الملحم هذا محدث لم يكن على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكرهه، ورخص في الخز إذا كان سداه حرير.

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/٢٨٢

وقال: الخز قد لبسه أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وسئل أحمد مرة أخرى عن الثياب الملحمة فكرهها لأنها محدثة.

وقال: حدثنا إسحاق قال: أنبأ عتاب بن بشير، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: وإنما نهى النبي -صلى الله عليه وسلم-، عن المصمت منه. يعني: الحرير.." (١)

"قال: سمعت أبي يقول: الأحداث يرفق بهم.

"مسائل عبد الله" (١٦٢٧)

٣١٠٢ - لبس الدراعة

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: الدراعة يكون لها فرج؟

فقال: كان لخالد بن معدان دراعة فيها فرج من بين يديها قدر ذراع.

قيل لأبي عبد الله: فيكون لها فرج من خلفها؟

فقال: ما أدري، أما من بين يديها فقد سمعت، وأما من خلفها فلم أسمع، قال: إلا أن في ذلك سعة له عند الركوب ومنفعة.

"الآداب الشرعية" ٣/ ٤٩٦

٣١٠٣ - لبس الإزار والسروال

قال إسحاق بن منصور: **سئل أحمد**: عن الإزار؟

قال: أسفل من السرة؟

قلت: هكذا؟ فأريته.

قال: لا أدري.

قلت: أسفل من السرة؟

قال: نعم.

"مسائل الكوسج" (٣٣٧٩)

قال أبو داود: ورأيت إزار أحمد غير مفتول، وكنت أرى أزراره محلولة.

"مسائل أبو داود" (١٦٧٨)." (٢)

"قال حنبل: قال أحمد: جر الإزار إذا لم يرد الخيلاء فلا بأس به.

"الآداب الشرعية" ٣/ ٤٩٢.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٣٠٦/١٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٣١٣/١٣

٣١٠٦ - جواز فتل الثوب

قال إسحاق بن منصور: سألت أحمد عن الفتل؟

فقال: ما أعلم به بأسا.

قال إسحاق: كما قال وفي حديث الزهري بيان رخصة حيث أخذت. يهدبة ثوبها فقالت: ما معه. يعني: مثل هذه (١).

"مسائل الكوسج" (٣٣٠٣)

قال أبو داود: ورأيت إزار أحمد غير مفتول، وكنت أرى أزراره محلولة.

"مسائل أبو داود" (١٦٧٦)

قال حرب: سئل أحمد: هل بلغك في الفتل كراهية؟

قال: لا -يعني- فتل الثوب.

وقال: حدثنا أحمد قال: حدثنا يزيد بن الحباب قال: حدثنا معاوية ابن عبد الكريم الثقفي -قال أحمد: وكان شيخا صالحا-

قال: رأيت على بكر بن عبد الله رداء مفتولا.

قال: قلت لأحمد: ما تقول في الهدب في الثوب؟

قال: لا بأس به.

"مسائل حرب" ص ٣١٣

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٨، والبخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة.." [١]

"فقال: أما أنا فلا أستعملها، ولكن من المخرج أو الطين فأرجو، وأما من أراد الزينة فلا، ورأى نعلا سنديا على باب المخرج، فسألني: لمن هي؟ فأخبرته.

فقال: يتشبه بأولاد الملوك! يعني: صاحبها.

"الورع" (٥٦٣)

قال المروذي: سألت أبا عبد الله، قلت: أمروني في المنزل أن أشتري نعلا سنديا للصبية؟ فقال: لا تشتر. فقلت: تكرهه للنساء والصبيان؟ قال: نعم أكرهه.

قال زياد بن أيوب: كنت عند سعيد بن عامر، وأتاه صبي له -ابن ابنته- وفي رجله نعل سندي. فقال: من ألبسك هذا؟ قال: أمي. قال: اذهب إلى أمك حتى تنزعها.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/٣١٦

"الورع" (٥٦٤ - ٥٦٥).

قال حرب: قلت لأحمد: فهذه النعال الغلاظ؟

قال: هذه السندية. قال: إذا كان الوضوء، أو للكنيف، أو موضع ضرورة فلا بأس.

وكأنه كره أن يمشي فيها في الأزقة.

قيل: فالنعل من الخشب؟

قال: لا بأس بها أيضا إذا كان موضع ضرورة.

"مسائل حرب" ص ٣١٣.

قال محمد بن أبي حرب: سئل أحمد عن نعل سندى يخرج فيه؟ فكرهه للرجل والمرأة قال: إن كان للكنيف والوضوء وأكره الصرار، وقال: هو من زي العجم، وقد سئل سعيد بن عامر عنه فقال: سنة نبينا." (١)

"باب ما جاء في سنن الفطرة

٣١٣٩ - قوله -صلى الله عليه وسلم-: "أعفوا اللحى"

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يأخذ من عارضيه؟

قال: يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة.

قلت: فحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- "أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى" (١)؟ .

قال: يأخذ من طولها، ومن تحت حلقه.

ورأيت أبا عبد الله يأخذ من طولها، ومن تحت حلقه.

"مسائل ابن هانئ" (١٨٤٨)

قال الخلال: أخبرني حرب قال: سئل أحمد عن الأخذ من اللحية؟

قال: كان ابن عمر يأخذ منها ما زاد عن القبضة (٢)، وكأنه ذهب إليه.

قلت له: ما الإعفاء؟

قال: يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قال: كأن هذا عنده الإعفاء.

"الترجل" (٩٠)

قال الخلال: أخبرني عبيد الله بن حنبل: حدثني أبي قال: قال أبو عبد الله: ويأخذ من عارضيه، ولا يأخذ من الطول.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/٣١٨

وكان ابن عمر يأخذ من عارضيه، إذا حلق رأسه في حج أو عمرة، لا بأس بذلك.

"الترجل" (٩٢)

---

(١) رواه الإمام ٢/ ١٦، والبخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٢٧ (٢٥٤٧٧).." [1]

"فقال: ابن عباس كان يشدد في أمره. روي عنه: أنه لا حج ولا صلاة له (١).

قيل له: فما تقول؟

قال: يختتن ثم يحج.

"الترجل" (١٧٧)

قال الخلال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثنا أبي حدثنا سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يقول: "إنكم ملاقو الله مشاة حفاة غرلا". قال أبو عبد الرحمن: وسمعت أبي يقول: غرلا. قال: الأقلف.

"الترجل" (١٩١)

٣١٤٩ - الكبير يسلم؛ يختتن، والعمل إذا أبى الختان

قال إسحاق بن منصور: **سئل أحمد** عن رجل أسلم وهو أقلف يحج أو يختتن؟

قال: يختتن ثم يحج؛ لأن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: لا تقبل لأقلف صلاة، ولا ولاء.

"مسائل الكوسج" (٣٣٧٧)

قال عبد الله: سألت أبي: عن الرجل، إذا أسلم فقيل له: أختتن، قال: لا أفعل؟

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٨٣ (٨٥٦٢)، وابن أبي شيبة ٥/ ٢١ (٢٣٣٢٤) وفيه: الأقلف لا تجوز شهادته، ولا تقبل له صلاة ولا تؤكل له ذبيحة.." [2]

"سهل، ولم يقل: لا يختتن.

"الترجل" (١٧٩ - ١٨٠)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/٣٨٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/٣٩١

وقال: أخبرني حرب قال: **سئل أحمد**: عن الرجل يسلم وهو كبير أيختتن؟

قال: نعم. إلا أن يخاف على نفسه الموت، أو نحو ذلك.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، وزكريا بن يحيى: أن أبا طالب حدثهم: أنه قال لأبي عبد الله: من أسلم يختتن؟

قال: نعم. إلا أن يكون شيخ كبير يخاف عليه أن يموت إن اختتن.

ابن عباس شديد فيه يقول: لا صلاة ولا حج له.

والحسن يرخص فيه يقول: إذا أسلم لا يبالي إن اختتن أو لا، يقول: أسلم الناس الأسود والأبيض، لم يفتش أحدا منهم ولم يختتنوا.

"الترجل" للخلال (١٨١ - ١٨٢)

وقال أخبرني عبد الله بن أحمد (١) قال: سألت أبي: عن الرجل، إذا أسلم فقيل له: اختتن، قال: لا أفعل؟

فقال: أما الحسن، فكان يعذره إذا خيف عليه. وكان ابن عباس يقول: ليس له صلاة ولا حج.

وقال الحسن: قد أسلم مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الفارسي والرومي والحبشي، فلم يفتش أحدا منهم.

قال: لأن بعض الأمراء أخذ قوما، ففتش، فوجدهم غير مختتنين، فختنهم، فمات بعضهم.

---

(١) مسائل عبد الله (١٦٠) باختصار عن ذلك.." [1]

"فقال الحسن: قد أسلم مع نبي الله الفارسي، والرومي، والحبشي، ولم يفتش أحدا.

وقال: أخبرني إبراهيم بن الخليل: أن أحمد بن نصر أبا حامد الخفاف حدثهم قال: **سئل أحمد** عن الرومي يسلم، وهو أقلف يختتن؟

فذكر نحو أصحابه. قال: قال الحسن: قد كان يسلم على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اليهودي، والنصراني، والسندي، والرومي، والحبشي، فلم يفتش أحدا.

وقال: أخبرني عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت سلم -يعني ابن أبي الذيال- قال سمعت الحسن يقول: يا عجبا لهذا الرجل لقي أشياخا من أهل كسكر فقال: ما أنتم؟

قالوا: مسلمون. فأمرهم، ففتشوا، فوجدوا غير مختنين، فأمر بهم، فختنوا في هذا الشتاء، وقد بلغني أن بعضهم قد مات.

وقد أسلم مع نبي الله الرومي، والفارسي، والحبشي، فما فتش أحدا منهم، وما بلغني أنه فتش أحدا منهم.

وقال: أخبرني حرب بن إسماعيل: حدثنا إسحاق قال: حدثنا معاذ بن معاذ، عن الأشعث عن الحسن: كان لا يرى بأسا للشيخ الكبير: ألا يختتن، وكان لا يرى بأسا بإمامته وحجه.

"الترجل" (١٨٧ - ١٩٠)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/٣٩٤

قال أبو زرعة الدمشقي: وسمعت أبا عبد الله، وسئل عن الكافر يسلم ويخاف الختان؟

قال: إن كان يخاف عليه من الختان فلا بأس أن لا يختتن، أسلم ناس من أهل البصرة فختنوا فمات بعضهم.

"الطبقات" ٢/ ٧٥." [1]

"فقال: إن قوي.

وقال: أخبرني عبد الكريم بن الهيثم قال: سمعت أبا عبد الله، وسئل: عن الرجل يختن نفسه؟ فقال: إن قوي على ذلك. وحسنه.

"الترجل" (١٧٢ - ١٧٣)

٣١٥١ - القدر الذي يؤخذ في الختان (١)

قال الفضل بن زياد: **سئل أحمد**: كم يقطع في الختانة؟ قال: حتى تبدو الحشفة.

وقال عبد الملك الميموني: قلت: يا أبا عبد الله، مسألة سئلت عنها: ختان ختن صبيا فلم يستقص، فقال: إذا كان الختان قد جاز نصف الحشفة إلى فوق فلا يعتد به؛ لأن الحشفة تغلظ، وكلما غلطت هي ارتفعت الختانة، ثم قال لي: إذا كانت دون النصف أخاف.

قلت له: فإن الإعادة عليه شديدة جدا، ولعله قد يخاف عليه الإعادة. قال: أيش يخاف عليه؟ ورأيت سهولة الإعادة، إذا كانت الختانة في أقل من نصف الحشفة إلى أسفل، وسمعته يقول: هذا شيء لا بد أن تيسر فيه الختانة.

"التحفة" (١٩٨)، "زاد المعاد" ١/ ١٨٠.

---

(١) ذكر الخلال في "الترجل" (١٨٤) في ختان المرأة فقال أبو عبد الله: تبقى شيئا إذا أخفضت.." [2]

"الماء المسخن

قال حرب: سئل إسحاق عن الوضوء بماء المسخن؛ فقال: كان مجاهد يكره الوضوء بماء المسخن. وذكر عن يحيى بن يعمر أنه أتي بماء سخن يتوضأ به فمزجه ثم توضأ به، وكأن أبا يعقوب اختار المزج.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٨٩)

الماء المستعمل، وحكم أسار بني آدم، وأسار البهائم

قال حرب: سئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل عن الرجل يرى الماء في الجنابة قليلا وليس معه ما يغرف به، أيأخذ بفمه ويغسل يديه إذا كانتا غير طاهرتين؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/٣٩٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/٣٩٧

قال: نعم، إذا اضطر إليه.

قيل: وكذلك الحمام؟ قال: نعم.

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم عن ماء قليل من ماء المطر؛ قال: يرفعه من موضعه أو يجعل خده يولي ذلك الماء، ولا يتوضأ فيه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٥ - ٢٦)

قال حرب: سألت إسحاق عن سؤر القرد؛ أيتوضأ به؟ قال: لا، ثم قال: سؤر الخنزير لا يحل، والقرد مثله أو شر منه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٤٣)

قال حرب: سألت إسحاق بن إبراهيم عن الوضوء بسؤر الفأر؛ فقال: سئل سفيان عن الوضوء بسؤر الفأر؛ فكرهه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٤٦)

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: أما سؤر الكلب والخنزير، فلا يتوضأ به المتوضئ؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "اغسل الإناء من الكلب سبعا"، والخنزير مثله أو شر منه، ولكن يتيمم ويصلى، ولا إعادة عليه إذا وجد الماء.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٥٠)

قال حرب: وسئل أحمد عن الكلب يلغ في الإناء؛ قال أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: "يغسل سبع مرار أولاهن بالتراب"؛ قال أحمد: يغسل سبع مرار بالماء والثامنة بالتراب. ذهب إلى حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا يحيي بن سعيد، عن شعبة قال: أنا." [١]

"أبو التياح، عن مطرف، عن ابن مغفل أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر بقتل الكلاب، ثم قال: "ما لهم ولها"، ورخص في كلب الصيد وكلب الغنم، "وإذا ولغ الكلب في الإناء فاغسله سبع مرار والثامنة عفره بالتراب".

"مسائل حرب/ مخطوط" (٥٢ - ٥٣)

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل عن سؤر الهر؛ قال: لا بأس به.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٦٣)

قال حرب: سئل أحمد بن حنبل عن رجل أصاب سؤر حمار؛ أيتوضأ أم يتيمم؟ قال: يتوضأ ويتيمم.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٦٥)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٢١

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول إن لم يجد ماء إلا سؤر البغل والحمار أو سائر الدواب التي لا يؤكل لحمها أو ما كان من السباع فإنه يتوضأ به، والوضوء من سؤر البغل والحمار وسائر الدواب جائز إذا كان من ضرورة، ولا يتيمم معه؛ لأنه لم يفعله إلا لحال الضرورة والأمر المختلف فيه أحب إلي من التيمم، وأما من قال يتيمم معه فإنه خطأ بين؛ لأن سؤر الحمار والبغال والسباع وإن كان نجسا فتوضأت به؛ زادت مواضع وضوئك نجاسة وقد زاد التيمم لا يطهر النجاسات إن التيمم طهارة بدل الماء فإن كنت توضأت ثم تيممت لسؤر الحمار فقد أذهبت بتيممك بالماء القذر عنك، فمن ههنا كرهنا أن يجمعهما، والذي نختار من ذلك أن يتوضأ به.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٦٧)

قال حرب: سئل أحمد عن الرجل يتوضأ بفضل وضوء المرأة؛ قال: إذا خلت هي بالماء لم يتوضأ الرجل بفضلها، وإذا اغترفا فلا بأس.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: أما سؤر الحائض فقد رخص فيه، وفضل وضوئها منهي عنه، فنرجو أن يكون فضل سؤرها إذا توضأ به جائزا، ونهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن فضل وضوئها، ونكره ذلك للتعبد والاستسلام.

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: لا بأس بسؤر الحائض والجنب أن يتوضأ به، ولا بأس بسؤر المشرك أن يتوضأ به.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٦٩ - ٧١)." [١]

"قال حرب: سئل أحمد عن الرجل يتمضمض فيدخل يده في فيه ثم يدخلها في الإناء؛ قال: لا بأس به. وقال: البزاق نظيف.

وقال في البزاق يسقط في الإناء: لا بأس به، والنخاعة أسهل.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٨٥)

الماء المتغير

قال حرب: قلت لإسحاق: ملاحة عندنا فيها ملح، وربما ذهب الناس يحولون الملح فتحضر الصلاة وليس لهم ماء وفي الملاحة ماء، مستنقع مالح؛ هل يجوز الوضوء به أو يتيمم؟ قال: هذا ليس ماء، يتيمم، ولا يتوضأ به.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٨٧)

قال حرب: سئل أحمد عن الوضوء بالنبيذ، فكرهه.

قيل: حديث أبي فزارة، عن أبي زيد؟ ! فلم يصححه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٢١/٩

قيل: يروى عن علي؟ ! فلم يصححه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٦)

الماء المتنجس

قال حرب: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول في الماء إذا كان قلتين: لم ينجس إلا أن يصير فيه شيء يغير طعمه، أو ريحه، أو يصير فيه بول، أو عذرة. قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرى وسئل عن القلة قدر كم هو؛ قال: قربتين كل قلة.

قيل أنتوضأ من القلتين؟ قال: إذا لم يتغير طعمه وريحه.

فسئل: الرجل يرى ماء في الجباية قدر قلتين أيتوضأ منه؟ قال: إذا كان ماء السماء فنعم، وإن كان قليلا.

قال حرب: **وسئل أحمد** مرة أخرى عن الفأرة تقع في البئر فلا يغير؛ [قال:] إذا كان الماء أكثر من قلتين فأرجو أن لا يكون به بأس.

قال حرب: وسئل إسحاق بن إبراهيم عن القلتين؛ قال: أربع قرب إلى خمس قرب. قال: وأحب إلي أن يكون حبين عظيمين، وأما ابن مهدي فيرى لو كان الماء." (١)

"كفا صارت فيه فأرة فماتت: رمى بالفارة وتوضأ؟ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "الماء لا ينجسه شيء".

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول مرة أخرى: أما الذي نعتمد عليه أن الماء إذا كان قدر القلتين وهما نحو ستة قرب؛ لأن القلة نحو الخابية العظيمة وهو نحو من أربعين دلوا بالدلاء الصغار، فحينئذ لا يحمل النجاسة ولا يفسده ما امتزج به من الأقذار إلا أن يغير ذلك طعمه أو ريحه.

قال: وقال النضر: القلتين الخابيتين العظيمتين.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٦ - ١٠)

قال حرب: سألت أحمد عن الحياض التي في طريق مكة يغتسل فيها الناس ويلقى فيها القذر؛ قال: هذه الحياض المحدثة وماؤها كثير، ولم ير بذلك بأسا.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٦)

قال حرب: وسمعت رجلا سأل أحمد رحمه الله قال: فإنا توضأنا في طريق البادية من بئر فإذا فيه دجاجة ميتة، قال: كم الماء؟ قال: كثير؛ قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال حرب: وسألت إسحاق عن بئر فيها ماء كثير فوقعت فيها فأرة فماتت وتفسخت وتغير طعم الماء وريحه، قال: لا تتوضأ به، وكذلك الماء.

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى عن بئر انصب فيها خمر، وفيها من الماء أكثر من قلتين؛ قال: إن صار فيها من

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٠/٢١

غير تعمد إذا احتمله ولم يتغير، فلا بأس.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٨ - ٢٠)

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى عن الشيء يسقط في البئر فيغير طعم الماء؛ قال: تعاد الصلوات، ولا يؤكل الطعام الذي يعجن بذلك الماء.

قال حرب: وسألت إسحاق قلت: بئر فيه ماء قليل أقل من قلتين سقطت فيها فأرة فماتت؛ قال: ما كان دون القلتين فإنها تحمل النجاسة.

قلت: تعاد الصلوات وتغسل الثياب؟ قال: نعم.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٣ - ٢٤)." [١]

"قال حرب: سئل أحمد -وأنا أسمع- عن الماء إذا تغير طعمه وريحه؛ [قال: لا يتوضأ به ولا يشرب، وليس فيه حديث، ولكن الله تعالى حرم الميتة، فإذا صارت الميتة في الماء فتغير طعمه أو ريحه] فذلك طعم الميتة وريحها، فلا يحل، وقال: [ذلك] أمر ظاهر.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٧)

قال حرب: قلت لأحمد: بئر سقطت فيها عذرة يابسة فذابت؟ قال: تنزح.

قلت: وإن كان الماء أكثر من قلتين؟ ! قال: نعم.

قلت: حتى يغلبهم الماء؟ قال: نعم، إلا أن يكون مثل هذه البرك التي في طريق مكة، فلا بأس.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٠)

قال حرب: سئل أحمد عن بئر بضاعة؛ فقال: هي بالمدينة، كنت مع ابن أبي فديك فمر بباب دار، فقال: بئر بضاعة في هذه الدار. قال: وهي قريبة من سقيفة بني ساعدة.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٢)

قال حرب: سئل أحمد عن بئر يصب فيها بول؛ قال: تنزح؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يبال في الماء الدائم.

قلت: وإن كان قليلا؟ قال: لا أدري، قد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يبال في الماء الدائم.

قيل لأحمد: فإنا توضأنا منها أياما وصلينا؟ ! قال: تعاد الصلوات.

قال: فإنا لا ندري كم يوما صلينا؟ ! قال: تحروا.

قيل: فالثياب؟ ! قال: تغسل الثياب.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١١/٢١

قال حرب: وسألت إسحاق قلت: لو أن صبيا بال في بئر فيه ماء كثير راكد؛ قال: لا بأس، ولو أن الرجل بال فيه بنفسه. قلت فحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- "لا يبال في الماء الراكد"؛ قال: الراكد: هو ما دون القلتين.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٤ - ٣٥)

قال حرب: قلت لإسحاق بن إبراهيم: شاة أكلت عذرة ثم أدخلت فمها في ماء؛ هل أتوضأ به؟ قال: أكلت الشاة بعد ذلك شيئا؟ قلت: لا. قال: إذا لم تكن أكلت بعد العذرة شيئا، فلا تتوضأ به.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٩)." (١)

"قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرى يقول: من نسي مسح رأسه حتى جف وضوؤه فإنه يعيد الوضوء قيل فإن كان في الصلاة وكان في لحيته بلل؛ أيمسح؟ قال: لا.
قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرى سئل عن رجل نسي مسح رأسه؛ قال: إن كان بالقرب مسح برأسه وأعاد غسل قدميه يذهب إلى الكتاب، وإن كان وضوءه؛ جف أعاد الوضوء.
قيل لأحمد: فرجل نسي المسح على الخفين؟ قال: إن كان بالقرب مسح، وإن كان وضوءه جف؛ أعاده.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٤٧ - ١٤٩)

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: إذا نسيت أن تمسح رأسك فكان في يدك بلل أو في لحيتك أجزأك أن تمسح مما في يدك أو لحيتك، وأن تأخذ ماء جديدا أحب إلي؛ لما ذكر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه أخذ لرأسه ماء جديدا، ولم يصح عنه أنه مسح رأسه بما فضل في يديه ولم يصح عنه في النسيان أنه لا يجوز حتى يأخذ ماء جديدا، ورآه بعض أهل العلم بعده، فهو جائز.
قال حرب: قال إسحاق: وأخبرني عبد الله بن وهب قال أبنا عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد بن عاصم أنه رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ، وأنه مسح رأسه بماء غير فضل وضوئه.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٥١ - ١٥٢)

صفة مسح الرأس
قال حرب: رأيت أحمد يصف مسح الرأس: وأخذ بيديه من مقدم رأسه عند الجبهة إلى أسفل رأسه عند العنق، ثم أقبل بيديه من ذلك المكان إلى مقدم الرأس، ثم قال: علي وعبد الله بن زيد أدبر بيديه، ثم أقبل بهما.
قال حرب: **وسئل أحمد** مرة أخرى عن المسح على الرأس، قال: واحدة بيديه.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٣٧ - ١٣٨)

---
(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٢/٢١

قال حرب: **وسئل أحمد** مرة أخرى عن الرجل يمسح رأسه بيد واحدة؛ قال: إذا أتى على الرأس كله أجزأه.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٤٠)

قال حرب: **وسئل أحمد** مرة أخرى؛ قيل: رجل مسح مقدم رأسه؟ قال: أحب." [1]
"إلي أن يمسح الرأس كله.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٤٢)

قال حرب: **وسئل أحمد** كيف تمسح المرأة برأسها؟ قال: من تحت الخمار، ولا تمسح على الخمار.
قيل له: فتمسح الرأس كله؟ قال: قد قال بعضهم: تمسح مقدم رأسها، واختلفوا فيه. فكأنه رخص فيه، ومذهبه أن تمسح الرأس.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٤٤)

إذا أصاب المطر رأسه فمسحه، أيجزئه؟
قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم؛ قلت: رجل توضأ ونسي مسح رأسه فأصابه مطر؟ قال: لا يجزيه، إلا أن يصيبه مطر فيمسحه بيديه ويتعمد لذلك.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٥٠)

حكم مسح الأذنين والعمل إذا نسيه
قال حرب: قلت لأحمد: فنسي أن يمسح أذنيه، فكأنه ذهب أيضا إلى الإعادة، وقال: إن الأذنين من الرأس.
قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إن مسحت رأسك ولم تمسح أذنيك عمدا لم يجزك، وإن مسحت أذنيك ولم تمسح رأسك لم يجزك حتى تمسح رأسك، ولا يجوز ترك مسح الأذن عمدا على أي حال كان، وإن كان نسي أو سها عن موضع الأذن رجونا أن يكون جائزا، فأما إن تركها عمدا فعليه الإعادة؛ لأن أمر المسلمين في وضوئهم على مسح الأذنين من لدن النبي عليه السلام إلى يومنا هذا، لا يختلف فيه أحد من أهل العلم أن يمسحا، فإذا ثبتت السنة بمسحهما، لم يجز لنا تركهما عمدا إلا أن يعيد، فأما الناسي فهو جائز.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٥٨ - ١٥٩)

هل الأذنان من الرأس؟
قال حرب: قلت لأحمد مرة أخرى فالأذنان من الرأس؟ قال: نعم.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٨/٢١

قلت: فيه شيء عن النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: لا أعلم.

قلت: يروى عن أبي أمامة؟ قال: نعم، رواه حماد بن زيد.." [1]

"قلت: وسليمان بن موسى مرسل عن النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: نعم.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: الذي نختار له إذا غسل وجهه غسل باطن أذنيه مع وجهه؛ لما وصف علي بن أبي طالب وضوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كذلك، وكذلك كان ابن عمر يفعل، حتى إن إبراهيم قال: أما أنا فأغسل مقدمهما مع وجهي، وأمسح مؤخرهما مع رأسي، فإن كانتا من الوجه أكون قد غسلتهما، وإن كانتا من الرأس أكون قد مسحتهما.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا يحي بن واضح، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في قصة وضوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكر غسل باطن الأذن مع الوجه، ومسح ظاهره مع الرأس.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٦٠ - ١٦٢)

يأخذ لأذنين ماءا جديدا

قال حرب: سئل أحمد رحمه الله عن مسح الأذن؛ قال: أنا أستحب أن يأخذ لأذنه ماء جديدا. وذكر عن ابن عمر أنه كان يفعله.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٥٥)

غسل الرجلين إلى الكعبين

قال حرب: قلت لأحمد فمن لم يغسل عرقوبه؟ قال: لا يجزيه، وشدد في ذلك جدا. وقال: يغسل العرقوب.

قال حرب: سألت أحمد عن المسح على القدمين؛ قال: قد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من غير وجه أنه غسل قدميه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٧٩ - ١٨٠)

ما يقول إذا فرغ من وضوئه

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا فرغت من وضوئك فقل سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٢)." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٩/٢١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٢٠/٢١

"قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا يحيى بن آدم قال ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- من إناء واحد، وهو الفرق.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٨٨ - ١٩١)

تنشيف الوضوء

قال حرب: وسئل أحمد عن مسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء؛ قال: أرجو ألا يكون به بأس.

قيل: حديث كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة؛ قال: ذلك ليس بين، إنما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- هكذا ووصفه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٩)

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: أما المنديل بعد الوضوء في الجنابة والوضوء فالفضل في أن لا يمسح ندى وضوئه أو جنابته بثوبه؛ لما قيل: إن الوضوء كل قطرة توزن وزنا، ولا ينبغي للرجل أن يزيل نور وضوئه، فإن كان يمسحهما من علة برد، أو غير ذلك، جاز. والجنابة أشد لما اغتسل النبي -صلى الله عليه وسلم- من الجنابة فناولوه ثوبا يمسح به فأبى ورده.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا محمد بن فضيل بن غزوان، عن عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله المزني قال: أنفع ما تكون المناديل في الشتاء.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا بزيع الكوفي قال: رأيت الضحاك بن مزاحم توضأ من نهر، ثم مسح وجهه ببرقة قبائه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١١ - ٢١٣)

الموالاة في الوضوء

قال حرب: سئل أحمد عن الرجل يفرق الوضوء؛ قال: إذا جف وضوءه، أعاده.

قال حرب: وسألت أحمد مرة أخرى؛ قلت: فإن ترك من موضع وضوئه لمعة أو نحو ذلك؟ فكأنه ذهب إلى أن يعيد إذا جف.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول بالفارسية: لو بقي من موضع الوضوء قدر رأس الإبرة لم يصبه، كان عليه أن يعيد.." (١)

"نواقض الوضوء

قال حرب: سألت إسحاق بن إبراهيم؛ قلت: رجل أحدث بين ظهراني وضوئه قبل أن يتم وضوؤه؛ قال: يستأنف الوضوء شديدا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٢١/٢٢

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى، قلت: رجل توضأ فرعف قبل أن يتم وضوءه؛ قال: يستأنف الوضوء. قلت: يرجع إلى أول الوضوء؟ قال: نعم.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٨٦ - ١٨٧)

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يقول: يتوضأ من لحوم الإبل.

قلت: فالوضوء من ألبانها؟ قال: لا يتوضأ من ألبانها.

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرى يقول: يتوضأ من لحوم الإبل. يذهب إلى حديث جابر بن سمرة والبراء وثلتهما.

قال حرب: وسألت إسحاق قلت: رجل أكل لحم جزور فصلى ولم يتوضأ؛ قال: يعيد أحب إلي.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: لا وضوء من طعام، ولا شراب لبن، ولا غيره، ولا من طعام مسته النار إلا ما جاءت به السنة في عين لحوم الإبل والغنم، فأمر بالوضوء من لحوم الإبل وقد قال: "لا توضؤا من لحوم الغنم" ففي هذا بيان أن هذا بعد الرخصة من الوضوء مما مسته النار؛ لأن لحوم الغنم قد مسته النار أيضا، ولا تنقض سنة إلا بمثلها. قال: ويقوي هذا القول قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة في معاطن الإبل حيث قال: "لا تصلوا فيها فإنها خلقت من الشياطين وصلوا في مرابض الغنم".

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "صلوا في مرابض الغنم ولا توضؤوا من لحومها وتوضؤا من لحوم الإبل ولا تصلوا في أعطانها".

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٧ - ٢٠١)

قال حرب: سئل أحمد عن الوضوء مما غيرت النار؛ قال: لا.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٣)." [١]

"قال حرب: سئل أحمد -وأنا أسمع- عن الدم يخرج من جسد الإنسان، من قدر كم يعاد منه الوضوء؟ قال: إذا كان فاحشا.

قلت: إن خرج من رأس الجرح شيء يسير؟ قال: ليس عليه وضوء.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٥٦)

قال حرب: وسمعت أحمد بن حنبل مرة أخرى يسهل في الدم إذا كان قليلا، وذكر حديث ابن المسيب أنه أدخل أصابعه العشر أنفه فأخرجها متلطخة بالدم، وذكر حديث ابن عمر أنه كان يعصر البثرة في وجهه فتخرج منه مدة.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: مضت السنة في الرجل يدخل أصابعه في أنفه فيخرج عليها الدم، قال: ما لم يكن دما

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢٤/٢١

سائلا، فلا بأس.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٥٩ - ٣٦٠)

قال حرب: قلت لأحمد: القيح والصديد والدم كله واحد؟ قال: نعم كله بمنزلة الدم.

قال حرب: **سئل أحمد** مرة أخرى عن الدم والقيح؛ فقال: هو واحد.

قيل: أيعيد الوضوء إذا سال؟ قال: يعيد الوضوء إذا كان فاحشا.

قيل: الفاحش قدر كم هو؟ قال: ما يقع عليه قلبه، إنه فاحش.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٦٤ - ٣٦٥)

قال حرب: قلت لأحمد: رجل في عينه غرب تسيل منه دمعة لا ترقأ، وليس هي مدة؟ قال: إذا كان دمعة فإني أرجو أن لا يكون عليه وضوء.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٦٧)

قال حرب: **سئل أحمد** عن الرجل يحتجم؛ قال: يتوضأ، ولا يغتسل.

قال حرب: **وسئل أحمد** مرة أخرى عن الوضوء من الحجامة؛ قال: يتوضأ. وذكر له مثل قول أهل المدينة، فلم يذهب إليه.

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم عن رجل احتجم فصلى ولم يتوضأ؛ قال: الإعادة؛ لأن كل دم يسيل من جسد الإنسان فحكمه كحكم الاستحاضة.

قال حرب: قلت لإسحاق مرة أخرى: رجل احتجم فصلى، ولم يغسل أثر." (١)

"المحاجم؟ قال: يعيد الصلاة. راجعته في هذه المسألة.

قال حرب: **سئل أحمد** عن الناصور يكون بالإنسان؛ قال: إذا كان سائلا شديدا، فإنه يتوضأ لكل صلاة، وإن كان يسيل منه ماء قليل، فإني أرجو ألا يكون عليه وضوء.

قيل فإن كان في المقعدة؟ قال: كل شيء يخرج من سبيل الغائط والبول، فإنه يعيد الوضوء من قليلة وكثيرة.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٦٩ - ٣٧٣)

قال حرب: سألت أحمد؛ قلت: رجل به رعاف شديد لا يرقأ؟ قال: يتوضأ ويصلي. واحتج بحديث عمر. قال: وكذلك الجراحة تكون بالإنسان.

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: رجل به رعاف لا يرقأ؛ أليس يتوضأ لكل صلاة مرة واحدة؟ قال: نعم.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٧٦ - ٣٧٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٢١/٢٥

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل يبزق فيكون بعضه دما وبعضه بزاقا؟ قال: إذا فحش أعاد.

قيل: ما الفاحش، كم هو؟ قال: ما يرى أنه كثير.

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: ما تقول فيمن يتنخع دما عبيطا أينقض ذلك وضوءه؟ قال: شديدا.

قال حرب: قلت لإسحاق: فما تقول في الحمرة من الدم يظهر في البزاق؛ أينقض الوضوء؟ قال: إذا كان الأغلب على البزاق الحمرة -يعني: يعيده.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٨١ - ٣٨٣)

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن القلس إذا كان كثيرا؛ [قال:] يعيد الوضوء.

قال حرب: وقال أحمد مرة أخرى في القلس إذا فحش: أعاد الوضوء.

قال حرب: وسألت إسحاق عن القلس؛ فقال: يعيد من قليله وكثيره.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٩٠ - ٣٩٢)

قال حرب: سئل أحمد قيل ما تقول في الدود يخرج من الدبر؛ قال: يتوضأ منه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٩٧)." [(١)]

"قال حرب: قيل لأحمد الرجل ينقلب دبره فيمسه فيجد بلة؛ فلم يجب فيها.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٤٠١)

قال حرب: سئل أحمد بن حنبل عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيمر عليه الماء؛ قال: لا بأس.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٤٠٦)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا أخذ الرجل من شعره وأظفاره وقد توضأ، فأحب إلي أن يمر عليه الماء، والوضوء منه أفضل؛ لأنه إن كان قد انتقض عليه وضوءه لما قص من مواضع الوضوء فقد صار بعض وضوئه مذ ساعة وبعضه الآن، حيث يمر عليه الماء، وليس هذا وضوء الناس، ولكني أرجو إن لم يمر عليه الماء ولا يتوضأ أن يكون ذلك جائزا، كما قال ابن عمر للذي سأله أتوضأ من قلم الأظفار؟ قال: لأنت أكيس من الذي سمته أمه كيسان.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ليثا يحدث، عن مجاهد أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: كان إذا قلم إظفاره أو أخذ شاربه توضأ، وإذا احتجم اغتسل.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٤٠٨ - ٤٠٩)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢٦/٢١

قال حرب: سمعت أحمد بن محمد حنبل يقول: يتوضأ من مس الذكر.

قال حرب: سألت أحمد مرة أخرى؛ قلت: الرجل يتوضأ فيفضي بيده إلى فرجه؟ قال: يعيد الوضوء.

قلت: الرجل والمرأة في ذلك سواء؟ قال: لا أدري.

قلت: فإن مسه بأصبع أو أصبعين؟ قال: إذا مسه فليتوضأ.

قال حرب: وسألت إسحاق؛ قلت: رجل مس ذكره فصلى ولم يتوضأ؛ قال: يعيد.

قال حرب: قال وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: كل ما مس ذكره، وليس بين يديه وبين الذكر ثوب، أعاد الوضوء في صلاة أو غيرها؛ لما صح عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أن من مس ذكره أعاد الوضوء، فإن كان الذكر يصيب الذراع أو اليد؛ فإن مالكا وأصحابه رأوا إيجاب الوضوء في ذلك وشبهوه باليد إذا مس الذكر، قالوا: اليد من مواضع الوضوء، وكلما أصاب الذكر من مواضع الوضوء، فعليه الوضوء،." (١)

"قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا وكيع، عن الاعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قبل ولم يتوضأ.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول في هذه الرواية: إنها ليست بصحيحة؟ لما يظن أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، وإنما بلغه عنه، ويروى عن هشام بن عروة، عن أبيه خلاف ذلك، وهذا أعظم الدلالة في ذلك.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٤٢٢ – ٤٢٦)

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل؛ قلت: الرجل ينام وهو جالس؟ قال: إذا كان قليلا.

قال حرب: ثم سئل بعد ذلك عن الرجل ينام وهو جالس؛ قال: إذا كان كثيرا، لم يعجبني. قيل: فإن كان مساندا إلى حايط؟ فكرهه، ورأى الوضوء.

قال حرب: ثم سألته بعد ذلك، فقلت: أحب أن أفهمه عنك؟ قال: إذا كان نوما كثيرا أثقله، فإنه لا يعجبني. كأنه يرى أن يتوضأ.

قلت: تعمد ولم يتعمد؟ فكان الأمر عنده واحدا تعمد أو لم يتعمد.

قلت: وإن كان راكعا أو ساجدا؟ قال: هذا أشد؛ لأنه ينفتح.

قلت: يجب أن يتوضأ؟ فكأنه. . . .

قال حرب: قلت لأحمد مرة أخرى: نام وهو جالس فسقط على شقه؟ فقال: ما أدري كيف هذا؟ !

قال حرب: **وسئل أحمد** مرة أخرى عن الحديث "من استحق النوم فليتوضأ"؛ قال: الاستحقاق: أن يضع جنبه وينام.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: كلما نام الرجل حتى استثقل نوما في صلاة أو غير صلاة أعاد الوضوء،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٢١/٢٧

واستثقال النوم: غلبة العقل، فأما إذا كان خفيفا فلا بأس به، ولا ينظر في ذلك راكعا كان أو ساجدا أو على أي حال كان، إنما هو حدث أحدثه حيث ذهب عقله. والعجب لهم حيث أنكروا ما وصفنا إلا من كان جالسا، وهم يجمعون على أن كل من أغسى عليه فقد انقضت طهارته، وليس بينهما فرق، وليس في المغمى عليه أثر صحيح أنه ينتقض منه وضوءه، وفي النوم." (١)

"غير حديث.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا بقية بن الوليد، عن الوضين بن عطاء، عن محمود بن علقمة الحضرمي، عن عبد الرحمن بن عابد الأزدي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إنما العين وكاء السه فإذا نامت العين استطلق الوكاء" قال بعضهم: وأخبرني أبو بكر بن أبي مريم، عن عطية ابن قيس، عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مثله، وزاد "فمن نام فليتوضأ".

قال حرب: سمعت أحمد يقول: قال الحسن، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وعروة: إذا خالط النوم قلبه توضأ. وليس هو مذهب أحمد.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٤٢٨ - ٤٣٥)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: أوجب هؤلاء في الضجعة الوضوء، إذا غلبه النوم في ذلك الحال، وأسقطوا ذلك عن النائم المستقثل راكعا أو ساجدا، وهذان الحالان في خشية الحدث أشد من الضجعة، فلا اتبعوا الأثر ولا لزموا قياسا.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٤٣٨)

قال حرب: سألت إسحاق بن إبراهيم عن الوضوء من الغيبة؛ قال: إن أعاد فهو أحب إلي، ولا يتبين إيجاب الإعادة.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٤٤٢)

فصل في المسح على الخفين

حكم المسح على الخفين

قال حرب: سئل أحمد عن المسح على الخفين؛ فقال: امسح.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: المسح على الخفين سنة مسنونة لا يسع المسلمين أن يتعدوه إلى غيره، فإن المسح عليهما أفضل من غسل الرجلين؛ لأن السنة أفضل من غيرها، فأما من يقول: أنا أغسل الرجلين وأرى المسح على الخفين، فهذا لا يكون إلا من مرض في القلب، وكيف يرغب عن السنة إلى غيرها، ثم يدعي إتباعها.." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٢١/٢٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٢١/٣٠

"قال حرب: قيل لأحمد بن حنبل: فأي حديث عندك أثبت في المسح؟ قال: حديث شقيق، عن حذيفة، وحديث جرير بن عبد الله وفيه غير حديث.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٤٨٠ - ٤٨٢)

المسح على العمامة والخمار والقلنسوة والحمة

قال حرب: **وسئل أحمد** عن المسح على العمامة؛ قال: لا بأس أن تمسح.

قال حرب: وسئل إسحاق عن المسح على العمامة؛ قال: شديدا في السفر.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٤٩٠ - ٤٩٩)

قال حرب: وسألت أحمد عن المسح على القلنسوة؛ قال: لا يمسح.

قلت: وليس هي مثل العمامة؟ قال: لا.

قال حرب: وسألت أحمد قلت أيمسح الرجل على الكمة كما يمسح على العمامة؟ قال: لا، لا يمسح على الكمة.

قال حرب: وسألت إسحاق عن المسح على القلنسوة؛ قال: لا. ولم يرخص فيه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٥٠٣ - ٥٠٥)

المسح على الجروح والجبيرة

قال حرب: قلت لأحمد: رجل جبرت يده، وشد عليها الجبائر وهو غير متوضئ، ثم توضأ؟ قال: يمسح على الجبائر؟ لأن الجبائر بمنزلة جسده.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٥٨٩)

قال حرب: سألت أحمد قلت رجل به جراحة فعصب عليها خرقة وهو غير متوضئ ثم توضأ فمسح على الخرقة؛ فسهل في ذلك.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٥٩٢)

ما جاء في شروط المسح

١ - النية عند المسح:

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا أصاب الخف المطر أو ماء صب عليه حتى أصاب أعلاه أو أسفله، لم يجزه أبدا حتى ينوي بذلك المسح؛ لأن رسول الله." [١]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٣١/٢١

"–صلى الله عليه وسلم– حيث سن المسح صار ذلك عوضا من غسل الرجل، ولا يجوز تطهير شيء من أعضاء الوضوء التي أمر الله بتطهيرها إلا بتجديد نية.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٥٨٧)

٢ – أن يلبسهما على طهارة حاملة:
قال حرب: قيل لأحمد: فإن مسح على خفيه، ثم شد عليه العمامة، هل يمسح على العمامة؟ قال: ما أدري.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٤٩٨)

قال حرب: وسئل إسحاق بن إبراهيم عن الرجل يلبس العمامة وهو غير متوضئ، أيمسح عليها؟ قال: لا.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٥٠٢)

قال حرب: قلت لأحمد بن حنبل: رجل غسل قدميه ولبس خفيه ثم أتم وضوءه؟ قال: لا، ولكن يتوضأ، ثم يلبس خفيه.
قال حرب: **وسئل أحمد** مرة أخرى عن رجل غسل قدميه ولبس خفيه ثم مشى فرسخا ثم توضأ ومسح على خفيه؛ قال: لا يجوز، وأنكره. وقال: هذا خلاف كتاب الله وسنة رسوله، قال الله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾. فذكر حديث ابن جريج، عن عطاء قال: الذي يروى عن عطاء التفريق في الوضوء.
قال حرب: وأظنني سمعته يقول: إن النبي –صلى الله عليه وسلم– أدخل رجليه الخف وهما طاهرتان بتمام الوضوء.
قال حرب: وسئل إسحاق عن رجل غسل قدميه ولبس خفيه ثم توضأ؛ قال: لا يجوز، إلا أن يخلع الخف.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٥٥١ – ٥٥٤)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا توضأت ونسيت مسح رأسك أو شيئا من وضوئك، ولبست خفيك فاحدثت حدثا، فانزع خفيك وأتم الوضوء؛ لأنك لبست الخفين وليس الوضوء بتمام، وابتدئ تمامه من أوله، ولا تعتد بما كنت توضأت؛ لأنه لا يبدأ في الوضوء إلا لما بدأ الله به.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٥٥٩)

٣ – أن يستر محل الغرض:
قال حرب: وقال أحمد: إذا جاوز الخف موضع الغسل، مسح.." (١)
"الخف المتخرق، قال: نعم، يمسح عليه. قيل لسفيان: فإن كان فيه خرق بقدر ثلاثة أصابع؟ قال: يمسح.
قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا يحيى بن ضريس قال: سمعت سفيان الثوري وسئل عن الخروق في الخفاف؛ فقال:

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٢١/٣٢

امسح على الخف ما سمي خفا. وقال ابن المبارك مثل ذلك، وقال: أما ترى خفاف أصحاب محمد فيها خروق.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٥٢١ - ٥٢٦)

٤ - أن يثبت في القدم بنفسه:
قال حرب: سألت أحمد عن المسح على الجوربين؛ قال: يمسح إذا ثبتا على قدميه.
قال حرب: ورأيت أحمد مرة أخرى رأى في رجلي جوربا رقيقا قد استرخى من الساق؛ فقال: لا يجوز عليه المسح؛ لأنه ليس يثبت على المكان.
قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: النعلان مع الجوربين بمنزلة الخفين، يمسح عليهما، ويمسح على الجوربين وإن لم يكن عليه نعلان سنة ماضية، ولا يمسح على النعلين إذا لم يكن عليه جوربان.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٤٨٦ - ٤٨٨)

قال حرب: سألت إسحاق: رجل في إحدى رجليه خف وفي الأخرى جورب؛ أيمسح عليهما؟ قال: نعم، إذا كان الجورب من صوف أو مرعزى.
قلت فإن كان الجورب من خرقة؟ قال: لا يمسح عليه.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٥٨٢)

صفة المسح
قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: المسح بالأصابع؟ قال: نعم.
قال حرب: **وسئل أحمد** مرة أخرى عن المسح على الخفين؛ قال: بالأصابع من أسفل -يعني: من طرف الأصابع إلى أصل القدم.
قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: يجزئ المسح بثلاثة أصابع؟ قال: بالكف. وذكر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه مسح على الموقين بكفه.." [(١)]
"أعلى الخفين وأسفله.
قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا محمد بن بكر قال: أبنا ابن جريج قال: قلت لنافع: كيف كان ابن عمر يمسح على الخفين؟ قال: ظهورهما وبطونهما بكفيه، رأيته فعل ذلك، دعي إلى جنازة فتوضأ مسح عليهما.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٥٤١ - ٥٤٦)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إن مسح أعلاه، ولم يمسح أسفله فأعاد أحب إلي، من غير أن يتبين وجوب الإعادة

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٣٤/٢١

عليه؛ لما ذكر في غير حديث عن المغيرة بن شعبة أنه مسح على الخفين، ولم يذكر فيه أعلاه ولا أسفله، فمن تأول ذلك وعمل به لم يتبين عليه إيجاب الإعادة.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٥٤٨)

مدة المسح

قال حرب: **وسئل أحمد** مرة أخرى عن المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر؛ فقال: من الحدث إلى الحدث خمس عشرة صلاة، وللمقيم يوم وليلة من الحدث إلى الحدث.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: قد مضت السنة في المسح على الخفين، للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا عبدة بن سليمان قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة".

"مسائل حرب/ مخطوط" (٤٨٣ - ٤٨٥)

قال حرب: قيل لأحمد: فالوقت في المسح على الجوربين والنعلين؟ قال: بمنزلة الخف.

قيل: فالعمامة؟ قال: لم يبلغني في العمامة شيء، ولكنه عندي بمنزلة الخف. يعني: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٥٠٠)

قال حرب: قلت لأحمد بن حنبل: إن رجلا لما جاء الوقت الذي أحدث مسح." [١]

"كما يلبسهما الناس، فإذا زال الكعب من موضعه حتى يخرج من الخف، فعليه إعادة الوضوء. كذلك قال عمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي أخبرنا بذلك الوليد بن مسلم، عن عثمان بن أبي العاتكة، عن محمد بن سويد الفهري، عن عمر بن عبد العزيز.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٥٦١ - ٥٦٢)

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن رجل مسح على النعلين والجوربين ثم خلع النعلين؛ قال: يخلع الجوربين، ويعيد الوضوء.

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إذا مسحت على الجوربين والنعلين فامض على صلاتك، فإن وضوؤك لم ينتقض، ولا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٢١/٣٦

تغسل قدمك، ولا تعد الوضوء.

قال حرب: سئل أحمد عن رجل مسح على الجوربين، ثم لبس النعلين، ثم خلع نعليه؛ قال: لا يضره لبس النعل، ولا خلعها.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٥٧٨ - ٥٨٠)

متى تنتقض الطهارة في المسح على العمامة والخمار؟

قال حرب: وسألت أحمد مرة أخرى، قلت: الرجل يمسح على عمامته ثم يخلع العمامة؟ قال: يعيد الوضوء. قال حرب: جعله مثل الخف.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٤٩٣)

قال حرب: وسألت أحمد مرة أخرى، قلت: فإن مسح على عمامته ومسح ناصيته أو بعض رأسه ثم نزع العمامة، أيعيد الوضوء؟ قال: إنما المسح على الرأس كله، كذلك جاء الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مسح الرأس كله. وكأنه ذهب إلى أن بعض الرأس لا يجزئ.

قال حرب: وقيل لأحمد مرة أخرى فإن مسح على العمامة ولم يمسح أذنيه؟ قال: الأذنان من الرأس، وكأنه لم ير به بأسا.

قيل: فإن رفع العمامة قليلا عن رأسه وحك رأسه؟ فسهل فيه، إلا أن ينقضها.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٤٩٥ - ٤٩٦)

الرجل يريد أن يحدث فيعجل بلبس الخفين

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: لا بأس على الرجل إذا كان يريد الحدث أن." (١)

"قال حرب: قلت لأحمد: فرجل به جراحة وعليه ثوب فيصيب ثوبه المدة والدم وغير ذلك؟ قال: كلما كثر عليه غسله.

[قلت:] فصاحب الجدري؟ قال: يغسل ثوبه، كلما كثر عليه.

قال حرب: قلت لأحمد: فرجل به جراحة فعصب عليها خرقة فظهر الدم من فوق الخرقة؟ قال: إن كان قليلا رجوت، فإن كان فاحشا حل عنه الخرقة، وغسل عنه الدم، وغسل الخرقة.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٨٧ - ٣٨٨)

الثوب يصبه المني أو المذي أو الودي

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: المني الخالص الذي لا يشوبه بول يصيب الثوب فيعرق فيه، قال: لا بأس به.

قال حرب: قلت لإسحاق: فإن ثوبا فيه بلل حتى لزق الثوب بالفراش؟ قال: إن كان قذر الفراش سوى المني غسله.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٢١/٤٠

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٥٨ - ٢٥٩)

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يقول: يفرك المني من الثوب إن شاء.

قال حرب: وسألت أحمد مرة أخرى قلت: الثوب تصيبه الجنابة فيغمس في الماء؟ قال: يجزيه إذا ذهب ذاك عنه، ورخص في المني إن شاء فرك، وإن شاء مسح.

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى قيل: الرجل يجنب في الثوب فيصلي مكانه؟ قال: إن شاء غسل الثوب كله، وإن شاء فركه.

قيل: ويجزئه الفرك؟ قال: نعم.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا أصاب البول الثوب، ولم يعلم مكانه غسل الثوب كله، وإن كان منيا يعرف مكانه فركه، وإن لم يعرف مكانه، فإن شاء فرك الثوب كله حتى يأتي الفرك على كل موضع، وإن شاء غسله، وأما الفرك فسنة لا اختلاف فيها إذا كان المني يابسا والرطب يختلف فيه، منهم من رأى غسله، ومنهم من رأى مسحه بأذخرة وكل جائز، وغسله أحب إلينا ما دام رطبا.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٦٢ - ٢٦٥)

قال حرب: ورأيت إسحاق يشدد في المذي إذا أصاب الثوب وقال: إذا لم." [(١)]

"أسماء بنت أبي بكر، حيث قالت: تقرصه أو تحكه. فإذا كسر الدم كذلك ثم أصابه الماء كان أذهب لأثر الدم؛ لأن مرور الماء في الدم وما أشبهه من اللازق بالثوب لا ينقي كما ينقي ما حك قبل ذلك أو قرص. ولو فعلت كما فعلت عائشة حيث كانت تقرص الدم من ثوبها بريقها حتى يذهب أثر الدم، كان ذلك جائزا، والماء أطهر، وذلك رخصة. فمن قال: لا يجزئ إذا فعلت المرأة كما فعلت عائشة فقد أخطأ؛ لأنهن أعلم بذلك.

وفيما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "حتيه ثم أقرصيه ثم رشيه بالماء"، بيان أن الغسل يجزئ دون ثلاث مرات. ليس كما قال هؤلاء: لا يجزئ دون ثلاث غسلات وإن ذهب أثره.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ٦٢

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة، قالت: كانت إحدانا تكون لها الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة فتصيبه القطرة من الدم فتقطعه بريقها.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ٦٤

البدن أو الثوب يصيبه نجس كالكلب وغيره

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٢١/٥٥

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل مس كلبا قد صب عليه ماء وظهر الكلب رطب فمسه رجل يصلي ولم يغسل يده؟ قال: إن ابتل يده أو ثوبه من الكلب، فإنه ينبغي له أن يغسله.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٤١)

البدن أو الثوب يصيبه عرق الدواب ولعابها وسؤرها

قال حرب: **سئل أحمد** عن عرق الحمار؛ فقال: لا يعجبني شيء منه.

وسئل عن لعاب الحمار؛ فلم يعجبه أيضا.

قال حرب: وسألت إسحاق عن عرق الحمار؛ فقال: إن غسل فحسن، وإن لم يغسل فحسن.

قال حرب: قلت لإسحاق مرة أخرى: ركبت حمارا عريا فعرقت حتى بدى ظهر الحمار وأعرق الحمار حتى أصاب عرقه ثوبي؟ قال: لا بأس به. قال: وقال مالك بن أنس لا بأس بعرق الحمار، واحتج بحديث عمر بن الخطاب." [١]

"ثم أصابه المطر فقد طهر. قيل: فالعذرة؟ قال: إن العذرة ربما بقي أصله في مكانه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٩٩)

أبواب إزالة النجاسة عن الأبدان

باب في الاستطابة والحدث

ما يقول إذا دخل الخلاء

قال حرب: قلت لأبي عبد الله أحمد: يتعوذ الرجل قبل أن يدخل الخلاء؟ قال: نعم. قلت: يقول: "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث"؛ قال: يروى ذلك عن أنس، وزيد بن أرقم. وكأنه أعجبه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٩٤)

كراهية الذكر في الخلاء

قال حرب: قلت لأحمد وإن كان على الخلاء فعطس؟ قال: يحمد الله في نفسه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٩٦)

صفة الاستنجاء

قال حرب: **سئل أحمد** عن الاستنجاء بثلاثة أحجار؛ قال: أما أنا فأتبع الحجارة الماء، ويجزئ الاستنجاء بثلاثة أحجار إذا نظفه عن الماء. قال: ولم يصح في الاستنجاء بالماء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حديث.

قيل: حديث عائشة؟ قال: هو حديث معاذة، عن عائشة، ولا يصح؛ لأن غير قتادة لم يرفعه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٢١/٥٧

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: ثلاثة أحجار إذا استنجيت بها تكفيك وتجزئك من الماء وأن تستنجي بالماء بعد الأحجار أحب إلي إذا رأيت أن التمسح بالأحجار لم يجزئك ولا تستنجي بيمينك ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها بغائط ولا بول.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٩٩ - ١٠٠)

قال حرب: سئل أبو عبد الله كيف الاستنجاء بالأحجار؟ قال: ثلاثة أحجار.." [١]

"كلها حيضا معتدلا مستقيما، فإذا عرفوا اختلاف طبائعهن فيما دون العشر فكيف حكموا لجميعهن فوق العشر بأمر واحد؟ ولم يردوا على واحد إلى خلقتها وطبيعتها، إذا كان موجودا عندهم اختلاف حيض النساء، وقد تقدمهم الثقات من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم أن خلقتهن تختلف فوق العشر كما تختلف هنا.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا روح بن عبادة قال: ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاستفتت لها أم سلمة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصببها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم تصلي".
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٠٤٣ - ١٠٤٦)

مدة الطهر بين الحيضتين

قال حرب: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قلت: كم بين الحيضتين؟ قال: ليس فيه شيء موقت، هو: ما تعرف المرأة وعادتها.

قال حرب: وسألت أحمد مرة أخرى، قلت: امرأة تحيض في كل اثني عشر يوما؟ قال: إن كان ذلك عادتها.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم، وسئل: هل يكون بين الحيضتين أقل من خمسة عشر يوما؟ قال: نعم يومين.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٠٤٧ - ١٠٤٩)

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم، عن أهل المدينة: إن أقل الطهر خمسة عشر يوما يجعلون في الشهر حيضة وطهرا.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٠٥٢)

الأقراء ومعناه

قال حرب: قيل لأحمد: الأقراء، الأطهار أو الحيض؟ قال: لا أتكلم في هذا. قيل: حديث عمر وعبد الله صحيح في هذا؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٦٠/٢١

قال: نعم.

قال حرب: **وسئل أحمد** مرة أخرى، عن الأقراء، فقال: أكره أن أقول فيه." [(١)]

"النبي -صلى الله عليه وسلم- معنى إرادته.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٤٦٥)

مس المصحف وما فيه ذكر الله

قال حرب: **سئل أحمد** عن الجنب يكتب الحديث والكتاب؛ قال: أرجو أن لا يكون به بأس ما لم يكن قرأن، كأنه كره أن يكتب القرآن.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٤٧١)

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: يكره أن تمس الدرهم الأبيض وأنت على غير وضوء ولكن تمسه من وراء الثوب إن شئت. قال: ولا بأس بأن يكون عليك الهميان فيه الدراهم البيض فتأتي الخلاء وهو معك لا بد للناس من نفقاتهم، قد قاله عمر بن عبد العزيز.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أخبرني عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن غيلان قال: قلت لعمر بن عبد العزيز: لو غيرت هذه الدراهم البيض، فإنها تقع في يد اليهودي والنصراني والجنب؛ فقال: لقد أردت أن تحتج علينا الأمم أن نغير توحيد ربنا واسم نبينا.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٤٧٣ - ٤٧٤)

المرور بالمسجد والجلوس به للجنب والحائض

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: الجنب والحائض يتناولان من المسجد الشيء ويضعانه فيه، ولكن لا يدخلانه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٤٧٥)

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل ينام في المسجد فتصيبه الجنابة؟ قال: إن قدر أن يخرج فيغتسل خرج وإلا بات في المسجد، فإنه لعله إن خرج يصيبه البرد أو يعرض له أمر يغتم به، ورخص له أن ينام في المسجد.

قيل: فإن تيمم؟ قال: لم يبلغني. وقال: إن وفدا قدموا على النبي -صلى الله عليه وسلم- فنزلوا المسجد.

قال حرب: سألت إسحاق، قلت: الجنب ينام في المسجد؟ قال: لا، إلا أن يكون ابتلي بالجنابة في المسجد.." [(٢)]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٢١/٧٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٢١/٩٢

"أن يترك الظهر إلى المغرب، والمغرب إلى الفجر.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٨٥٠)

من ضم السنة إلى الفريضة عن جهل، هل تجزئ عن الفريضة؟

قال حرب: وسمعت امرأة سألت إسحاق، فقالت: صليت الغداة منذ خمسين سنة أربع ركعات، لم أعرف ركعتي السنة من ركعتي الفريضة، والظهر ثماني ركعات لم أعرف الفريضة من التطوع؟

فقال لها: أعلمت أن عليك فرضاً؟ قالت: نعم، قد علمت أن على صلاة الغداة ركعتين فرض من الله والظهر أربع ركعات.

فرأى أبو يعقوب أن ذلك مجزيء عنها، ولا إعادة عليها في ذلك، وقال لها: إذا قمت إلى صلاة الغداة فابتدئ بركعتي السنة، فإن فاتك فلا شيء عليك ولا قضاء.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٨٥٥)

باب الأذان والإقامة

فصل مشروعية الأذان وحكمه

حكم الأذان

قال حرب: سئل أحمد عن الأذان في السفر؛ قال: نعم.

قيل: حديث مالك بن الحويرث، قال: قال لي النبي -صلى الله عليه وسلم- ولصاحب لي: "إذا سافرتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما".

قال: نعم. وقال أحمد في تفسير أكبركما: إنهما كانا في القراءة متقاربين.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٨٧٤)

قال حرب: قيل لأحمد مرة أخرى: فإن نسي الأذان والإقامة في السفر وصلى؟ قال: يجزيه.

قلت: فإن كان في الحضر؟ قال: قد صلى عبد الله لعلقمة والأسود بغير أذان ولا إقامة، وما أحسن الإقامة والأذان.." [١]

"قال: يجزئ، وأحب إلى أن لا يؤذن إلا طاهرا، وأما الإقامة، فلا يقيم إلا وهو طاهر.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: الأذان والإقامة على الطهارة تنبغي وذلك؛ لما قال عطاء: حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن المؤذن إلا متوضئا، وذكر عن أبي هريرة ذلك.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: لا تناد بالصلاة إلا متوضئا.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: أما الإقامة فهو أحرى ألا يفعله أحد إلا متوضئا؛ لما قيل في غير حديث: "إن الإقامة

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٠٣/٢١

مفتاح الصلاة" فمن قال لا؛ فقد أخطأ.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٨٠٧ - ٨١٠)

قال حرب: قلت لأحمد بن حنبل: فالجنب يؤذن؟ قال: لا.

قال حرب: **وسئل أحمد** مرة أخرى عن الرجل يؤذن وهو جنب؛ قال: لا يؤذن. قيل: فإن كان على غير وضوء؟ فرخص فيه.

قال حرب: **وسئل أحمد** مرة أخرى عن الجنب يؤذن؛ قال: لا.

قيل: فإن فعل؛ يعيد؟ قال: لا يؤذن.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٨١٢ - ٨١٤)

فصل: ما يندب للمؤذن فعله عند الأذان

استقبال القبلة عند الأذان

قال حرب: **سئل أحمد** ما تقول في المسافر يؤذن لغير القبلة؟ قال: أحب إلي أن يؤذن ووجهه إلى القبلة، وأرجو أن يجزئ لغير القبلة، فإذا قال: أشهد أن لا اله إلا الله يستقبل القبلة، ثم يمضي في أذانه لغير القبلة، حتى إذا انتهى إلى لا إله إلا الله استقبل القبلة (١).

"مسائل حرب/ مخطوط" (٨٣٨)

---

(١) ذكرنا الرواية في بابها من "المغني" ٢/ ٨٥.." [1]

"أذان الراكب

قال حرب: **سئل أحمد** بن حنبل عن الأذان على ظهر الدابة؛ فقال: أرجو.

قال حرب: وسألت إسحاق عن الأذان على ظهر الدابة؟ قال: لا بأس به، ويقيم بالأرض.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٨٥١ - ٨٥٢)

القعود بين الأذان والإقامة

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا أذن المؤذن قعد قعدة في الصلوات كلها، حتى في المغرب لا بد من القعدة؛ لما صح عن بلال حيث علمه النبي -صلى الله عليه وسلم- الأذان، فأمره أن ينتظر بين الأذان والإقامة قدر ما يستيقظ النائم وينتشر المنتشر للصلاة، فأذن مثنى مثنى، وأقام مرة مرة.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٩٢٨)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٠٨/٢١

أن يؤذن ويقيم مكانه

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يمشي في الإقامة؟ قال: أحبه إلي أن يقيم في مكانه، ولم يبلغني فيه شيء إلا حديث بلال أنه قال للنبي -صلى الله عليه وسلم-: لا تسبقني بآمين.

قال حرب: وسئل مرة أخرى عن الرجل يمشي في الإقامة؛ فكرهه.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا قام المؤذن، فإنه يمكث في موضع إقامته، فإن كان يفوته من تحريم الصلاة شيء مع الإمام فإنه مدرك لفضيلتها إن شاء الله، وقال: قال بلال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين، وكذلك أبو هريرة وغيره من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- قالوا مثل ذلك لأئمتهم. ففي هذا بيان أن لا يمشي في الإقامة؛ لأنهم لو مشوا لم يفتهم إدراك التحريم مع الأئمة، وقد رأى ما وصفنا ابن المبارك وقال: عسى أن يدركه في ثبوته من الأجر ما كان يدركه من قبل.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٨٢٢ - ٨٢٤)

حكم الإقامة في الموضع الذي يريد أن يصلي فيه

قال حرب: سألت إسحاق، قلت: المؤذن يكون إماما فيقوم في الموضع الذين يريد أن يصلي فيه فيقيم؟ فكرهه، وقال: يقوم خلف الناس فيقيم.." (١)

"قلت لأسحاق: فيقيم على المنارة؟ قال: لا، الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٩١١)

فصل ما يباح للمؤذن فعله وما يكره

الكلام في الأذان

قال حرب: سئل أحمد عن الكلام في الأذان؛ فقال: لا بأس به، قد تكلم سليمان بن صرد. قيل: فتكلم في أذانه؟ قال: لا.

قيل له: فما الفرق بينهما؟ قال: ما يدريني.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إن تكلم المؤذن بين ظهراني أذانه؛ لحاجة عرضت له من سبب الصلاة، أو أمر، أو نهي، أو ما أشبه ذلك من غير حوائج الدنيا، أو رد السلام، فلا بأس؛ لما ثبت ذلك عن سليمان بن صرد، وكانت له صحبة أنه كان يأمر غلامه في أذانه بالحاجة، فأحسن ما يظن به أنه كان كلاما من معاني أسباب الصلاة أو الخير؛ لأنه إن كان يرخص في كل الكلام، فما كان من ذكر الله أو إرادة الخير، فهو أحرى بأن يجوز.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٨٧٠ - ٨٧١)

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٢١/١٠٩

هل يباح للمؤذن التأذين على سطح بيته إذا كان قريبا من المسجد؟

قال حرب: قلت لإسحاق: المؤذن يصعد فوق بيته فيؤذن؟ قال: إذا كان ذلك أسمع للجيران وأنفع، فهو جائز.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٩١٣)

حكم خروج المؤذن من المسجد بعد الأذان

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: لا ينبغي للمؤذن إذا أذن أن يخرج من المسجد على حال، إلا أن يكون سها فأذن على غير وضوء، فحينئذ يرجع إلى وضوئه؛ لما لا بد منه، وما أشبه ذلك من العذر، وأما لحاجة دنيا أو غداء، أو ما كان من منافع الدنيا فلا، وإنما جعل المؤذنين الأذان والإقامة وقت بقدر ما." (١)

"الأبعدين ذلك كي يعلموا كعلم من قرب من المسجد والإمام يصير بهم على السواء، فصارت سنة؛ لأن على الخلفاء النظر في مثل ذلك للناس.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٨٩٣ - ٨٩٤)

حكم الأذان قبل دخول الوقت

قال حرب: سئل أحمد بن حنبل عن الأذان بالليل؛ فكأنه لم ير به بأسا، وقال: أهل الحجاز يقولون: هو السنة يعني: أذان الفجر.

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرى وسئل عن الرجل يؤذن الفجر بليل؛ قال: لا بأس.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: لا يؤذن للصلوات كلها إلا بعد حلول وقتها إلا الفجر، فإنه سنة أذانه بليل.

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا شعيب بن حرب قال: قال مالك بن أنس: لم يزل الأذان عندنا بليل.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن بلالا يؤذن بليل؛ ليوقظ نائمكم، وبرجع قائمكم".

"مسائل حرب/ مخطوط" (٨٦١ - ٨٦٥)

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا يؤذن أحد في شهر رمضان حتى يطلع الفجر.

قال أبو محمد حرب: رأيتهم بمكة يؤذنون السنة جميعا يؤذنون الفجر بليل إلا في شهر رمضان، فإنهم لا يؤذنون الفجر في شهر رمضان حتى يطلع الفجر.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٨٧٦ - ٨٦٨)

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٢١/١١٠

من أذن فهو يقيم

قال حرب: سئل أحمد بن حنبل عن الرجل يؤذن، ثم يذهب، أيقيم غيره؟ فذكر عن أبي محذورة أنه جاء، وقد أذن رجل فأذن أبو محذورة وأقام، وذكر حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من أذن فهو يقيم" ولم يقل على واحد منهما، إلا أنه كأنه." (١)

"الأقذار، فلا يعيد.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: البول والغائط يعيد من قليله وكثيره، والدم والخمر وغير ذلك، لا يعيد.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: وسائر الأقذار قليلا كان أو كثيرا ما خلا الغائط والبول فصلى في الثوب الذي أصابه ولا يعلم، فلا إعادة عليه، مضى الوقت أو هو في الوقت.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٣٥ - ٢٣٨)

قال حرب: قلت لأحمد: تعاد الصلاة من خرو الدجاج إذا كان في الثوب؟ قال: نعم، إذا كان يأكل القذر.

قلت: فإن كان في قفص لا يأكل القذر؟ قال: هو أسهل.

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى عن سلح الدجاج؛ فقال: اختلف فيه الناس.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٩٠ - ٢٩١)

قال حرب: وسئل إسحاق عن رجل صلى وفي ثوبه قطرة من خمر؛ قال: صلاته جائزة.

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل شرب دواء المشي (١) فوضع على رأسه لخلخة (٢)؟ قال: إنما كره أن يخلق الرجل جسده، فأما الشيء اليسير يضعه على بطنه ورأسه، فلا بأس.

قلت: فإنه يعالج بالمسكر؟ ! قال: كل شيء يعالج بالمسكر. . (٣).

قال حرب: قلت لإسحاق مرة: فالمسكر يصير على الثوب؟ قال: يعيد الصلاة؛ لأن حكمه عندي كحكم الخمر.

قال حرب: وسألته عن النضوح تتخذ من زبيب فتترك حتى يغلي ثم تجعل فيه؛

---

(١) هو الدواء؛ وسمي كذلك لأنه يحمل شاربه على المشي والتردد إلى الخلاء.

(٢) اللخلخة: طيب معروف، وقد لخلخه: إذا تطيب به.

(٣) بياض بقدر كلمة أو كلمتين.." (٢)

"قال: تعيد الصلاة إذا جعلت في رأسها من ذلك، أو أصابك من ذلك شيء.

قيل: فإن جعل وهو حلو ثم غلا فيه؟ قال: هذا قد خرج من حد الشراب.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١١٢/٢١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١١٥/٢١

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا عبد الله بن إدريس قال: أخبرني حريش قال: رأى طلحة المسجد قد نضح بالنضوح؛ فقال: من نضح الخمر في مسجدنا؟

قال حرب: حدثنا أحمد قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا أبان العطار، قال: ثنا كثير بن شنطير، قال: سمعت الحسن يقول: إذا أصاب ثوبك نبيذ الجر فاغسله.

قال حرب: قلت لاسحاق: فإن صلي وعلى ثوبه شيء من خلوق وليس فيه مسكر؟ ! قال: لا بأس به، إذا لم يكن فيه مسكر.

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى قلت رجل صلي وفي جسده خلوق؟ قال: ينبغي له أن يغسله؛ لما نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يتزعفر الرجل، فأما إذا صلي فصلاته جائزة.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٠٩ - ٣١٦)

قال حرب: **سئل أحمد** رحمه الله عن الصلاة في ثوب اليهودي والنصراني؛ قال: لا يصلي في شيء من ثيابه التي تلي جسده القميص والسراويل وغير ذلك.

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: قوم عندنا مشركون -يقال لهم: الخبيصيين- يأكلون الميتة، ويشربون الخمر، ولا يغتسلون من جنابة، وهم ينجسون الثياب؛ فما تقول في لبس هذه الثياب من قبل أن تغسل والصلاة فيها؟ قال: لا بأس؟ يروى عن الحسن قال: لا بأس بالصلاة في الثياب التي ينسجها المجوسي. يعني: من قبل أن تغسل.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٤٨ - ٣٤٩)

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل عن الصلاة في جلود السباع؛ قال: أكرهه.

قلت: فلبسته من غير أن يصلي فيه؟ قال: هو أسهل، وقد روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يفترش جلود السباع.

قلت: فالسمور والسنجاب أسبع هو؟ قال: لا أدري، هذا يكون في بلاد الترك.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١١٨)." (١)

"قال حرب: **وسئل أحمد** مرة أخرى عن الصلاة في جلود الثعالب؛ فكرهه.

قيل: فإن صلى فيه سنة أو سنتين؟ قال: إذا كان. . (١) فلا بأس.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١١٩)

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم عن رجل صلى وفي كمه جلد ثعلب؛ قال: أما أنا فإني أكرهه وأرجو أن تكون صلاته جائزة وذكر حديث أبي العالية أنه صلى وفي رأسه قلنسوة من جلود الثعالب فوضعها في كمه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٢١/١١٦

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٢٠)

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى عن السمور و. . (٢) والسنجاب أسبع هو؟ قال: السمور و. . (٣) سبع، وأما السنجاب فقد اختلفوا فيه، وأكثرهم على أنه ليس بسبع، قالوا: هي دويبة تشبه الفأرة تقع على الشجر تأكل من ذلك، ولا تأكل الجيف. فمن ههنا قال: ليس سبع.
قلت: فالحواصل؟ قال: فالحواصل طير لا بأس به.
"مسائل حرب/ مخ" (٢١٢٢)

قال حرب: وسئل إسحاق مرة أخرى عن الصلاة في السنجاب -يعني: جلده-؛ فكرهه.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٢٣)

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: أما جلود السباع فقد صح فيها النهي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأخذ به الخفاء، فإن لبسه إنسان يستذكي به، أو صير منه لحافا، أو ما أشبهه، رجونا أن يكون ذلك جائزا؛ لما ذكر عن عمار بن ياسر ونفر من التابعين الرخصة في الإستدفاء.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٢٤)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: أما في الصلاة فيها -أي: جلود السباع- فلا خير في ذلك، فإن صلى فيها أعاد؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما نهى عن لبسها للنجاسة؛ لأنه لا يؤكل لحومها، ولا دباغ لجلودها.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٢٦)

---

(١) غير واضح بالأصل. وفي رواية عبد الله عنه: سئل عن ذلك فقال: إذا كان يتأول فلا يعيد. "مسائل عبد الله" (٢٧).
(٢) غير واضح بالأصل.
(٣) غير واضح بالأصل.." [1]

"قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ما قطع من الحي فهو ميت".
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٦٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١١٧/٢١

الشك في الحدث

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يكون في الصلاة فيظن أنه قد خرج منه شيء؟ قال: إذا كان في الصلاة فإنه لا ينظر إليه ولا. . (١).

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٤)

طهارة محل الصلاة

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: رجل صلى على أرض ليست بطاهرة؟ قال: إن علم أنه قد أصابها بول فلا يصلي.

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى، قلت: رجل صلى على أرض ليست طاهرة؟ قال: عليه الإعادة.

قلت: فإن بسط عليه ثوبا؟ قال: جائز.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٠١ - ٣٠٣)

قال حرب: وسألت إسحاق عن الصلاة في مسلح الحمام؛ قال: لا بأس بالصلاة في المسلح.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٧٢٢ ب)

الصلاة على السرير

قال حرب: سألت إسحاق عن الصلاة على السرير من الخشب؛ فقال: لا بأس به.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٦٥)

الصلاة على الثلج

قال حرب: **سئل أحمد** بن حنبل عن الصلاة على الثلج؛ قال: تصلي عليه، وتسجد عليه.

قيل: فالصلاة في الماء والطين؟ قال: يؤمئ.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٧٧)

---

(١) غير واضح بالأصل.." [1]

"قال حرب: **وسئل أحمد** مرة أخرى عن الصلاة على الثلج؛ قال: يبسط ثوبا ويصلي.

قلت: فإن لم يكن معه إلا الثوب الذي على جسده؟ قال: إن أمكنه السجود عليه وإلا أومأ. إذا كان الثلج باردا فإنه عذر، وسهل فيه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٢١/١٢٠

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٧٨)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا صليت في الثلج أو الرمضاء أو البرد أو الطين فآذاك فاسجد على ثوبك، يوم الجمعة كان وغير ذلك.
وإن اشتد عليك وضع اليدين على الأرض أيضا فضعهما على ثوبك أو أدخلهما كميك ثم اسجد كذلك.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٧٩)

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: إن كنت في ردغة أو ماء أو ثلج لا يستطيع أن يسجد فأومئ إيماء، كذلك فعل أنس بن مالك وجابر بن زيد وغيرهما.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٨٠)

الصلاة على الطنفسة والخمرة واللبد وغير ذلك
قال حرب: سألت إسحاق عن الصلاة على الطنفسة (١)؛ قال: جايز.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٣٨)

قال حرب: وحدثنا إسحاق قال: أنبأ عيسى بن يونس قال: ثنا الأوزاعي، عن عثمان بن أبي سودة، عن خليد، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: ما أبالي لو صليت على ست طنافس بعضها فوق بعض.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٣٩)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: مضت السنة من النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه صلى على الخمرة والبساط وعلى الثوب الحائل بينه وبين الأرض.
ولا بأس أن يصلي الرجل على البساط والطنفسة واللبد وما أشبه ذلك، وإن

---

(١) الطنفسة بكسرتين في اللغة العالية واقتصر عليها جماعة منهم ابن السكيت وفي لغة بفتحتين، وهي بساط له خمل رقيق، وقيل: هو ما يجعل تحت الرحل على كتفي البعير. والجمع طنافس.." [1]

"حديثا يروى عن بعضهم أنه قال: غطوا عنا است إمامكم.
وقيل: حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال للنساء: "لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال" وذلك من ضيق إزرهم؟
قال: نعم، ولكن هذا ليس فيه تبيان.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٢١/٢١

قلت: الرجل والمرأة في هذا سواء في الإزرار؟ فكأنه ذهب إليه، ولكن المرأة تنبغي أن يكون عليها خمار.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٠٥٧)

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: امرأة صلت وهي مكشوفة الرأس؟ قال: إذا تعمدت فإنها تعيد الصلاة.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٠٥٨)

قال حرب: وسألت إسحاق أيضا؛ قلت: فإنها صلت وقد بدا من جسدها شيء يد ورجل أو شعر (١)؟ قال: كلما لم تتعمد لذلك، فإنه جايز.
قلت: فإن تعمدت؟ قال: تعيد الصلاة شديدا، وتتوب إلى الله.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٠٥٩)

صلاة العراة
قال حرب: قيل لأحمد: القوم يخرجون من البحر عراة كيف يصلون؟ قال: جلوسا بإمام. قلت: يقوم الإمام وسطهم؟ قال: نعم، يقوم الإمام وسطهم لا يتقدمهم، يومئون إيماء.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٠٦١)

الصلاة في الدواج
قال حرب: **وسئل أحمد** بن حنبل عن الصلاة في الدواج؛ قال: وما بأسه.
قيل: إنه ذكر عن ابن مبارك ووكيع أنهما كرهاه، ورخص فيه، وقال: ما أنفعه من ثوب!
"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٠٦٣)

الصلاة في المنديل وغيره له أعلام
قال حرب: سألت إسحاق عن الصلاة في المنديل وأريته منديلا له أعلام خضر وخطوط؛ قال: جايز.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٠٦٩)

---

(١) غير واضحة بالأصل.." [1]
"من صلى بتكة حرير
قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يصلي وفي سراويله تكة حرير؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه١٢٨/٢١

قال: لا يعجبني، لو كان علما في ثوب كان أهون.

قلت: يعيد الصلاة؟ قال: ما أدري.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٤٤)

قال حرب: وسألت إسحاق قلت: الرجل صلى وفي سراوبله تكة حرير؟

قال: كلما كان قدر الكف فليس عليه شيء، وإن كان أكثر أكرهه، وإن صلى فيه لم يلزمه الإعادة؟ لما رخص النبي -صلى الله عليه وسلم- للزبير وعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير من حكة كان بهما.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٤٥)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أنبأ عتاب بن بشر، عن حصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إنما نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن المصمت منه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٤٦)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أنا عبد الرزاق قال: أنبأ معمر، عن قتادة أنه رأى على سعيد بن المسيب ساجا مزررا بالديباج.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٤٧)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أنبأ عبد الرزاق قال: أنبأ معمر، عن ثابت قال: كانت بالبصرة فزعة فخرج علينا أنس بن مالك وعليه رايتين من ديباج.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٤٨)

من صلى وفي كمه ثوب حرير

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل يصلي وفي كمه ثوب حرير؟ قال: قد أساء وبئس ما صنع، وذهب إلى أن صلاته جائزة.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٥٥)

إذا صلى وفي كمه دنانير أو حلية من ذهب

قال حرب: **سئل أحمد** عن الرجل صلى وفي كمه دنانير؟ قال: لا بأس به.

قلت: فإن كانت حلية ذهب؟ قال: ما أدري.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٥٢)

قال حرب: سألت إسحاق، قلت: رجل صلى وفي يده سوار من ذهب؟ قال: إذا لبسه من علة فإني أرجو أن يجزي عنه. "مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٥٣)." [١]

"قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أنبأ وكيع قال: ثنا أبو الأشعب، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن جده عرفجة أنه أصيب أنفه يوم الكلاب فأتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه، فسأل النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأمره أن يتخذ أنفا من ذهب.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٥٤)

الرجل يصلي وقد شد وسطه بخيط

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل يشد وسطه بخيط ويصلي؟ قال: على القبا لا بأس به. وكرهه على القميص، وذهب إلى أنه من زي اليهود، فذكرت له السفر وإنا نشد على أوساطنا، فرخص فيه قليلا، أما المنطقة والعمامة ونحو ذلك، فلم يكرهه إنما كره الخيط، وقال: هو أشنع.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٨٥)

من رفع ثوبه أو شعره وهو يصلي

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يصلي وقد لف خفيه؟ قال: يعجبني أن يرسلهما.

وقال ابو عبد الله: إذا صلى الرجل فلا يرفعن ثوبه ولا شعره ولا شيئا من ذلك؛ لأنه يسجد.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٨٧)

قال حرب: سئل إسحاق بن ابراهيم عن الرجل يصلي محتبيا؟ قال: نعم، لا بأس.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٨٩)

من سدل ثوبه في الصلاة

قال حرب: **وسئل أحمد** عن السدل في الصلاة؛ فكرهه، وقال: يضم ثوبه.

قيل: فالرجل يسترخي ثوبه في الصلاة يلتحف به ويتعاهده وهو في الصلاة؟ قال: نعم.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٠٦٧)

قال حرب: حدثنا أحمد قال: ثنا منصور بن وردان قال: ثنا ابان بن تغلب أو المغيرة، عن الأوزاعي قال: رأيت مكحولا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٢٩/٢١

يسدل في الصلاة.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٣٠٦٨)." [١]

"يحدث عن ابن سيرين أنه رأى مسجدا فوق قنطرة يجيئها قذر، فقال من غير أسئلة: كان ابن مسعود رضي الله عنه يكره الصلاة في مثل هذا.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠١٧)

الصلاة إلى السراج والكانون والتنور

قال حرب: قلت لإسحاق: الرجل يصلي وبين يديه سراج أو كانون عليه نار؟ قال: السراج لا بأس به، والكانون أكرهه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠١٨)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن بكر، عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى تنور، وقال: هو بيت نار.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠١٩)

وضع الشيء في القبلة

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يكره أن يكون في القبلة شيء حتى المصحف.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٦٠)

من صلى بصلاة الإمام في داره

قال حرب: قلت لأحمد: يا أبا عبد الله إن مسجد البصرة زحامهم كبير وخارج المسجد دور يصلي فيها الناس بصلاة الإمام وبينها وبين المسجد طريق تمر فيه الناس، أيجوز هذا؟ قال: نعم. واحتج بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه صلى على غرفة مشرفة على المسجد بصلاة الإمام.

قيل: أيصلي وحده في هذه المواضع؟ فأحب أن يكون معه غيره.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٤٩)

قال حرب: **وسئل أحمد** مرة أخرى عن المرأة تصلي فوق بيت وبينها وبين الإمام طريق؛ قال: أرجو أن لا يكون به بأس، وذكر أن أنس بن مالك كان يفعل ذلك.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٢١/١٣٠

قلت: فإن كان وحده فسكت عني، ثم سألته عند المغرب وحدي، فقلت: إذا كان وحده؟ قال: لا إذا كان وحده، يروى عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه من صلى خلف الصف." (١)

"موضع التكبير مع رفع اليدين

قال حرب: وسألت أحمد بن حنبل، قلت: التكبير قبل أو رفع اليدين؟

قال: رفع اليدين مع التكبير.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إن رفع يديه مع التكبير أجزأه ذلك ويرفع يديه ثم يكبر أحب إلينا؛ ووائل الحضرمي يحدث عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: رفع يديه مع التكبيرة، فإن فعل كذلك أجزأه.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ٩١

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا جرير، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، قال: ما رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قام إلى الصلاة قط إلا شهر بيديه إلى السماء قبل أن يكبر ثم يكبر.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ٩٣

رفع اليدين للمرأة في الصلاة وكيفيته

قال حرب: سئل أحمد بن حنبل: كيف ترفع المرأة يديها في الصلاة؟ فسكت. كأنه لم يحب أن يجيب فيها.

قيل له: حديث عبد ربه بن زيتون، عن أم الدرداء.

قال: رواه ابن عياش؟ قيل: نعم. فسكت.

قال حرب: وسألت إسحاق: قلت: المرأة كيف ترفع يديها في الصلاة؟

قال: ترفعهما إلى الثدي.

قلت: وترفع يديها إذا ركعت وإذا رفعت رأسها من الركوع؟ قال: نعم شديدا.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ٩٩

ما يقول إذا افتتح الصلاة

قال حرب: سئل أبو عبد الله: عن قوله في افتتاح الصلاة؛ قال: هو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك –كله بالواو– كذلك في التشهد: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

قال: بعضهم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك –بغير واو.." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ١٣٦/٢١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ١٤٠/٢١

"قلت: فإنهم لا يقدرون على التعليم؟ قال: . . . (١)، ورخص له أن يدعو بما يحسن.
قلت لأحمد: فإن دعا قبل السلام بالفارسية؟ قال: لا، وشدد في ذلك، وقال: كلام. . . -يعني: بالفارسية.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩١٤)

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: رجل أمي دعا في صلاة الفريضة بالفارسية، فقال: يا رب. . . مرز؟ قال: صلاته فاسدة، ولم يرخص في الدعاء بالفارسية في الصلاة.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩١٥)

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى، قلت: فالأعمى يدعو بالفارسية أو يفتح الصلاة بالفارسية؟ قال: لا يجوز.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩١٦)

قال حرب: وسألت إسحاق أيضا عن الرجل يسجد في التطوع ويدعو بالفارسية؟ قال: إذا لم يحسن شيئا جاز، ورخص فيه.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩١٧)

من أحدث قبل أن يسلم
قال حرب: قلت لأحمد بن حنبل: الرجل يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة؟ قال: هو في صلاة ما دام لم يسلم، يذهب إلى أنه يعيد.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩١٩)

قال حرب: **وسئل أحمد** مرة أخرى، قيل: رجل تشهد فأحدث قبل أن يسلم؟ قال: يعيد؛ لأنه في صلاة ما لم يسلم، يذهب إلى حديث علي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "وتحليلها التسليم" وذكر له حديث عبد الله بن عمرو، فرده ولم يصححه.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٢٠)

قال حرب: وسألت أحمد مرة أخرى، قلت: الرجل ينسى التسليم في الصلاة؟ قال: هو في صلاة ما لم يسلم. قلت: فإن تكلم؟ قال: يعيد الصلاة؟ لأن تحليل الصلاة التسليم.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٢١)

(١) مواضع النقط بياض بالأصل.." (١)

"شيء مؤقت، ما شاء قرأ.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ١٤٧

القراءة في العيدين

قال حرب: سألت أحمد عن القراءة في العيدين؟ قال: يقرأ ما شاء. ولم يصحح فيه حديثا، إلا أنه قال: جاء في صلاة الجمعة. فذكر سورة الجمعة، وأظنه قال: والمنافقون.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: يقرأ في صلاة العيدين بقاف واقتربت.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ١٤٥

الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) وقراءتها

قال حرب: قلت لأحمد: الصلاة خلف من يجهر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم"؟

قال: لا بأس إذا لم يكن صاحب بدعة.

ومذهب أحمد: أن يقرأ الرجل في كل ركعة بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن يخفي بها.

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى، عن الرجل يصلي بالناس في شهر رمضان فيقرن بين السورتين: أيجهر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" في أول كل سورة؟ قال: لا.

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرى، وسئل: الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وهو في الصلاة فإذا فرغ وافتتح سورة أخرى يقول بسم الله الرحمن الرحيم؛ قال: نعم، ولا يجهر بها؛ قرأها ابن عمر مرتين حين أبتدأ الحمد والسورة، وعدها ابن عباس آية.

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم، يقول: كلما قرأت فاتحة الكتاب فلا تجزئ قراءتها في كل ركعة إلا أن تقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين؟ لأنها من الحمد، قال الله تعالى: ﴿ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم﴾ [الحجر: ٨٧]، قال ابن عباس: هي فاتحة الكتاب، ثم قرأ بسم الله." (٢)

"الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. أخبرني بذلك عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

قال أبو يعقوب: وكذلك روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، أن السبع المثاني هي فاتحة الكتاب.

وذكر ذلك: عن علي بن أبي طالب، وغيره من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، أخبرنا بذلك: وكيع، عن سفيان، عن السدي، عن عبد خير، عن علي.

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٢١/١٥٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٢١/١٥٦

"أجزاء من مسائل حرب" ص ١٦٩ - ١٧٠

قال حرب: قال إسحاق: ومن ترك بسم الله الرحمن الرحيم في الحمد كلما قرأها فقد زل زلة بينة، وكيف يجوز تركها وهي مبتدأ الحمد. ولو ترك حرفا من بسم الله الرحمن الرحيم عمدا أو من فاتحة الكتاب، إذا صلى وحده في الركعة التي يقرأ فيها الحمد لله: فصلاته فاسدة؛ لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا صلاة إلا بأم الكتاب". فمن تعمد ترك حرف منها: فسدت صلاته وعليه الإعادة، إلا أن يكون تركها ناسيا. وإن كان أعجميا لا يفصح أو في لسانه لكنة، فذهب عنه لهذه العلة بعض حروفها: نرجو أن يكون جائزا.

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن عمران بن سليمان، عن الشعبي، أنه سئل عن بسم الله الرحمن الرحيم؛ فقال: آية من كتاب الله جعلت فصلا بين السور.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ١٧١

الجهر بالقراءة في الصلاة

قال حرب: سئل أحمد عن القراءة في الصلاة التي يجهر فيها إذا سمع أذنيه؛ قال: يسمع من إلى جنبه.

قال حرب: قلت لأحمد: فإن جهر في صلاة النهار التطوع بالقراءة؟

قال: لا؛ لأن قراءة النهار يسر بها إلا في صلاة الكسوف، فإن فيها اختلافا.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ١٩٠

قال حرب: وسمعت إسحاق، يقول: صلاة النهار عجماء، وقراءة النهار إن أحببت أن تسمع نهارا إذا كنت في بيتك أهل دارك جاز ذلك، إنما يكره في المسجد." (١)

"باب سجود التلاوة

حكم سجود التلاوة

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: قد مضت السنة من النبي -صلى الله عليه وسلم- في سجود القرآن لا يدع المصلي ولا غيره إذا قرأ بها حتى يسجد؛ سنة مسنونة من غير أن يكون ذلك فرضا على العباد، كما سن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الوتر والعيدين وما أشبه ذلك.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٦٥٨)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا النضر ابن شميل قال: ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب، عن عياض بن خليفة قال: رأيت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قرأ النحل وهو على المنبر فبرك فسجد ثم قام فرقى إلى المنبر.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٥٧/٢١

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٦٥٩)

قال حرب: سئل أحمد عن الرجل يقرأ السجدة وهو في الصلاة؛ أيجوز أن لا يسجد؟ قال: نعم. ثم احتج بحديث عمر أنه قرأ السجدة على المنبر فلم ينزل.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٦٧٢)

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا قرأ الرجل السجدة وهو في المكتوبة سجد بها، فإن كان إماما فعلى من خلفه أن يقتدوا به، وإن كان ذلك في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة، فأخبرني يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى بهم الظهر فقرأ تنزيل السجدة فسجد بها.
قال إسحاق: وكذلك فعل من بعد النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأخطأ هؤلاء الذين قالوا: لا تقرأ السورة التي فيها السجدة إلا في صلاة الصبح.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٦٧٤)

المرأة والصبي يقرآن السجدة فيسمعها الرجل
قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إذا قرأت المرأة السجدة فسمعها الرجل فلا يسجد لسجودها، ولكن ليقرأها هو ثم يسجد.
قال: وكذلك إذا سمعتها من صبي لم يعقل فاقرأها أنت واسجد.." (١)
"باب سجود السهو
الزيادة والنقص في الصلاة والشك فيها، وما يجبر من ذلك بسجود السهو
قال حرب: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول في رجل لا يدري ثلاثا صلى أم أربعا، قال: يضيف إليها أخرى حتى تكون أربعا.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٧٠٣)

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إذا شككت في صلاتك فلم تدر أثلاثا صليت أو اثنتين فانظر الذي تستيقن فاستمسك به وأتم ما شككت فيه، واسجد سجدتي السهو، واسجدهما بعد التسليم، ثم سلم عن يمينك وعن يسارك.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٧٠٤)

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: ثنا صفوان بن عيسى قال: ثنا ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٢١/١٦١

يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا شك أحدكم في صلاته ولا يدري أثلاثا صلى أم أربعا فليلق الشك وليبن على اليقين، فإن كانت خامسة، شفعتها السجدتان، وإن كانت رابعة، فالسجدتان ترغيم للشيطان".

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٧٠٥)

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يقول في رجل نسي سجدة من صلاته فذكرها بعد ما تكلم، قال: يعيد الصلاة؛ وإن ذكرها قبل أن يتكلم وهو جالس قام يصلي ركعة وسجدتين.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٧٢٨)

قال حرب: وسمعت أحمد -مرة أخرى- يقول: إذا نسي سجدة من صلاته ثم سلم فإنه يقوم ويأتي بركعة وسجدتين؛ لأنه لا يجزئه ركعة إلا بسجدتين ولا سجدتان إلا بركعة ويسجد سجدتي السهو في هذا قبل التسليم؛ وكذلك إن نسي فاتحة الكتاب فإن تلك الركعة لا تجزئه. .

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٧٢٩)

قال حرب: **وسئل أحمد** -أيضا- عن الرجل يترك سجدتين من صلاة الظهر من كل ركعة سجدة؛ قال: لا يعيدهما بين الركعتين، إن ذكرهما في صلاته قبل أن يسلم." (١)

"عون، عن الشعبي قال: صلى بنا النعمان بن بشير، فلما كان في الركعتين حيث أراد أن يجلس نهض فسبحوا به فجلس، فلما فرغ سجد سجدتين وسجدنا معه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٧٧١)

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: قد مضت السنة من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن في كل سهو سجدتين، فإذا زدت ونقصت من الصلاة أو قمت فيما يقعد فيه أو قعدت فيما يقام فيه أو جهرت فيما يخافت فيه أو خافت فيما يجهر فيه أو سلمت في الركعتين الأوليين ناسيا، ففي كل هذا سجدتا السهو.

وكذلك لو تركت شيئا من التكبيرات أو شيئا من التسبيح في الركوع والسجود أو شيئا مما أمرت به فإنه سهو؛ لأن كل ما وقع عليه اسم السهو على المصلي في شيء من صلاته سجد سجدتي السهو؛ لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا سها أحدكم في صلاته فليسجد سجدتين" ولم يبين أي السهو عنى، فهذه سنة معروفة قائمة مشهورة تستغني باسمها عن الصفة، فكلما وقع اسم السهو على المصلي في صلاته سجد سجدتي السهو؛ لأنه إن سجدهما وليستا عليه خير من أن يتركهما وهما عليه، كذلك قال ابراهيم النخعي وقال: في كل سهو سجدتان. وصلى الحسن بن علي نهارا بالناس ولم

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٦٦/٢١

يروه سها فسجد سجدتي السهو.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٧٨٣)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا وكيع، عن نعيم بن أبي حكم، عن أبي مريم قال: صلى بنا الحسن بن علي إحدى صلاتي النهار فسجد سجدتي السهو ولم يروه سها، فلما فرغ قال: إني حدثت نفسي.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٧٨٤)

سجدتي السهو في التطوع

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: سجدتا السهو في الفريضة والتطوع؟

قال: نعم.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٧٣٨)

السهو في سجدتي السهو

قال حرب: **وسئل أحمد** عن الرجل يسهو في سجدتي السهو.." [1]

"وأبي سعيد، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وأبي قلابة.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٧٨١)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا معتمر قال: سمعت أبي يحدث، عن عطاء أن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهم ثلاثة من هؤلاء الأربعة اتفقوا على أن الرجل إذا فاته وتر من الصلاة فقضى ما بقي عليه سجد سجدتين وهو جالس.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٧٨٢)

محل سجود السهو

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يقول في سجدتي السهو: إذا كانتا من تحري، أو سلم في ركعتين أو ثلاث، فهو بعد السلام، وسائر ذلك قبل السلام.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٧٠٧)

قال حرب: وسمعت أحمد -مرة أخرى- يقول: السهو على خمسة أوجه: السهو في التحري على حديث ابن مسعود،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٢١/١٦٨

يسجد بعد السلام والتشهد، وفي حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد يسجدهما قبل التسليم ولا يتشهد، وفي حديث ابن بحينة يسجدهما قبل التسليم ولا يتشهد، وفي حديث أبي هريرة وعمران بن حصين في التسليم من ثنتين أو ثلاث يسجد بعد التسليم ويتشهد فيهما.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٧٠٨)

قال حرب: وقال [أحمد]: كل سهو يدخل عليه سوى هذه فإنه يأتي به قبل التسليم؛ لأنه أصح في المعنى كأنه ترك سجدة أو ركعة أو فاتحة الكتاب.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٧٠٩)

قال حرب: **وسئل أحمد** -مرة أخرى- عن حديث ابن مسعود أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الظهر خمسا. قلت: جلس في الرابعة قال: ليس في الحديث قال: وهذا زيد بن أسلم يقول: إذا شك في الرابعة والخامسة جعلها أربعا. يعني: حديث زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٧١٠)

قال حرب: قيل لأحمد: ويسجد سجدتي السهو قبل السلام؟ قال: نعم.." (١)

"ليس على الحائض قضاء الصلاة إذا طهرت وتقضي الصوم

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: مضت السنة من النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه من بعده أن لا تقضي الحائض الصلاة، وتقضي الصوم. وإجماع أهل العلم على ذلك.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا عيسى بن يونس قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن معاذة العدوية أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها: المرأة تحيض، أتقضي الصلاة إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ ! قد كنا نحيض على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم نطهر، ولا نقضي الصلاة.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١١٤٧ - ١١٤٨)

باب ما يباح في الصلاة وما يكره

العمل اليسير في الصلاة لحاجة

قال حرب: **وسئل أحمد** عن عد الآي في الصلاة؛ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: كان أهل العلم لا يرون بأسا بعد الآي في الصلاة.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ١٨٣

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٢١/١٧١

قال حرب: سألت أحمد، قلت: الرجل يصلي فيحتك ساقه، فيحكه؟ فكأنه كرهه. قلت: يحكه بقدمه؟ قال: هو بالقدم أسهل، وكأنه رخص فيه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٨٣٦)

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يكون في الصلاة فيسقط رداؤه عن ظهره، أيحمله؟ قال: أرجو أن لا يضيق ذلك. قلت: فيفتح الباب بحيال القبلة (١)؟

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٨٣٨)

---

(١) هكذا في الأصل بلا جواب.." [١]

"قال حرب: سمعت أحمد يقول: لا بأس بتسوية الحصا في الصلاة إن اضطره.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٩٣)

غمض العين في الصلاة

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: لا تغمض عينك وأنت تصلي فإنه يكره؛ لأن اليهود يفعلون ذلك.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٦٤٥)

قال حرب: وسألت إسحاق -أيضا- قلت: المصلي يصلي فيغمض عينه؟ قال: أشد شيء في السجود، كأنه رخص في غير السجود.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٦٤٦)

تشميت نفسه إذا عطس

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل عطس في الصلاة؛ قال: يحمد الله تعالى.

قلت: في الفريضة والتطوع؟ قال: نعم.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٨٣٣)

رد السلام

قال حرب: **وسئل أحمد** عن رد السلام إشارة في الصلاة؛ فقال: لا بأس.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٧٧/٢١

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٨١٢)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا سلم عليك وأنت تصلي فلا ترد عليه حتى تسلم، فإن كان قريبا فرد عليه وإن كان ذهب فأتبعه السلام.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٨١٣)

قال حرب: وقال إسحاق أيضا: إن لم ترد بالإشارة حتى سلمت فأتبعه السلام. قال: وإن رد إشارة كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- جاز.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٨١٤)

قال حرب: وقال إسحاق: إن سلم عليك رجل وأنت تصلي فرددت عليه فاستقبل الصلاة، فإن ذلك كلام.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٨١٥)

السلام على المصلي

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل يدخل المسجد ومنهم المصلي والجالس، أيسلم؟ قال: نعم يسلم على الجلوس.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٨١٦)." (١)

"قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا انتهيت إلى المسجد والقوم يصلون فلا تسلم عليهم، إلا أن يكون فيهم أحد لا يصلي فسلم عليهم جميعا، فإن رد غير المصلي جاز عن المصلي.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٨١٧)

من دعاه والداه وهو في الصلاة

قال حرب: قيل لأحمد: الحديث الذي جاء إذا دعاك أبوك وأنت في الصلاة فأجبه؟ فرأيته يضعف الحديث.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٨١٩)

الرجل يصلي وفي كمه الشيء

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يصلي وفي كمه فاكهة أو نحو ذلك؟ قال: لا بأس، إذا كان لا يشغله عن الصلاة.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٥٠)

الرجل يصلي وهو يدافع الأخبثين

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٧٨/٢١

قال حرب: قلت لأحمد: رجل صلى وهو يدافع الأخبثين؟ قال: يعيد.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٦٧)

قال حرب: **وسئل أحمد** مرة أخرى عن رجل في صلاة فأدركه البول؛ قال: إذا كان ريح أو نفخ رجوت، وليصل ما دام لم يغلبه.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٦٨)

الصلاة بحضرة الطعام

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يصلي بحضرة الطعام؟ قال: إذا كان أكل بعضه فأقيمت الصلاة فإنه يتم أكله، وإن كان لم يأكل شيئا فأحب إلي أن يصلي.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٧٢)

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إذا كان الرجل على عشائه فسمع الإقامة جاز له أن يفرغ من عشائه إلا أن يكون عشاؤه خلاف عشاء القوم فيطول فحينئذ يبدأ فيصلي، وذلك أن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- كانوا لا يشتغلون بالأطعمات شغل أهل زماننا، فإن كان الرجل يحب أن يدعو بعشائه وهو وحده فأخر العشاء وخرج إلى الجماعة فذلك له، وإن كان مع جماعة لم يفعل لما يدخل على أصحابه من ذلك.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٧٣)." [١]

"قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أنبأ جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء".
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٧٤)

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي قال: ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء".
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٧٥)

باب مبطلات الصلاة

الكلام في الصلاة بما ليس من شأنها

قال حرب: قيل لأحمد: إمام صلى بقوم المغرب فلما صلى ركعتين سلم، فلما سلم قال له بعض القوم: صليت ركعتين فتقدم

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٧٩/٢١

فكبر فصلى ركعتين ثم سجد سجدتي السهو هل تجوز لنا صلاتنا؟ قال: من تكلم أعاد الصلاة ومن لم يتكلم جازت صلاته.
قيل: فإن تكلم الإمام؟ قال: إن تكلم على نحو ما تكلم النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث ذي اليدين فلا بأس.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٧٤١)

قال حرب: وسمعت أحمد -مرة أخرى- وقيل له: رجل صلى من المغرب ركعتين فسلم فقال له رجل: صليت ركعتين، قال: أما الرجل الذي قال له ذلك فإنه يستأنف الصلاة، وأما الإمام ومن معه فإنهم يتمون؛ لأنهم لم يتكلموا.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٧٤٢)

قال حرب: **سئل أحمد** عن الرجل يتكلم في الصلاة؛ قال: يعيد الصلاة.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٧٤٤)

قال حرب: وسمعت [أحمد]-مرة أخرى- يقول: كل كلام يتكلم به الإنسان في الصلاة مما ليس هو من الصلاة فإنه يعيد الصلاة. فذكر له حديث ذي اليدين حيث." [(١)]
"الركوع أو السجود؟ قال: يسجد سجدتي السهو.
قلت: فإن نسي تكبيرة الافتتاح؟ قال: هذا ليس في صلاة.
"أجزاء من مسائل حرب" ص ١٠٥

إذا أتى والإمام راكع، كم يكبر؟
قال حرب: **سئل أحمد** بن حنبل: عن الرجل يدرك الإمام وهو راكع، أيجزئه تكبيرة واحدة؟
قال: نعم، وكذلك إن أدركه ساجدا.
قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا جاء الرجل إلى الإمام وقد فاته بعض الصلاة فإن وجده راكعا فليفتتح الصلاة بتكبيرة ينوي بها مفتاح الصلاة ثم يكبر ويركع، وإن كبر تكبيرة وينوي بها مفتاح الصلاة ولم يكبر حتى يركع أجزأه، وإن كبر عند الركوع تكبيرة ينوي بها مفتاح الصلاة فقط ولم ينو بها افتتاح الصلاة والركعة أجزأته، وإن لم يكبر للركوع فإن نوى بالتكبير الافتتاح والركعة لم تجزئه صلاته؛ لأنه لم يكبر لتحريم الصلاة خالصا. وتكبيرات الركوع والسجود لا يتركها، والتكبيرة الأولى هي فريضة لا تتم الصلاة إلا بها، فإن ضيعها عمدا أو سهى عنها، فصلاته فاسدة؛ لأنها مفتاح الصلاة.
قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: إذا أدرك الإمام راكعا فإن السنة في ذلك أن يكبر تكبيرة واحدة يفتتح بها الصلاة قائما لا يهوي في تكبيرة الافتتاح، فإنه إن لم يتم تكبيرة الافتتاح قائما لم تجزئه أبدا. فإذا كبر تكبيرة الافتتاح خر راكعا بعد تكبيرة الركوع، فإن شغلته تكبيرة الركوع حتى كاد أن يرفع الإمام فإن لم يخف كبر للركوع وهو يهوي. ولا يقل:

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه١٨٠/٢١

سبحانك اللهم، ولا التعوذ ولا شيئا يستفتح به إذا خشي أن يرفع الإمام رأسه قبل أن يهوي للركوع ويضع يديه على ركبتيه، وإن أمكنه الإقامة في ركوعه قدر ما يقول بعد تكبيرة الافتتاح: سبحانك اللهم، أو شيء يقوله يستفتح بها بقدر ما يركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فعل، وإن رفع الإمام رأسه قبل أن يهوي للركوع وضع يديه على ركبتيه ولا يعتد بتلك الركعة، وأيضا إذا شك في إدراكها مع الإمام قبل أن يرفع رأسه.." (١)

"قال: وقال عطاء: صلى بنا ابن الزبير في المسجد الحرام، فإذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ سمعت لأهل المسجد ضجة بآمين.

قال: أخبرنا بذلك محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ١٧٦ - ١٧٨

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: الرجل إذا قرأ الحمد خلف الإمام، فإذا فرغ قال: آمين؟ قال: نعم.

قلت: فإذا فرغ الإمام، قال هو أيضا: آمين؟ قال: نعم.

قلت في الصلاة وغير الصلاة، كلما فرغ من الحمد، قال: آمين؟ قال: نعم.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ١٨١

الفتح على الإمام

قال حرب: **وسئل أحمد** مرة أخرى عن الفتح على الإمام؛ فلم ير به بأسا.

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: لا بأس بتلقين الإمام.

قال حرب: سمعت إسحاق، يقول: السنة أنه إذا التبست على الإمام القراءة فسكت، حينئذ يلزم من خلفه تلقينه، فإن كان مترددا فيها لم يلقنه من خلفه. من زعم أن التلقين كلام فقد أخطأ؛ لأنه قرآن يقرؤه.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ١٨٥

دعاء الإمام بعد التشهد

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضا يقول: إن كنت إماما فأعمهم بدعائك، فقل: إنا نسألك من الخير كله، فإنه يكره للإمام أن يخص نفسه بالدعاء دون القوم.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٨٨٥)

الدعاء لمن فاته بعض الصلاة مع الإمام بعد التشهد

قال حرب: سمعت أحمد يقول في رجل فاته بعض الصلاة مع الإمام، قال: إذا جلس مع الإمام في آخر صلاته، فإنه يردد

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٨٦/٢١

التشهد ولا يدعو.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٠٢)

قال حرب: **وسئل أحمد** مرة أخرى عن الرجل يجيء والإمام جالس فكبر." (١)

"وجلس، أيتشهد؟ فإن أطال الإمام الجلوس ردد التشهد قبل، فإن تشهد وأطال الإمام: يذكر الله؟ قال: أحب إلى أن يتشهد وإذا قام كبر.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٠٣)

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: رجل فاتته بعض الصلاة مع الإمام فلما جلس مع الإمام في آخر صلاته طول الإمام التشهد وهذا لم يتم صلاته بعد؟

قال أبو يعقوب: يردد التشهد يعني أنه لا يدعو إلا في آخر صلاته.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٠٤)

إذا سلم الإمام قبل أن ينتهي المأموم من صلاته

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا سلم الإمام فينبغي لمن خلفه أن يسلموا [اقتداءا] بالإمام.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٠٧)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا كنت مع الإمام فإذا سلم الإمام فسلم عن يمينك وعن يسارك السلام عليكم ورحمة الله، ويرد على الإمام على كل حال.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٠٨)

الإمام يقوم من تشهده وقد بقي على المأموم شيء منه

قال حرب: **وسئل أحمد** عن الرجل يبقى عليه من تشهده في الركعة الثانية فيقوم الإمام قبل أن يفرغ هذا من تشهده؛ فقال: إنما جعل الإمام ليؤتم به. ثم قال: قال علقمة: إن لنا إماما لايتم الركوع والسجود، وأما نحن فنتم.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٢٥)

انصراف الإمام إذا سلم

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: الإمام إذا سلم ينصرف عن يمينه أو عن شماله؟ قال: كل هذا جايز.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٢١/١٩١

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩١٠)

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: الإمام إذا سلم، على أي الشقين يقعد؟ قال: إن شاء عن يمينه، وإن شاء عن يساره، ثم ذكر حديث النبي –صلى الله عليه وسلم–: أنه كان ينصرف يمينه وعن يساره.." [١]

"باب الإمامة وأحكامها

مراتب الأئمة

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل صلى بقوم، وخلفه من هو أقرأ منه، فقرأ هذا الأمي وغير المعنى وبدل، ولكنه قد قرأ على كل حال؟ قال: صلاة القوم جائزة إذا قرأ.

قلت: فإن لم يحسن يقرأ؟ قال: من قرأ خلفه فصلاته جائزة، ومن لم يقرأ خلفه يعيد.

قلت: فإنه صلى الظهر ولم تسمع له قراءة، ونحن لا نشك أنه لا يقرأ؟ قال: صلاة من قرأ خلفه جائزة ومن لم يقرأ يعيد.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ١٨٨

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل المتيمم يؤم المتوضئين؟ قال: كان ابن عباس يؤم أصحابه في السفر وهو متيمم.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٦٦١)

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا صلى الإمام وهو على غير وضوء، فإنه يعيد ولا يعيدون.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٨٥٧)

قال حرب: **وسئل أحمد** أيضا عن إمام صلى بقوم وهو جنب ثم علم بعد ذلك؛ قال: يعيد ولا يعيدون. قلت: فإن ذكر وهو في الصلاة؟ قال: فسدت صلاتهم كلهم.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٨٥٨)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا صلى الإمام وهو على غير وضوء وهو جنب؛ قال: اجزم الإمام ولم يجزم من خلفه، يعيد ولا يعيدون سنة مسنونة.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٨٥٩)

قال حرب: قيل لأحمد بن حنبل: فالصلاة خلف من عليه جلود ثعالب؟ قال: إذا كان متأولا، فلا بأس. قال: ويقول قوم: لا بأس أن يستدفئ بها، فأما الصلاة فلا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه١٩٢/٢١

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٨٩)

قال حرب: وسئل إسحاق عن الصلاة خلف العبد، قال: لا بأس.
قال: وشهادته جائزة إذا كان عدلا.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٠٦)." [1]
"كافر، ومن قال: هو عالم فهو جاهل، ومن قال: هو في الجنة فهو في النار.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٧٨)

قال حرب: قيل لأحمد بن حنبل: الصلاة خلف رجل يقدم عليا على أبي بكر وعمر؟ قال: لا تصلي خلف هذا.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٧٩)

قال حرب: قلت لأحمد: أفتكره الصلاة خلف أهل البدع كلهم؟ قال: إنهم لا يستوون. ومذهب أبي عبد الله أن لا تصلي خلف أصحاب البدع.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٨٣)

قال حرب: وسئل إسحاق عن الصلاة خلف أصحاب الرأي؛ قال: إذا كان صالحا فلا بأس.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٨٧)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: سمعت يحيى بن أدم يقول: صليت خلف محمد بن الحسن فأعدت صلاتي من سوء صلاته.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٨٨)

الصلاة خلف من شرب شيء من المسكر
قال حرب: قيل لأحمد بن حنبل: فالصلاة خلف من يشرب المسكر؟ قال: إذا كان يتأول، فلا بأس.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٩٣)

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرى سئل عن الصلاة خلف من يشرب المسكر؛ قال: لا.
قيل: فخلف من يجالسهم. قال: هو قريب منهم. وقال في الأول: إذا كان يدير الكأس فإنه لا يصلى خلفه.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٩٤)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه١٩٦/٢١

قال حرب: **وسئل أحمد** مرة أخرى قيل: رجل زاره سكران وهو إمام، أيصلي خلفه؟ قال: لا يصلي خلف هذا حتى يتوب.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٩٥)

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن أبي نافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر أنه قال: من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل له صلاة أربعين ليلة.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٩٩٦)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: السكران إذا صلى أعاد الصلاة.." (١)

"فصل ما جاء في الاستخلاف في الصلاة

الإمام يحدث في الصلاة فينصرف، كيف يفعل من خلفه؟

قال حرب: **وسئل أحمد** عن الإمام إذا أحدث وهو راكع، كيف يقدم رجلا؟ قال: أما أنا فأعجب إلي إذا أحدث الإمام في الصلاة، فإنه يعلم من خلفه يستأنفون الصلاة.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٨٦٣)

قال حرب: وسألت إسحاق عن إمام صلى بقوم فانتقض عليه الوضوء فخرج من الصلاة، ولم يقدم رجلا، كيف يصنع من خلفه؟ قال: إن شاء واصلوا بأن يقدموا رجلا وإن صلى كل واحد منهم لنفسه بقية صلاتهم جاز، وأحب إلي أن يقدم الإمام رجلا، فإن صنع ذلك لما يريد أن يتوضأ فيرجع فيصلي بهم بقية صلاتهم، فإن فعل ذلك لهذا المعنى جاز ذلك، لأن كلا معمول به.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٨٦٤)

قال حرب: **وسئل أحمد** أيضا عن إمام صلى بقوم ركعة فذكر أنه على غير وضوء أو رعف؛ قال: يستأنفون الصلاة أحب إلي.

قيل: حديث ابن عمر وعلي في الرعاف أنه يبني ما لم يتكلم؟ قال: حديث علي مضطرب، سفيان يقول: عن الحارث عن علي، وشعبة يقول: عن عاصم؟

قال أحمد: أنا اختار أن يستأنفوا الصلاة. فذكر له حديث عمر أنه قال: يعيد ولا يعيدون؟ قال: ليس هذا مثل ذلك؛ لأن عمر كان قد صلى وكان ذلك بكمال الصلاة وهؤلاء لا يتموا الصلاة بعد.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٨٦٥)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٢١/١٩٨

الإمام يحدث فيقدم من سبقه بركعة

قال حرب: سمعت إسحاق ذكر: حدثنا عن الحسن في رجل دخل المسجد وقد سبقه الإمام بركعة فأحدث الإمام فقدم هذا الرجل. قال: يتم بهم صلاتهم ثم يسلم ثم يقوم فيقضي ركعته، ولا تفسد عليه تسليمته صلاته ولا صلاتهم.

قلت: أيعجبك هذا وقد بقيت عليه ركعة من صلاته أن يسلم؟

قال: قول إبراهيم أحب إلي أن يأمرهم فيسلموا، ثم يقوم فيقضي ركعة.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٨٠١)." (١)

"باب أحكام المساجد

الأمر بتوقير المساجد

قال حرب: **سئل أحمد** عن العمل في المسجد نحو الخياط وغيره يعمل؛ فكأنه كرهه ليس بذاك الشديد.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٦٩)

حكم تحية المسجد عند دخوله

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل يدخل المسجد وهو على وضوء يصلي ركعتين قبل أن يجلس؟ قال: ما أحسن ذاك!

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٨١)

قال حرب: وسئل إسحاق عن الرجل يدخل المسجد فيجلس ولا يصلي ركعتين؟ قال: لا بأس.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٨٢)

فصل: ما يستحب وما يكره من الأفعال في المسجد

تشبيك الأصابع

قال حرب: ورأيت إسحاق. جالسا في المسجد يقرأ، وقد شبك أصابعه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١٠٩)

من بات فوق ظهر المسجد

قال حرب: قلت لإسحاق: ينام الرجل مع أهله فوق بيت المسجد؟ قال: لا أحب أن يتخذه مبيتا ولا مقيلا.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢١١٢)

فصل: أحكام تختص بمواضع الصلاة

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٢١/٢٠٠

الصلاة بين السواري

قال حرب: **سئل أحمد** عن الصلاة بين السواري، فكرهه.

قيل: كثروا أو قلوا إن كانوا قدر عشرة؟ فكرهه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٤٦)." (١)

"قال حرب: وسئل إسحاق عن الصلاة بين الأساطين، قال: يكره الصف. وذهب إلى أنه لا بأس أن يصلي الرجل وحده.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٤٧)

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: الرجل وحده يصلي بين الأساطين.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٤٨)

الصلاة في المقصورة

قال حرب: **وسئل أحمد** عن الصلاة في المقصورة؛ فقال: أرجو.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٥٠)

الصلاة في الأرض السب خة

قال حرب: قلت لأحمد: هل بلغك أن أحدا كره الصلاة في الأرض السبخة؟ قال: لا.

الصلاة في أعطان الإبل ومرابض الغنم

قال حرب: **سئل أحمد** عن الصلاة في أعطان الإبل؛ فكرهه، وفي الغنم؛ فرخص فيه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٥٤)

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أنبأ يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل -رضي الله عنه- قال: كنا نؤمر أن نصلي في مرابض الغنم ولا نصلي في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٥٥)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: من صلى في أعطان الإبل أعاد الصلاة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٢٠٤/٢١

"مسائل حرب/ مخ" (٢٠٥٦)

الصلاة في أسفل القناة

قال حرب: قلت لإسحاق: القناء يكون في أسفل القناة فتحضره الصلاة وله أسفل موضع واسع يقدر أن يصلي فيه؟

قال: يصلي أسفل القناة. ورخص فيه.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٥٧)." [١]

"الصلاة في مسجد غصب

قال حرب: سألت أبا عبد الله قلت: رجل غصب رجلا أرضا فبنى منه مسجدا؟ قال: لا تصلي في هذا المسجد.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٥٨)

فصل: أحكام تختص ببناء المسجد وترميمه

المسجد يبنى على الطريق والقنطرة

قال حرب: قلت لأحمد: مسجد بني على الطريق؟ قال: يقلع ويرد الطريق إلى ما كان، حدثنا المسيب بن واضح قال: ثنا ابن المبارك، عن مشعر، عن جامع بن شداد، عن زياد بن جرير قال: سمعت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول: لا أعرفن أحدا انتقص من سبل الناس أو من منافعهم شيئا؛ إلا فعلت وفعلت.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٦١)

قال حرب: قلت لأحمد: المسجد يبنى على القنطرة؟ فكرهه وذكر -أراه- عن ابن مسعود كراهته.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٦٧)

المسجد يخرب فتقلع خشبه ويبنى مكانه آخر

قال حرب: قلت لأحمد: رجل بنى مسجدا فأذن فيه ثم قلعوا هذا المسجد وبنوا مسجدا آخر في مكان آخر ونقلوا خشب هذا المسجد العتيق إلى ذلك المسجد؟ قال: يرموا هذا المسجد الآخر العتيق ولا يعطلوه.

قلت: فإذا خرب هذا المسجد يبنى مكانه بيت أو خان للسبيل؟ قال: لا، ولكن يرم ويتعاهد إذا كان قد أذن فيه قبل وصلي.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٦٢)

قال حرب: **وسئل أحمد** مرة أخرى، قيل: مسجد عتيق اشتراه رجل فأدخله في مزرعة؟ فقال: لا. وكرهه جدا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٢١/٢٠٥

"مسائل حرب/ مخطوط" (٢٠٦٣)

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم قلت: مسجد خرب، هل يبنى مكانه خان للسبيل؟." [١]

"كتاب الصوم

من لم يجب عليه الصوم لعذر، ثم زال عذره وقت الصيام

قال حرب: وسألت إسحاق: قلت: امرأة طهرت في شهر رمضان بعد الظهر هل تعيد هذا اليوم؟

قال: كلما طهرت بعد طلوع الفجر فعليها قضاء ذلك اليوم؛ لأنها دخلت في النهار وهي حائض فلذلك يلزمها قضاء ذلك اليوم.

"أجزاء من مسائل حرب" ص ٧٠

كتاب النكاح

باب عشرة النساء

الاستتار عند الجماع

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: بلغنا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "من أتى أهله فليستتر، ولا يتجردا تجرد العيرين، فإنهما إذا فعلا ذلك خرجت الملائكة من بينهما".

"مسائل حرب/ مخطوط" (٧٣٣)

العزل

قال حرب: سئل أحمد بن حنبل عن العزل؛ فقال: أما الحرة فلا، إلا بإذنها. وقال: إذا أذنت، فلا بأس.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: لا بأس بالعزل، تستأمر الحرة ولا تستأمر الأمة، إلا أن تكون أمة لها زوج، ولا يعزل عنها إلا بأمرها، فأما السرية فلا يستأمرها سيدها، ولا تستأمر مملوكتك.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٤٦٠ - ٤٦١)." [٢]

"كتاب العدد

عدة المستحاضة

قال حرب: سألت أحمد، قلت: امرأة أول ما حاضت استمر بها الدم فطلقها زوجها، كيف تعتد؟ قال: تعتد سنة. يذهب إلى قول سعيد بن المسيب: أن المستحاضة تعتد سنة.

قلت: وليس عدتها كاستحاضتها؟ قال: لا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢٠٦/٢١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢٠٩/٢١

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: إذا كانت تحيض في الأشهر مرة فعدتها سنة. وقال قتادة: قال عكرمة: هي ريبة. عدتها ثلاثة أشهر.
"أجزاء من مسائل حرب" ص ٥٥

الاختلاف في العدة

قال حرب: وسئل أحمد بن حنبل -وأنا اسمع- وقيل له: في كم تصدق المرأة في انقضاء العدة؟ قال: في شهر في حديث علي وشريح، إذا قامت البينة، وأصدقها إذا انقضى الشهر في دعوتها بغير بينة بحديث أبي بن كعب: "أن المرأة ائتمنت على فرجها". مذهبه: أنه إذا زاد على شهر ثم ادعت انقضاء العدة صدقها بلا بينة.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إن رأت الدم بعد طهرها في أدنى من عشرة أيام، فهي مستحاضة، لا يكون الطهر عند عامة أهل العلم أقل من عشرة، وذلك أدنى ما يذكر من طهر النساء.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أخبرني أبي قال: سألت ابن المبارك فقال: إذا رأيت قول سفيان: تصدق المرأة في انقضاء عدتها في شهر. كيف هذا؟ وما معناه؟ قال: جعل ثلاثا حيضا وعشرا طهرا وثلاثا حيضا وعشرا طهرا وثلاثا حيضا.

قال حرب: قال إسحاق: وهذا بناء على ما ذكر علي وشريح وإبراهيم وعطاء، حيث لم ينكروا انقضاء العدة في شهر، وأن الحيض والطهر يجمعان في شهر ثلاث مرات، إذ لم ينكروا على من ادعت قدر هذا الوقت. وإنما يحقق ذلك سؤالهم." [١]

"باب الاستبراء

من موجباب الاستبراء/ حدوث الملك في الأمة

قال حرب: قال إسحاق: وكذلك أخبرني الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: إذا اشترى جارية ممن تحيض، فارتفعت الحيضة يستبرئها بثلاثة أشهر.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٢٠٦)

كتاب اللباس والزينة

ما جاء في الختان

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: كان يقال: "الختان سنة للرجال مكرمة للنساء".
"مسائل حرب/ مخطوط" (٧٦٣)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا محمد بن يزيد، عن سفيان بن حسين، عن يحيى بن مسلم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: الأقلف لا تقبل له صلاة، ولا تؤكل ذبيحته، ولا تقبل شهادته.
"مسائل حرب/ مخطوط" (٧٦٨)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٢١/٢١٠

المرء يختن نفسه

قال حرب: قلت لاحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم: حديث إبراهيم أنه اختتن بالقدوم؟ قالا: القدوم موضع.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٧٥٦)

الكبير يسلم يختتن، والعمل إذا أبى الختان

قال حرب: **وسئل أحمد** عن الرجل يسلم كبيرا يختتن؛ قال: نعم، إلا أن يخاف على نفسه الموت، أو نحو ذلك (١).

قال حرب: قلت لإسحاق: الشيخ الكبير يسلم، هل يختتن؟ قال: لا. قلت لإسحاق: فإن كان شابا فأسلم، هل يختتن؟ قال: إن أمكنه ذلك، ولا يخشى

---

(١) أوردناها في بابها من "الترجل" للخلال (١٨١).." [1]

"مكحول أن خادمة كانت تنوره.

قلت: فالمرأة الحرة تنور زوجها؟ قال: كذلك، ورخص فيه، وذكر إسحاق حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك".

"مسائل حرب/ مخطوط" (٧٢٤)

الأخذ من اللحية

قال حرب: **سئل أحمد** عن الأخذ من اللحية؛ قال: كان ابن عمر يأخذ منها ما زاد على القبضة. وكأنه قد ذهب إليه.

قيل له: فالإعفاء يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: كأن هذا عنده إعفاء (١).

"مسائل حرب/ مخطوط" (٧٤٣)

السنة في أخذ الشارب

قال حرب: قلت لإسحاق: إحفاء الشارب أحب إليك، أو قصه؟ قال: يحفيه، ولا يستأصله.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٧٤٧)

قال حرب: سألت إسحاق عن الرجل ينتف شاربه بالمنقاش؛ قال: أخذ الشارب أحب إلي. قلت لإسحاق: نتف الإبط أحب إليك، أو ينوره. قال: ينتفه إن قدر.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٧٥٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٢١/٢١٢

جامع سنن الفطرة

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: كان يقال: عشر من السنة: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، والفرق، وقص الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، والختان، والاستنجاء.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها-، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "عشر من الفطرة قص الشارب، وقص

---

(١) أوردناها في بابها من "الترجل" للخلال (٩٠).." [1]

"وقال: والدجاج إذا لم يكن مرعاه مرعى سوء.

وقال: وما كان من الطير لا يضبط مرعاه، فلا يعجبني.

"مسائل عبد الله" (٢٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن سؤر الهر؟ فقال أبي: لا بأس به.

"مسائل عبد الله" (٢٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يدخل يده في الإناء، وهو جنب ولم يمسها أذى ولم ينم؟ قال: إن كان لم ينم فأرجو أن لا يكون به بأس، وإن نام يغسلها.

"مسائل عبد الله" (٣٨)

قال عبد الله: قرأت على أبي قال: والسنور أرجو أن لا يكون بسؤره بأس.

"مسائل عبد الله" (١٦٣١)

نقل عنه حنبل في الوضوء بالماء المستعمل: أنه لا يباح.

"تهذيب الأجوبة" ١/ ٥٣١

روى عنه أبو الحارث وإسماعيل بن سعيد في سؤر السباع: أن سؤرها طاهر.

قال الدينوري: قال في لعاب الحمار والبغل: إن كان كثيرا لا يعجبني.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٢١/٢١٤

"الطبقات" ١/ ٢٤٦

قال محمد بن ماهان: سئل أحمد -وأنا أسمع- يتوضأ بفضل وضوء المرأة؟

قال: نعم، إلا أن تكون خلت هي بالإناء وحدها، فلا يتوضأ بفضل وضوئها، وإذا اغترفا من الإناء فلا بأس به.

"الطبقات" ٢/ ٣٦٣." (١)

"قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن بئر مات فيها ضفدع فغير ريح الماء؟ قال: فما بقي؟ !

قلت: إنهم يقولون إن الضفدع من دواب الماء. قال أحمد: لا، قد فسد الماء.

"مسائل الكوسج" (٤٢٤)

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن شاة مذبوحة وقعت في بئر تغير ريح الماء؟

قال: لا بأس، إنما إذا كان من نجاسة.

"مسائل الكوسج" (٤٣٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: بئر تغير ماؤها من نجاسة؟

قال: يعيد الصلاة ويغسل الثياب، وإن عجن بذلك الماء فلا يطعمه شيئا يؤكل لحمه أو يشرب لبنه.

"مسائل الكوسج" (٤٤١)

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن البئر تقع فيها السنور وما أشبهه؟

فقال: إذا كان الماء كثيرا ولم يتغير فلا ينجس.

قيل له: ولا ينزح منها شيء؟ قال: لا.

فذكر لأبي عبد الله: عن عبد الله بن داود أنه قال: لو أن إنسانا أصاب سنورا قد تفسخ في بئر، وقد كان توضأ منها، لقلت له: أعد صلاة ثلاثة أيام.

فضحك أبو عبد الله كالمتعجب، وقال: من أين قال: ثلاثة أيام؟ !

قيل له: تقول إن السنور لا تتفسخ في أقل من ثلاثة أيام؟." (٢)

"قال عبد الله: قرأت على أبي قلت: إذا اغتسل الجنب في بئر أو غدير من الماء أقل من قلتين أيجزيه ذلك؟ قال: لا يجزيه.

"مسائل عبد الله (٩)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/١٧٤

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/١٨١

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن بئر انصب فيه بول؟

قال: ينزح؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد نهى أن يبال في الماء الدائم (١).

قلت لأبي: فإنهم لا يدركون كم قد توضئوا منها أياما وصلوا؟

قال: تعاد الصلوات.

قيل: فإنهم لا يدركون كم يوما صلوا؟

قال: يتوخون أكثر ما يرون حتى لا يكون في قلوبهم شيء.

قلت: فالثياب؟

قال: تغسل الثياب.

"مسائل عبد الله" (١٠)

قال الميموني: قيل له: إن الكنف والآبار في زيادة الماء تزيد فيسقي بعضها بعضا.

فقال: نعم، نحن إذا زادت دجلة عندنا فآبارنا والبلاليع تزيد، إلا أن الماء إذا كان قلتين ولم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه فهو طاهر.

"المستوعب" ١/ ١٠٤

روى إسماعيل بن سعيد عن أحمد: أن القلتين أربع قرب.

قال حرب بن إسماعيل: **سئل أحمد** عن الماء إذا تغير طعمه أو ريحه؟ قال: لا يتوضأ به ولا يشرب، وليس فيه حديث، ولكن الله تعالى حرم

---

(١) تقدم تخريجه.." [1]

"الميتة، فإذا صارت الميتة في الماء فتغير طعمه أو ريحه، فذلك طعم الميتة وريحها، فلا يحل له، وذلك أمر ظاهر.

وقال الخلال: إنما قال أحمد: ليس فيه حديث لأن هذا الحديث يرويه سليمان بن عمر، ورشدين بن سعد، وكلاهما ضعيف، وابن ماجه (١) رواه من طريق رشدين.

"المغنى" ١/ ٣٧ - ٣٩

قال مهنا: سألته عمن نزل الحجر أيشرب من مائها أو يعجن به؟

قال: لا، إلا من ضرورة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/١٩١

"الفروع" ٦/ ٣٠١.

قال مهنا: سألت أحمد عن بئر غزيرة وقعت فيها خرقة أصابها بول؟

قال: تنزح؛ لأن النجاسات لا فرق بين قليلها وكثيرها.

"معونة أولي النهى" ١/ ١٨٣.

١٣٣ - الشك في الماء

قال إسحاق بن منصور: **سئل أحمد** عن بئر كثيرة الماء وجدوا الماء قد تغير ريحه، منهم من يقول: قد تغير، ومنهم من يقول: لم يتغير، ثم وجدوا فيها عصفورا ميتا؟

قال: التغير شديد إذا تغير من نجاسة، لا يشكون أنه يعيد الصلاة من يوم تغير أو ينزح ماؤها.

---

(١) "سنن ابن ماجه" رقم (٥٢١).

قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" ١/ ٧٦: هذا إسناد فيه رشدين، وهو ضعيف، واختلف عليه مع ضعفه.." [١]

"قال إسحاق بن منصور: قلت: الدود يخرج من الإنسان؟

قال: يتوضأ من كل شيء يخرج من الدبر.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٤٤)

قال إسحاق بن منصور: **سئل أحمد**: إذا أحس بمذي فأدخل يده فوضعه على ذكره، أيعيد الوضوء؟

قال: نعم.

قيل: وإن مسه فوق الثياب؟

قال: لا يعيد.

"مسائل الكوسج" (٤٣٨)

قال إسحاق بن منصور: **سئل أحمد** عن النوم؟

قال: إذا نام حتى يحلم، يعجبني أن يتوضأ، إلا أن يكون ذاك قليل.

"مسائل الكوسج" (٤٤٤)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/١٩٢

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن مس الذكر؟

قال: يتوضأ منه.

"مسائل الكوسج" (٤٥٦)

قال إسحاق بن منصور: وسئل عن لحوم الإبل؟ فقال: يتوضأ منه.

"مسائل الكوسج" (٤٥٧)

قال إسحاق بن منصور: وسئل عن ألبان الإبل؟ فقال: لا يتوضأ منه.

"مسائل الكوسج" (٤٥٨)

قال إسحاق بن منصور: سئل إسحاق عن رجل توضأ ثم نام ولم يحدث ألبتة، ثم قام أتوجبون عليه الوضوء من النوم والحدث إن كان أحدث؟." [1]

"رأيت أبي -غير مرة- ينشف بمنديل بعد الوضوء، ثم رأيته بعد ذلك ينشف بخرقة.

"مسائل عبد الله" (١٠٦)

قال البغوي: وسئل أحمد وأنا أسمع عن المسح بالمنديل بعد الوضوء فكرهه.

"مسائل البغوي" (٤٥)

نقل عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عنه: الكراهية؛ لما روت ميمونة قالت: توضأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأتيته بمنديل فنفض يده ولم يأخذه (١).

قال أبو بكر الخلال: ما فهم عبد الله بن محمد، والمنقول عنه في رواية صالح ويعقوب وجماعة: لا بأس به.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٧٧

١٩٠ - الوضوء في الأواني من غير الذهب والفضة

قال إسحاق بن منصور: قلت: الوضوء من المطاهر؟

قال: وما بأس به. قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٤٠)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٢٥٩

قال إسحاق بن منصور: قلت: الوضوء من تور من صفير (٢)؟

قال: لا أكرهه.

قال إسحاق: كما قال، إنما يكره لريحه فقط.

"مسائل الكوسج" (٤١)

---

(١) رواه البخاري (٢٥٩) ومسلم (٣١٧).

(٢) التور: إناء يشرب فيه، والصفر: نحاس يصنع منه الأواني.." [١]

"نقل الميموني عنه: إذا خاف المجدور تيمم، وليس على خوف النفس.

"الانتصار" ١/ ٤٤٧

٢١٠ - في التيمم لمن خاف فوات الصلاة، أو النسك

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن الرجل يحدث وهو يصلي على الجنازة؟

قال: يتيمم مكانه هو بمنزلة الصلاة التي يخاف فوتها.

قال الإمام أحمد: لا يتيمم على الجنازة؛ لأنه في مصر.

قال إسحاق: كما قال سفيان: يتيمم لما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وعكرمة، وإبراهيم النخعي، والشعبي (١)، وغيرهم التيمم على الجنازة.

"مسائل الكوسج" (٦٩)

قال إسحاق بن منصور: **سئل أحمد** عن التيمم على الجنازة؟

قال: لا.

قيل: فإنه يروى فيه أحاديث.

قلت: عامة الناس قالوا: يتيمم.

قال أحمد: أعجب إلي أن لا يصلي عليها إلا متوضئا.

قيل له: فإنه يخاف الفوت؟

قال: فإن فاته فما يكون؟ !

"مسائل الكوسج" (٤٢٦)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٣١٥

(١) روى هذه الآثار ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٧ - ٤٩٨.." [1]

"أبواب الطهارة من النجس

ما جاء في أنواع النجاسات، والمحال التي يجب إزالة النجاسة عنها، وكيف تزال، وحكم الانتفاع بها بعد إزالة النجاسة

٢٢٢ - باب إزالة النجاسة عن الماء

قال إسحاق بن منصور: **سئل أحمد** عن بئر بال فيها إنسان؟

قال: تنزح حتى تغلبهم.

قلت: ما حده؟

قال: تغلبهم، لا يقدرون على نزحها.

قيل: إذا وجدوا فيها عذرة؟

قال: ينقى من العذرة، وينزح الماء.

"مسائل الكوسج" (٤٢٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: بئر تغير ريح الماء؟

قال: ينزح حتى يطيب.

قيل: وإن لم ينزحوا كله؟

قال: نعم.

"مسائل الكوسج" (٤٣٧)

قال إسحاق بن منصور: قال الإمام أبو عبد الله رحمه الله تعالى: والبئر إذا بال فيها إنسان ينزح الماء، فإذا كانت عذرة ينزح الماء ويتبع ما كان فيها من العذرة.." [2]

"قال البغوي: **وسئل أحمد** وأنا أسمع عن النفساء كم تقعد إذا رأت الدم؟ !

قال: أربعين يوما ثم تغتسل.

"مسائل البغوي" (٤٠)

قال الأثرم: قلت: النفساء رأت عشرين يوما دما وعشرين يوما طهرا ثم عاودها الدم؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٣٤٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٣٦٧

قال: تعود فتقضي الأيام التي صامتها وهي ترى الدم تحتاط.
"تهذيب الأجوبة" ٢/ ٦٦٠

ونقل عنه أحمد بن القاسم أنه قال: فإن عاودها الدم، قبل الأربعين أمسكت عن الصلاة والصوم، فإن طهرت أيضا اغتسلت وصلت وصامت.
"المغني" ١/ ٤٣٠

٢٩٣ - متى يثبت للمرأة حكم النفاس؟
قال إسحاق بن منصور: قلت: فالمرأة إذا ضربها الطلق فهي تدع الصلاة؟
قال: إذا كان قرب ذاك.
قلت: ظهر الدم أو لم يظهر الولد؟
قال: إذا كان منه.
قال إسحاق: كلما لم يظهر الدم أو خرص الولد لم تدع الصلاة، فإذا ظهر الدم تركت الصلاة، وإن كان قبل الولادة بيوم أو يومين.
"مسائل الكوسج" (٧٥٥)

[قال يعقوب بن بختان: سألت أحمد عن المرأة إذا ضربها المخاض قبل الولادة بيوم أو يومين تعيد الصلاة؟
قال: لا.
"المغني" ١/ ٤٤٥] (*)

(*) قال معد الكتاب للشاملة: أضفنا المسألة هنا لأنه ورد في ملحق التصويبات بآخر الكتاب ما نصه:
رواية يعقوب بن بختان من "المغني" ١/ ٤٤٥ في مسألة "الحامل ترى الدم" تنقل إلى مسألة "متى يثبت للمرأة حكم النفساء" صـ ٤٧٩.." (١)

"[٢٨٨ - النفساء إذا رأت النقاء
قال يعقوب: سألت أبا عبد الله عن المرأة إذا ضربها المخاض، فتكون أيامها عشرا، فترى النقاء قبل ذلك، فتغتسل ثم ترى الدم من يومها؟
قال: هذا أقل من يوم، ليس عليها شيء.
"المغني" ١/ ٤٢٩] (١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٤٧٩

٢٩٤ - الحامل ترى الدم

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: والحبلى لا تحيض عندي.

"مسائل الكوسج" (٧٤٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الحامل ترى الدم؟ قال: لا يلتفت إليه.

قال إسحاق: كما وصفت.

"مسائل الكوسج" (٧٤٦)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الحامل ترى الدم الأسود؟ فقال: لا تلتفت إليه، ولتصلي إذا كانت حاملا. قلت: تغتسل؟

قال: نعم.

"مسائل أبي داود" (١٧٢)

قال البغوي: وسئل أحمد وأنا أسمع عن الحامل تحيض؟

قال: يختلفون فيه إلا أنها لا تترك الصلاة.

"مسائل البغوي" (٦٤)

قال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: قال لي. أحمد بن حنبل: ما تقول في الحامل ترى الدم؟

قلت: تصلي. واحتججت بخبر عطاء عن عائشة -رضي الله عنها-.

قال: فقال لي أحمد: أين أنت عن خبر المدنيين، خبر أم علقمة، عن عائشة -رضي الله عنها- فإنه أصح.

قال إسحاق: فرجعت إلى قول أحمد.

"السنن الكبرى" للبيهقي ٧/ ٤٢٣

قال يعقوب بن بختان: سألت أحمد عن المرأة إذا ضربها المخاض قبل الولادة بيوم أو يومين تعيد الصلاة؟

قال: لا.

"المغني" ١/ ٤٤٥ (٢)

---

(١) قال معد الكتاب للشاملة: أضفنا المسألة هنا لأنه ورد في ملحق التصويبات بآخر الكتاب ما نصه:

مسألة "النفساء إذا رأت النقاء" تنقل إلى فصل: دم النفاس وأحكامه.

(٢) قال معد الكتاب للشاملة: ورد في ملحق التصويبات بآخر الكتاب ما نصه:

رواية يعقوب بن بختان من "المغني" ١/ ٤٤٥ في مسألة "الحامل ترى الدم" تنقل إلى مسألة "متى يثبت للمرأة حكم النفساء" صـ ٤٧٩.." (١)

"فقيل له: متى يسع صاحب الجرح أن يمسح على الجرح؟

فقال: إذا خشي أن يزداد وجعا أو شدة.

"المغني" ١/ ٣٥٨

وقد سئل أحمد عن جورب الخرق، يمسح عليه. فكره الخرق.

وقد قال أحمد، في موضع: لا يجزئه المسح على الجورب حتى يكون جوربا صفيقا، يقوم قائما في رجله لا ينكسر مثل الخفين، إنما مسح القوم على الجوربين أنه كان عندهم بمنزلة الخف، يقوم مقام الخف في رجل الرجل، يذهب فيه الرجل ويجيء.

"المغني" ١/ ٣٧٤، ٣٧٥

قال أحمد: يذكر المسح على الجوربين عن سبعة، أو ثمانية، من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

"المغني" ١/ ٣٧٤

سئل أحمد: كيف تمسح المرأة على رأسها؟

قال: من تحت الخمار، ولا تمسح على الخمار، قال: وقد ذكروا أن أم سلمة كانت تمسح على خمارها.

"المغني" ١/ ٣٨٤

قال أحمد في امرأة غرت زوجها: إن عليه الكفارة وعليها؛ وذلك لأنه وطء يوجب الكفارة -يعني: الوطء أثناء الحيض.

"المغني" ١/ ٤١٨

يستحب أن يزيد في ماء الوجه. قال أحمد رحمه الله: يؤخذ للوجه أكثر مما يؤخذ لعضو من الأعضاء.

"المغني" ١/ ٦٦٦." (٢)

"٣١٢ - هيئة المؤذن عند الأذان

قال إسحاق بن منصور: قلت: المؤذن يجعل إصبعيه في أذنيه؟

قال: إي والله.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٤٨٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٤٨٢

قال إسحاق: نعم، وفي إقامته أيضا.

كذلك قال الأوزاعي.

"مسائل الكوسج" (١٧٠)

قال صالح: وسألته: يستدير المؤذن في الأذان؟

قال: يلتفت يمينا وشمالا، ولا يزيل قدميه.

"مسائل صالح" (٤٣)

نقل عنه ابن هانئ: إذا أذن أدار وجهه، ولا يدير بدنه.

"مسائل ابن هانئ" (١٩٢)

قال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله: إذا أذن يضع إصبعيه في أذنيه، ويؤذن مثنى مثنى، ويفرد الإقامة.

"مسائل ابن هانئ" (١٩٣)

قال عبد الله: رأيت أبي يؤذن، فرأيته يجعل إصبعيه في أذنيه.

"مسائل عبد الله" (٢١٠).

قال عبد الله: رأيت أبي يؤذن في مسجده ويجعل إصبعيه في أذنيه، فأحسب أنني رأيته يقبل بوجهه يمنة مرة ومرة يسرة.

"مسائل عبد الله" (٢١٢)

قال حرب: سئل أحمد هل يدور في المنارة؟

فقال: يلتفت عن يمينه وشماله، وأما بالدوران، فكأنه لم يعجبه.

"الروايتين والوجهين" ١/ ١١٢." [(١)]

"٣٢٤ - أذان الراكب

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما الأذان على الدابة للمسافر فسنة (١)، ولا بد للإقامة أن يكون على الأرض، وكذلك كان ابن عمر -رضي الله عنهما- يفعله (٢).

"مسائل الكوسج" (١٨١)

قال صالح: وسألت أبي عن الرجل يؤذن وهو راكب؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٥٤٨

قال: أرجو، قد كان ابن عمر يؤذن وهو راكب.
"مسائل صالح" (٤٣٦)

قال أبو داود: **سئل أحمد** عن الرجل يؤذن في السفر على راحلته؟
قال: إذا كان لا يقف في ذاك.
قيل له: وهو راجل يمشي؟
قال: نعم.
"مسائل أبي داود" (١٩٥٦)

قال عبد الله: وقرأت على أبي قلت: الرجل يؤذن وهو راكب على دابته، أو في محمله، أو قاعدا في السفينة، أو هو يمشي في سفره؟
قال: لا بأس، وقد [. . .] (٣) ابن عمر في الرحل وأذن (٤).
"مسائل عبد الله" (٢٠٨)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٧٣ - ١٧٤، والترمذي (٤١١) من حديث يعلى بن مرة. قال الترمذي: هذا حديث غريب والحديث ضعفه الألباني في "الإرواء" (٥٦١).
(٢) رواه عبد الرزاق ١/ ٤٧٠ (١٨١٦) وابن أبي شيبة ١/ ١٩٣ (٢٢١٥) والبيهقي ١/ ٣٩٢ وقال ابن المنذر: ثابت عن ابن عمر أنه يؤذن على البعير وينزل فيقيم "الأوسط" ٣/ ٤٩، وحسنه كذلك الألباني في "الإرواء" (٢٢٦).
(٣) قال محقق المسائل: في الأصل مقدار كلمة غير واضحة.
(٤) تقدم تخريجه.." (١)

"قال في رواية أبي طالب وأبي الحارث: إذا كان قميصان نجس وطاهر ولا يعرف الطاهر صلى في كل واحد منهما صلاة وخلعه، وصلى في الآخر.
"الانتصار" ١/ ٤٥٩

قال أحمد بن هاشم الأنطاكي: سألت أحمد عن رجل أصاب ثوبه بول، فنسي فصلى فيه؟
فقال: يعيد الصلاة من قليل البول وكثيره.
قال: وابن عباس يقول في الدم إذا فحش، ثم قال: إن قوما يساوون بين البول والدم، فعجب في قولهم.
"طبقات الحنابلة" ١/ ٢٠٧ - ٢٠٨

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٥٦٠

قال إبراهيم بن هاشم البغوي: **سئل أحمد** -وأنا أسمع- عن الصلاة في الثعالب -يعني: جلودها؟

فقال: لا يعجبني، ولا في شيء من جلود السباع.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٢٥٦

قال أبو هاشم دلويه: سألت أحمد عن جلود الثعالب؟

فقال: لا تعجبنا الصلاة فيها.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٤٢٠

قال ابن حمدان العطار: سئل أبو عبد الله عن رجل اشترى ثوبا من السوق يتهيأ له الصلاة فيه من غير أن يغتسل؟

فقال: جائز.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٢٩٠

قال أبو جعفر الدينوري: سألت أحمد عن الصلاة في جلود الثعالب؟." [١]

"فقال: لا يعجبني.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٣١٤ - ٣١٥

قال الفضل بن زياد: سئل عن جلود الثعالب؟

قال: البسه، ولا تصل فيه.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٦٤

وقال حنبل: كان أبو عبد الله يصبغ له يهودي جبة فيلبسها ولا يحدث فيها حدثا من غسل ولا غيره، فقلت له، فقال: ولم تسأل عما لا تعلم؟ لم يزل الناس منذ أدركناهم لا ينكرون ذلك.

قال حنبل: وسئل أبو عبد الله عن يهود يصبغون بالبول؟

فقال: المسلم والكافر في هذا سواء، ولا تسأل عن هذا ولا تبحث عنه، وقال: إذا علمت أنه لا محالة يصبغ من البول وصح عندك فلا تصل فيه حتى تغسله.

وقال يعقوب بن بختان: **سئل أحمد** عن الثوب بصبغة اليهودي؟

قال: وتستطيع غير هذا؛ كأنه لم ير به بأسا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٥٨٨

وقال المروذي: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الثوب يعمله اليهودي والنصراني تصلي فيه؟

قال: نعم، القصار يقصر الثياب ونحن نصلي فيها.

قال أحمد في رواية حنبل: لا بأس بالصلاة في ثوب اليهودي والنصراني إلا ما يلي جلده، فأما إذا كان فوق ثيابه فلا بأس به.

وقال أحمد في رواية حنبل في الصلاة في ثوب اليهودي والنصراني: إذا لم يجد غيره غسله وصلى فيه، وثوب المجوسي لا يصلي فيه فإن غسله وبالغ في غسله فأرجو.." (١)

"وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي قال: كل ثوب يلبسه يهودي أو نصراني أو مجوسي إذا كان مثل الإزار والسراويل فلا يعجبني أن يصلى فيه، وذلك أنهم لا يتنزهون من البول.

ونقل بكر بن محمد، عن أبيه، عن أحمد فيمن صلى في سراويل يهودي أو نصراني أو مجوسي: أحب إلي إن يعيد صلاته كلها.

ونقل حرب، عن أحمد

قال: لا يصلي في شيء من ثياب أهل الكتاب التي تلي جلده: القميص والسراويل، وغير ذلك.

"فتح الباري" لابن رجب ٢/ ٣٧٤ - ٣٧٦.

قال الأثرم: **سئل أحمد** رحمه الله عن الصلاة في ثوب الصبي؟ فكرهه.

"الاختيارات الفقهية" المطبوعة مع "الفتاوى الكبرى" ٤/ ٣٣٩

٣٣٨ - طهارة النعل والخف في الصلاة

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما الصلاة في النعال والخفاف سنة إذا لم يكن عليها أقذار وإن كان قد أصابها أقذار جاز مسحها بالأرض إلا أن يكون غائطا أو بولا.

"مسائل الكوسج" (٤٨٢)

قال أبو داود: رأيت أحمد إذا صلى بنا خلع نعليه، وجعلهما بين يديه.

"مسائل أبي داود" (٢٩٣)

قال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله: خرج إلى صلاة الفجر، أتى على مرابض الغنم، فداسه، فمسح خفيه بالأرض وصلى.

"مسائل ابن هانئ" (١٣٥)." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٥٨٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٥٩٠

"وأول وقت العصر: هو آخر وقت الظهر، وآخر وقت الظهر: أن يكون ظل كل شيء مثله. إذا زالت الشمس فكان الظل بعد ذلك مثله فهو ذاك.

البلدان تختلف، والزمان يختلف، فربما زالت على قدم، وربما زالت على أكثر، يكون الفيء ساعة تزول قدم، وإنما يحسب المثل بعد الزوال؛ الشمس في أول النهار يكون لها طول، ثم ينقص ذلك، ولا يزال ينقص حتى يقف، فإذا وقف ثم زاد فقد زالت.

"مسائل صالح" (١٠٤٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد ذكر آخر وقت العصر،

قال: ما لم تصفر الشمس.

"مسائل أبي داود" (١٨٣)

ونقل الأثرم: أن آخر وقتها ما دامت الشمس بيضاء، فإذا اصفرت خرج وقتها المختار.

"الروايتين والوجهين" ١/ ١٠٩

٣٥١ - وقت صلاة المغرب

قال صالح: وسألته عن وقت صلاة المغرب؟

فقال: إذا وجبت الشمس: إذا غاب حاجبها الأعلى.

وآخر وقتها إلى أن يغيب الشفق، والشفق في الحضر أن تذهب الحمرة ويذهب البياض، وفي السفر أرجو أن تكون الحمرة.

"مسائل صالح" (٣٧)

قال حرب: **سئل أحمد** عن الرجل يصلي المغرب قبل أن يغيب الشفق؟

قال: لا أدري.

"فتح الباري" لابن رجب ٤/ ٣٨٤." [١]

"قال إسحاق: كما قال؛ لأن العصر لا يكون بعده سنة ولا تطوع ولكن يصلى بعده الفوائت والجنائز، وإن كان كسوفا صليت؛ لأنها فائتة.

"مسائل الكوسج" (١٢٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الصلاة بعد العصر؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٦٠٨

قال: ما يعجبني أن يصلي بعد العصر إلا أن يكون فاته شيء كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- (١)

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٨٧)

قال إسحاق بن منصور: **سئل أحمد** عن ركعتي الفجر: أيهما أحب إليك أيصليهما في بيته أو في المسجد؟ قلت: حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس" (٢).

قال: إذا كان في مثل هذه الساعة -يعني: قبل الفجر أو بعد العصر- في وقت لا تصلح الصلاة فيه أو كان على غير وضوء.

"مسائل الكوسج" (٤٢٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: تكره الصلاة نصف النهار في الشتاء والصيف؟

قال: نعم، في يوم الجمعة وغيرها.

قال إسحاق: لا بأس بها يوم الجمعة.

"مسائل الكوسج" (٥٠٥)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٩٣ مختصرا من حديث أم سلمة -رضي الله عنهما-.

ورواه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤) مطولا من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٩٥، والبخاري (٤٤٤، ١١٦٣)، ومسلم (٧١٤)، من حديث أبي قتادة -رضي الله عنه-.."

(١)

"فقلت: أليس كان ينبغي أن أخرج حين ذكرتها؟

قال: بلى.

قلت: فكيف أصبت؟

قال: كل ذلك جائز.

"المغني" ٢/ ٣٣٩

٣٦٦ - إذا نسي صلاة ولا يدري عينها

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل نسي صلاة واحدة لا يدري أيتهن نسي؟

قال أحمد: عندي أنه يصلي الصلوات كلها.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٦٢٦

قال إسحاق: يصلي الصلوات كلها حتى يأتي على الفائتة بيقين.

"مسائل الكوسج" (١٣٥)

قال أبو داود: قلت لأحمد: رجل ترك صلوات كثيرة كان يصلي بغير وضوء فيجعل على نفسه كل يوم صلاة يوم؟

قال: لا يفعل، ولكن لا يزال يصلي لا يشتغل إلا بشيء لا بد منه.

قيل لأحمد: فيصلي بعد العصر؟

قال: نعم.

"مسائل أبي داود" (٣٤٧)

وقال أبو داود: **وسئل أحمد** عن هذه المسألة مرة أخرى وقيل له: صلوات كثيرة لا يدري كم هي؟

فيقول -يعني: فيقدم النية-: أن ما صليت من تطوع فهو لما تركت؟ فلم يعجبه.

"مسائل أبي داود" (٣٤٨)." (١)

"قال أبو بكر بن محمد بن صدقة: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن السرة من العورة؟

فقال: أسفل السرة إلى الركبة عورة.

"طبقات الحنابلة" ١/ ١٥٦

قال مهنا: سألت أحمد عن رجل صلى في ثوب ليس بصفيق؟

قال: إن بدت عورته يعيد، وإن كان الفخذ فلا.

قلت لأحمد: وما العورة؟

قال: الفرج والدبر.

"فتح الباري" لابن رجب ٢/ ٤١٢

٣٧٦ - ما يجزئ الرجل للصلاة فيه

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجل يصلي في القميص ليس عليه غيره؟

قال: إذا كان قميصا صفيقا، ليس يشف ترى منه العورة.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٨٤)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٢٧

قال إسحاق بن منصور: **سئل أحمد**: يصلي الرجل مئتزرا؟

قال: في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: "لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء" (١). قال: لا يصلي.

"مسائل الكوسج" (٣٤٣٦)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٤٣، والبخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).." [١]

"قال عبد الله: قرأت على أبي قلت: إذا صلت المرأة وبعض شعرها مكشوف، أو بعض ساقها، أو بعض ساعدها؟

قال: لا يعجبني.

قلت: فإن كانت قد صلت؟

قال: إذا كان شيئا يسيرا فأرجو.

"مسائل عبد الله" (٢٢٥)

نقل أبو طالب عنه في الأمة وأم الولد: هي في جميع أحوالها أمة في الحد والجناية، وإن ماتت فمالها لسيدها.

فقيل له: في القناع في الصلاة؟

فقال: يحتاط لها؛ لأنها لا تباع فهي كالحرة.

"الروايتين والوجهين" ١/ ١٣٦.

قال الأثرم: **سئل أحمد** بن حنبل عن المرأة تصلي وبعض شعرها مكشوف وقدمها؟

قال: لا يعجبني إلا أن تغطي شعرها وقدميها.

وسمعته يسئل عن أم الولد كيف تصلي؟

فقال: تغطي رأسها وقدميها؛ لأنها لا تباع وهي تصلي كما تصلي الحرة.

"التمهيد" ٤/ ٣٢٢، "المغني" ٢/ ٣٣٥.." [٢]

"فقال: جائز.

"فتح الباري" لابن رجب ٢/ ٤٢٤

قال حرب: **سئل أحمد** عن الصلاة في الدراج؟ (١)

فقال: وما بأسه؟ !

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٤٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٤٩

قيل: إنه ذكر عن ابن المبارك ووكيع أنهما كرهاه، فرخص فيه، وقال: ما أنفعه من ثوب.

"فتح الباري" لابن رجب ٢/ ٤٣٢

٣٨٥ - كف الشعر وكفت الثوب

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: رجل رأى رجلا مشمرا كميه في الصلاة أترى عليه أن يأمره؟

قال: يستحب له أن يصلي غير كاف شعرا ولا ثوبا، وليس هذا من المنكر الذي يغلظ ترك النهي عنه.

"ففح الباري" لابن رجب ٣/ ١٤٧

قال محمد بن الحكم: قلت لأحمد: الرجل يقبض ثوبه من التراب إذا ركع وسجد لئلا يصيب ثوبه؟

قال: لا، هذا يشغله عن الصلاة.

"فتح الباري" لابن رجب ٧/ ٢٧٠

٣٨٦ - جر الثوب وإرساله

قال إسحاق بن منصور: ورأيت أحمد محلول الأزرار في الصلاة وغيرها، ورأيته يضع نعليه بين رجليه إماما كان أو غير إمام، ورأيته وهو

---

(١) قال معد الكتاب للشاملة: ورد في ملحق التصويبات بآخر الكتاب ما نصه:

هكذا في المطبوع، والصواب: "الدواج"، وهو ضرب من الثياب غليظ.." (١)

"ونقل عنه المروذي: لا يرفع يديه بين السجدتين، فإن فعل فهو جائز.

وقال جعفر بن محمد: قال أحمد: يرفع يديه في كل موضع إلا بين السجدتين.

"بدائع الفوائد" ٣/ ٧٧، "فتح الباري" لابن رجب ٦/ ٣٥٢

قال أبو بكر السراج: سئل أحمد بن حنبل عن حديث أبي حميد الساعدي، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في رفع الأيدي (١)؟

فقال: صحيح.

"فتح الباري" لابن رجب ٦/ ٣٣٧

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا هاشم بن القاسم، حدثنا الربيع ابن صبيح، قال: رأيت الحسن وابن سيرين وعطاء

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٥٥

وطاوسا ومجاهدا ونافعا وقتادة وابن أبي نجيح والحسن بن مسلم إذا دخلوا في الصلاة كبروا ورفعوا أيديهم، وإذا كبروا للركوع رفعوا أيديهم، وإذا كبروا للركوع رفعوا أيديهم (٢) غير أن أهل الحجاز كانوا يرفعون أيديهم إذا قاموا من الركعتين من الفريضة وكانوا يقعون على أعقابهم.

"فتح الباري" لابن رجب ٦/ ٣٤٨

قال مهنا: سألت أحمد ويحي عن هذا الحديث؟ فقالا جميعا: ليس بصحيح.

"فتح الباري" لابن رجب ٦/ ٣٥٧

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.." [١]

"وقال أبو طالب: **سئل أحمد**: هل يصلي الرجل خلف من يجهر ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾؟

قال: بالمدينة نعم.

"فتح الباري" لابن رجب ٦/ ٤٢٣، ٤٢٤

٤١٥ - حكم قراءة الفاتحة

قال إسحاق بن منصور: قلت: من قال لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب؟

قال: إذا كان خلف الإمام أجزأته على حديث جابر: إلا وراء الإمام (١) قال: وإذا جهر الإمام فلا يقرأ.

قال إسحاق: إذا جهر الإمام -يعني: قرأ قبله أو بعده بفاتحة الكتاب- لابد؛ لقول عمر وعبادة -رضي الله عنه- (٢).

"مسائل الكوسج" (١٩٢)

---

(١) رواه الترمذي (٣١٣)، ومالك في "الموطأ" ص ٧٤، والبخاري في "القراءة خلف الإمام" (٢٨٥) والدارقطني ١/ ٣٢٧، والبيهقي ٢/ ١٦٠. قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الدارقطني: والصواب موقوف. وقال البيهقي: هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع. وقال الألباني في "صحيح الترمذي" (٢٥٨): صحيح موقوف. وقد روي من طرق مرفوعا: رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ٢١٨، وابن عدي في "الكامل" ٩/ ١٢٤ وأعله بيحيى بن سلام. والبيهقي ٢/ ١٦٠. وضعفه الألباني في "الضعيفة" (٥٩١). وانظر: "الإرواء" (٥٠٠).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/١٠٦

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ١٢٩ - ١٣١ (٢٧٧٠، ٢٧٧١، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧)، والبخاري في "القراءة خلف الإمام" (١٥، ١٦) والدارقطني ١/ ٣١٧.." [1]

"قال إسحاق بن منصور: **سئل أحمد** عمن أحدث قبل أن يسلم؟

قال: يعيد.

"مسائل الكوسج" (٤١٢)

قال صالح: قلت: الرجل يقعد في الركعة الآخرة بعد التشهد ثم يحدث؟

قال: هو في الصلاة ما لم يخرج منها بالتحليل -وهو: التسليم- وما أفسد أولها أفسد آخرها.

"مسائل صالح" (٦٨٤)

قال صالح: قال: إذا أحدث وهو في الصلاة يستقبل الصلاة، ويستقبل القوم إذا لم يكن في صلب الصلاة. والرعاف أيضا يستقبل.

قلت: فالدم ليس هو أسهل؟

قال: بلى، ولكن أرى أن يستقبلوا.

"مسائل صالح" (١٢٧٨)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يحدث والإمام في التشهد؟

قال: هو في صلاة ما لم يسلم. قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "تريمها التكبير، وتحليلها التسليم" (١).

"مسائل ابن هانئ" (٣٦٧)

= وقال الخطابي ١/ ١٧٥: هذا الحديث ضعيف.

قلت: وقد رواه أبو داود (٦١٧) من طريق زهير عن الإفريقي، به بلفظ: "فأحدث قبل أن يتكلم".

رواه الطحاوي من طرق أخرى نحوه. انظر: "شرح معاني الآثار" ١/ ٢٧٤ - ٢٧٥، و"سنن الدارقطني" ١/ ٣٧٩، والبيهقي ٢/ ١٧٦، والبغوي (٧٥١)، و"نصب الراية" ٢/ ٦٣، و"الفتح" ٢/ ٣٢٣.

(١) سبق تخريجه قريبا.." [2]

"قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا صلى المغرب أربعا؟

قال: يسجد سجدتين مثل من صلى الظهر خمسا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/١٢٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/١٨٤

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٣٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا سها وقام من الثنتين يمضي؟

قال: ما أبالي، إن شاء قام فمضى، وإن شاء قعد وهذا إذا يقن.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٣٨)

قال إسحاق بن منصور: **سئل أحمد** عن رجل شك في الثنتين والثلاث، ثم استيقن أنهما ثنتان؟

قال: يسجد سجدتي السهو، وإن لم يسجدهما، فلا بأس.

قال إسحاق: بل يسجدهما أحب إلينا.

"مسائل الكوسج" (٢٣٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا أدرك من الصلاة وترا يسجد سجدتي السهو؟

قال: لا.

قال إسحاق: بل يسجدهما كما جاء.

"مسائل الكوسج" (٢٤٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان في رجل نسي سجدة وهو ساجد، قال: يرفع رأسه وليسجد التي نسي ولا يعتد بالسجدة التي كان سجدها، فإن ذكرها وهو راكع لم يفرغ من الركوع فليسجد ولا يعتد بتلك الركعة، فإن ذكرها وهو يقرأ فليسجد ولا يعتد بالقراءة التي قرأ؛." (١)

"قال أحمد بن أصرم: سألت أحمد عن رجل نسي سجدة من أربع ركعات، فذكر وهو في التشهد؟

فقال: بطلت تلك الركعة، ويقوم فيأتي بركعة وسجدتي السهو.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٤٩

قال يعقوب بن بختان: **سئل أحمد** عن رجل نسي التشهد حتى قام؟

قال: يعود فيقعد، ثم يسلم ويسجد. قيل له: فإن خرج؟

قال: يرجع ما كان في المسجد، فإن خرج فتكلم: أعاد.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٦/١٩٨

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٥٥٦

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل سها، فجهر فيما يخافت فيه، فهل عليه سجدتا السهو؟

قال: أما عليه فلا أقول عليه، ولكن إن شاء سجد.

وذكر أبو عبد الله الحديث عن عمر أو غيره، أنه كان يسمع منه نغمة في صلاة الظهر (١).

قال: وأنس جهر فلم يسجد (٢).

وقال: إنما السهو الذي يجب فيه السجود ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قال صالح: قال أبي: إن سجد فلا بأس، وإن لم يسجد فليس عليه؛ ولأنه جبر لما ليس بواجب.

"المغني" ٢/ ٤٢٨

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣١٢ (٣٥٧٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣١٩ (٣٦٤٧).." [1]

"٤٨٠ - الضحك في الصلاة

قال إسحاق بن منصور: **سئل أحمد** عن الضحك في الصلاة؟

قال: لا أرى عليه وضوءا فإن توضأ فذاك إليه.

"مسائل الكوسج" (٤٥٩)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: أما القهقهة في الصلاة فإن الذي يعتمد عليه ما صح عن جابر بن عبد الله وأبي موسى الأشعري (١) -رضي الله عنهم- وغيرهم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- والتابعين يعيدون الصلاة ولا وضوء عليهم فلم يذكر في حديث متصل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إعادة الوضوء منه، لو كان ذلك لاتبعناه وتركنا الخوض بالعقول والمقاييس فيه، وكنا نتوضأ منه كما نتوضأ من لحم الجزور اتباعا لسنة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

"مسائل الكوسج" (٤٩٠)

قال صالح: وقال: الضحك في الصلاة لا يعاد منه الوضوء، والحديث الذي عن أبي العالية ضعيف. ويروى عن أبي موسى، وجابر: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء، والشعبي أيضا يقول ذلك.

"مسائل صالح" (٩٢٤)

قال صالح: سمعت أبي يقول: من ضحك في الصلاة لا وضوء عليه،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٢١٣

(١) رواه عن جابر: عبد الرزاق ٢/ ٣٧٧ (٣٧٦٦)، وأبو يعلى في "مسنده" ٤/ ٤ (٢٣١٣)، والدارقطني في "سننه" ١/ ١٧٢ وصححه. والبيهقي ١/ ١٤٤ وعلقه البخاري كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين وقال الحافظ في "الفتح" ١/ ٢٨٠: هذا التعليق وصله سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما وهو صحيح من قول جابر.
ورواه عن أبي موسى: البيهقي ١/ ١٤٥.." (١)

"قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: رجل صحيح لا يشهد الجماعة؟
قال: هذا رجل ليس له علم، وأما من علم الحديث يتخلف عن الجماعة! وقد قيل: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" (١) إن هذا الرجل أي رجل سوء.
"مسائل الكوسج" (٤١٩)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما آكل الثوم فإنه لا يشهد الجماعة حتى يذهب ريحه منه؛ لأن أهل المسجد يتأذون بذلك، وكذلك الملك الموكل به فإن أكله من علة حادثة به فإن ذلك مباح، وإن لم يكن علة لا يسعه أكلها؛ لكي لا يترك الجماعة.
"مسائل الكوسج" (٤٨٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: من رخص له في ترك الجمعة؟
قال: أما صاحب الزرع. قلت: فالخائف؟
قال: نعم، إذا خاف أن يعتل المريض قد رخص الله عز وجل له في ذلك،
وابن عمر -رضي الله عنهما- ترك الجمعة للجنازة إذا كان لابد من دفنه (٢).
قال إسحاق: ما قال.
"مسائل الكوسج" (٥٠٢)

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد: عن الرجل يكون في بيته مريض ليس له من يخدمه؟
قال: يؤخر إلى آخر الوقت. لم ير له أن يترك الجمعة.
"مسائل الكوسج" (٣٣٧٨)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٢٥٦

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٣٩٩٠).." [١]

"قال أبو العباس النخشبي: رأيت أبا عبد الله يقرأ في صلاة العصر خلف الإمام.

"طبقات الحنابلة" ١/ ١٢٧ – ١٢٨

وسئل إبراهيم الحربي: كيف سمعت أحمد يقول في القراءة خلف الإمام؟

فقال: إما ألف مرة إن لم أقل، فقد سمعته يقول: يقرأ فيما خافت، وينصت إذا جهر.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٢٣٤ – ٢٣٥

قال ابن معبد: سألت أحمد بن حنبل عن القراءة خلف الإمام؟

فقال: اقرأ إذا لم يجهر.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٣٣٢

قال ابن الشافعي: **سئل أحمد** عن القراءة خلف الإمام؟

فقال: لا يقرأ فيما يجهر، ويقرأ فيما أسر في الركعتين الأوليين بالحمد وسورة، وفي الركعتين الأخريين بالحمد. فقال له رجل: فإن كان للإمام سكتة فيما يجهر: يقرأ؟ فقال: إن كان يمكنه أن يقرأ يقرأ، ولا أحب أن يقرأ والإمام يجهر، وجعل يعجب ممن يذهب إلى هذا. وقال: أليس يدرك الإمام راكعا فيركع معه، ولا يقرأ.

وهذا أبو بكرة قد جاء والإمام راكع فركع دون الصف، فاحتسب بها.

فقال له ابن الشافعي: الذي يذهب إلى هذا يذهب إلى الحديث: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" (١)؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣٣٩، والبخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.." [٢]

"روى عنه أبو طالب: إذا صلى المغرب في منزله ثم أدرك الجماعة كره له أن يدخل في صلاة الإمام فإن دخل فيها أتمها أربعا.

ونقل الأثرم: لا بأس أن يدخل في صلاة الإمام ويتمها أربعا.

"الروايتين والوجهين" ١/ ١٦٦

ونقل حنبل عنه في رجل دخل المسجد فصلى ركعتين أو ثلاثا ينوي الظهر أو العصر ثم جاء مؤذن وأقام، قال: لا يدخل

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٦/٢٧١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٦/٣٠٠

معهم، فإن دخل معهم في الصلاة لم يجزه حتى ينوي بها الصلاة مع الإمام ابتداء الفرض.

ونقل بكر بن محمد عن أبيه عنه: إذا صلى ركعتين من فرض ثم أقيمت الصلاة، فإن شاء دخل مع الإمام، فإذا صلى ركعتين سلم، وأعجب إلي أن يقطع الصلاة ويدخل مع الإمام.

ونقل عنه محمد بن يحيي المتطيب في الرجل يصلي فرضه فلما صلى ركعة جاء الإمام وأقام الصلاة فقطع الصلاة، قال: يقطع الصلاة ويتكلم ويصلي مع الإمام.

ونقل عنه حنبل: إذا صلى ركعتين أو ثلاثا ثم أقيمت الصلاة يسلم من هذه وتصير له تطوعا ويدخل معهم.

"الروايتين والوجهين" ١/ ١٧٥، ١٧٦

قال إبراهيم بن إسحاق الحربي: **وسئل أحمد** عن رجل صلى في جماعة، أيؤم بتلك الصلاة؟

قال: لا، ومن صلى خلفه يعيد.

قيل له: فحديث معاذ؟

قال: فيه اضطراب، وإذ ثبت فله معنى دقيق لا يجوز مثله اليوم.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٢٣٣." [١]

"قال علي بن الموفق: **سئل أحمد** عن الصلاة خلف من يشرب النبيذ الذي يلقى فيه الداذي، والأكشوت، واللوز المر؟

فقال أحمد: لا يصلى خلف من يشرب هذا، ولا خلف من يجلس إلى من يشرب هذا.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ١٤٤

قال ابن الطباع: سمعت رجلا سأل أحمد بن حنبل، فقال: يا أبا عبد الله، أصلي خلف من يشرب المسكر؟ قال: لا.

قال فأصلي خلف من يقول: القرآن مخلوق؟

فقال: سبحان الله! أنهاك عن مسلم، تسألني عن كافر؟ !

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٣٧٨

قال مثنى بن جامع: وسئل عن رجل قرأ في صلاة الفرض: ﴿ضرب الله مثلا للذين كفروا﴾ فقال: ﴿للذينءامنوا﴾ وأراد أن يقرأ في الآية الأخرى: ﴿وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة﴾ فقرأ: ﴿للذين كفروا﴾؟ فلم ير عليه إعادة. قلت: فإن قرأ آية رحمة أو آية عذاب، فهل يعيد؟ فلم ير عليه إعادة، إذا لم يتعمد.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٤١١ - ٤١٢

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٣٢٥

قال يوسف بن موسى: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: صلاة الجمعة والعيدين جائزة خلف الأئمة: البر والفاجر؛ ما داموا يقيموها.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٥٦٧

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إمام يصلي بقراءة حمزة، أصلي خلفه؟

قال: لا يبلغ به هذا كله، ولكنها لا تعجبني قراءة حمزة.

"المغني" ٢/ ١٦٥." (١)

"ونقل عنه أبو طالب في إمامة الغلام: لا يصلي بهم حتى يحتلم لا في المكتوبة ولا في التطوع.

قيل له: فحديث عمرو بن سلمة أليس أم بهم وهو غلام (١)؟

فقال: لعله لم يكن يحسن يقرأ غيره.

"فتح الباري" لابن رجب ٦/ ١٧٤

ونقل أبو طالب عنه في إمام لا يتم ركوعه ولا سجوده: لا صلاة له ولا لمن خلفه.

"فتح الباري" لابن رجب ٦/ ١٨٣

قال مهنا: سألت أحمد عن الصلاة خلف كل بر وفاجر؟

قال: ما أدري ما هذا ولا أعرف هذا، ما ينبغي أن نصلي خلف فاجر، وأنكر هذا الكلام.

"فتح الباري" لابن رجب ٦/ ١٨٨

قال حرب: قلت لأحمد: فتكره الصلاة خلف أهل البدع كلهم؟

فقال: إنهم لا يستوون.

وقال أحمد بن القاسم: **سئل أحمد** عن الصلاة خلف من لا يرضى؟

قال: قد اختلف فيه؛ فإن كان لا يظهر أمره في منكر أو فاحشة بينة أو ما أشبه ذلك: فليصل.

"فتح الباري" لابن رجب ٦/ ١٩٢

قال مهنا: قال أحمد: لا يعجبني أن يؤم الرجل النساء، إلا أن يكون في بيته يؤم أهل بيته، أكره أن تسمع المرأة صوت الرجل.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٦/٣٥٨

(١) سبق تخريجه.." (١)

"الداخل، والناس يركعون قبل المغرب (١)، فإن فعل ذلك فاعل لم يبدع،

وقد روى عن أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-: أنهما لم يصليا قبل المغرب (٢).

"طبقات الحنابلة" ١/ ٤٢٠ - ٤٢١

قال أبو الفضل الدوري: **وسئل أحمد** -وأنا أسمع- ما تقول في الركعتين قبل المغرب؟ فجعل يقول: سعيد عن موسى السنبلاني عن أنس، والمختار بن فلفل عن أنس، قال: كان اللباب من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أذن المؤذن ابتدروا السواري (٣). وذكر اللباب، ونحو هذه الأحاديث.

فقال له الرجل: أنت يا أبا عبد الله كيف تفعل؟

قال: ما صليتها قط، حيث يراني الناس.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ١٦١ - ١٦٢

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يقوم حين يسمع المؤذن مبادرا يركع؟

فقال: يستحب أن يكون ركوعه بعدما يفرغ المؤذن أو يقرب من الفراغ؛ لأنه يقال: إن الشيطان ينفر حين يسمع الأذان، فلا ينبغي أن يبادر القيام وإن دخل المسجد فسمع المؤذن استحب له انتظاره ليفرغ، ويقول مثل ما يقول جمعا بين الفضيلتين، وإن لم يقل كقوله وافتتح الصلاة فلا بأس.

"المغني" ٢/ ٨٩، "فتح الباري" لابن رجب ٥/ ٢١٧

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٨٠، والبخاري (٦٢٥)، ومسلم (٨٣٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٣٥ (٣٩٨٥).

(٣) سبق تخريجه.." (٢)

"قال: يستحب أن يقول مثل ما يقول المؤذن، وإن لم يقل: وافتتح الصلاة -أي: فلا بأس- إلا في صلاة الغداة.

يعني: إذا جاء عند الإقامة فإنه يقال: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكي بة" (١).

"مسائل الكوسج" (٤٣٤)

قال إسحاق بن منصور: **سئل أحمد** عن رجل بقي عليه ركعتا الفجر، والمؤذن يقيم، أي ذلك أحب إليك: يكبر مع الإمام

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٣٦١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٣٧٩

ثم يقضي، أو يركعهما، ثم يدخل في صلاة الإمام؟

قال: السنة فيه إذا أقيمت الصلاة فلا يصلي ركعتي الفجر في المسجد أبدا، ولو ركعهما في المنزل قبل أن يخرج رجونا أنه لا يضيق عليه، وقد كرهه قوم أيضا، وترك ذلك أحب إلي، ولكن إن افتتح بركعتي الفجر ثم أخذ المؤذن في الإقامة، فطمع إن خففها أدرك التكبيرة مع الإمام؛ مضى فيهما.

"مسائل الكوسج" (٤٦٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا جاء لصلاة الغداة وقد أقيمت ولم يكن صلى الركعتين؟

قال: يدخل مع القوم.

قلت: متى يقضيها؟

قال: من الضحى.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٧٢) (٣٠٠) بمعناه.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤٥٥، ومسلم (٧١٠)، وقد استوفينا تخريجه في كتابنا "تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار" (٨٧٣).." [1]

"ويدخل في الفريضة، أو يصلي ركعة أخرى ويتشهد في هذه الركعة، ويعجل في الفريضة معهم؟

قال: يصلي ركعتين أحب إلي من أن يقطعها.

"مسائل عبد الله" (٢١٥)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن الرجل يفتتح الركعتين قبل صلاة الفجر ثم تقام الصلاة؟

فقال: يتم الركعتين ثم يدخل مع القوم في الصلاة.

"مسائل عبد الله" (٢١٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل إذا أقيمت الصلاة -صلاة الصبح- ولم يصل الركعتين يدخل معهم، أو يصلي وإن فاتته؟

قال: إي نعم يدخل معهم.

"مسائل عبد الله" (٣٨٨)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٣٨٢

قال البغوي: وسمعت أحمد يقول: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" (١).

"مسائل البغوي" (٥٧)

قال البغوي: **وسئل أحمد** وأنا أسمع عن الرجل يخرج إلى المسجد فوجدهم قد صلوا ووجد رجلا يتوضأ، أيتطوع حتى يجيء الرجل؟

قال: إن شاء تطوع.

"مسائل البغوي" (٦٣)

قال الأثرم: **سئل أحمد** بن حنبل، وأنا أسمع عن الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الصبح ولم يركع الركعتين؟

(١) سبق تخريجه.." [١]

"وقال حرب: **سئل أحمد** عن الوتر؟

قال: يسلم في الركعتين. وإن لم يسلم، رجوت ألا يضره، إلا أن التسليم أثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله: إلى أي حديث تذهب في الوتر؟

قال: أذهب إليها كلها: من صلى خمسا لا يجلس إلا في آخرهن، ومن صلى سبعا لا يجلس إلا في آخرهن، وقد روي في حديث زرارة عن عائشة: يوتر بتسع يجلس في الثامنة (١).

قال: ولكن أكثر الحديث وأقواه ركعة، فأنا أذهب إليها.

قلت: ابن مسعود يقول: ثلاث؟

قال: نعم، قد عاب على سعد ركعة، فقال له سعد أيضا شيئا يرد عليه.

"زاد المعاد" ١/ ٣٣٠ - ٣٣١

قال إسماعيل بن سعيد: قال أحمد: لا بأس به.

"فتح الباري" لابن رجب ٩/ ١٠٨

٥١٧ - القراءة في الوتر

قال إسحاق بن منصور: وكان إسحاق: يوتر بنا فربما، قرأ في أول ركعة بالأعراف، ويصادف وتره بعد الصبح.

"مسائل الكوسج" (٣٤٦٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٣٨٦

قال أبو داود: قلت لأحمد: تختار أن يقرأ -أعني في الوتر- بـ ﴿سبح﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾؟

---

(١) رواه مسلم (٧٤٦).." [(١)]

"نقل عنه الميموني: إذا استيقظ وقد طلع الفجر، ولم يكن تطوع ركع ركعتين، ثم يوتر بواحدة؛ لأن الركعتين من وتره.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٩٤

قال حرب: قال إسحاق: من فاته الوتر وحده لم يقضه، ومن فاته الوتر مع صلاة الفجر قضاه قبلها.

"فتح الباري" لابن رجب ٥/ ١١٦

القنوت في الوتر

٥٢١ - حكم القنوت في الوتر

قال إسحاق بن منصور: **سئل أحمد** عن القنوت في الوتر؟

قال: أما أنا فأختار النصف الأخير، وإن قنت السنة أجمع لا أعيبه.

قال إسحاق بن منصور: أبنا النضر بن شميل قال: أبنا الأشعث، عن الحسن أنه كان يقول في القنوت في شهر رمضان: في النصف بعد الركوع (١).

"مسائل الكوسج" (٤٣٢)

قال صالح: وسألته عن القنوت؟ فقال: في النصف من شهر رمضان، فإن قنت السنة كلها: فلا بأس به، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا دعا على قوم واستنصر لقوم قنت في صلاة الغداة (٢).

"مسائل صالح" (٢٣٣)

---

(١) رواه عن الحسن عبد الرزاق ٣/ ١٢١ (٤٩٩٦)، وابن أبي شيبة ٢/ ٩٩ (٦٩٣٦) أنه كان يقنت في النصف -يعني الآخر- من رمضان.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٥٥، والبخاري (٤٥٦٠) من حديث أبي هريرة.." [(٢)]

"قلت لأبي عبد الله: فلم ترخص إذا في القنوت قبل الركوع، وإنما صح الحديث بعد الركوع؟

فقال: القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر يختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع، فلا بأس، لفعل أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- واختلافهم، فأما في الفجر، فبعد الركوع.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٤٠٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٤١٤

"زاد المعاد" ١/ ٢٨٠ - ٢٨١، "فتح الباري" لابن رجب ٩/ ١٩٤

قال الفضل بن زياد القطان: وسمعته يسأل عن القنوت قبل الركوع أو بعد؟

فقال: كل حسن إلا أني أختار بعد الركوع.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٥٦

٥٢٤ - صفة القنوت

قال إسحاق بن منصور: قلت: يرفع يديه في القنوت؟

قال: نعم. قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٩٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: كيف يدعو في الوتر؟

قال: يدعو الإمام ويؤمن من خلفه.

قال إسحاق: كما قال سواء.

"مسائل الكوسج" (٣٨٦)

قال إسحاق بن منصور: **سئل أحمد** عمن يرفع يديه في قنوت الوتر.

فقال: إن شاء، وأما أنا فأختار النصف الآخر من شهر رمضان.

"مسائل الكوسج" (٤٦٤)." (١)

"قال إسحاق بن منصور: قال أبو يعقوب: كذا أيسر أن يرفع يديه إذا قنت ويضمها حين يفرغ، وإن لم يرفع وأشار بالسبابة جاز، ولا يمسح بهما وجهه في شيء من الصلوات، إنما يستحب مسح الوجه بعد الدعاء (١).

"مسائل الكوسج" (٤٦٥)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: إن لم يسلم في ركعتي الوتر ففيه شيء، وأما الذي لا اختلاف فيه أن يدعو الإمام ويؤمن من خلفه.

"مسائل الكوسج" (٣٤٦٣)

قال إسحاق بن منصور: **سئل أحمد**: يرفع يديه في قنوت الوتر.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٤٢٥

قال: إن شاء، وأما أنا فأختار في النصف: الأواخر من رمضان.
"مسائل الكوسج" (٣٣٦٧)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: إن لم يسلم في ركعتي الوتر ففيه شي، وأما الذي لا اختلاف فيه أن يدعو الإمام ويؤمن من خلفه.
"مسائل الكوسج" (٣٤٦٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: يرفع يده في القنوت؟
قال: نعم يعجبني.
ورأيت أحمد يرفع يديه في القنوت وكنت أكون خلفه أليه، فكنت أسمع نغمته في القنوت فلم أسمع منه شيئا.
"مسائل أبي داود" (٤٧٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سألته عن الرفع في القنوت، قلت: هكذا أو هكذا؟ فبسطت يدي ووجهت بأطراف الأصابع إلى القبلة، وجعلت مرة

---

(١) لم يرد في المسح بعد الدعاء حديث صحيح يستند عليه.." [١]
"قال الفضل بن زياد: وسألته: إذا قنت الرجل في الوتر يكبر ثم يقنت؟
فقال: إذا قنت قبل الركوع ففرغ من القراءة كبر ثم قنت، وإن قنت بعد الركوع فرفع رأسه من الركوع قال: اللهم إنا نستعينك ونستهديك، ولم يكبر.
وسألته عن قدر القيام في القنوت؟
فقال: كقنوت عمر (١).
وسهته وسئل عن الإمام يقنت ويؤمن من خلفه؟
قال: ما أحسنه إلا أنا نحن ندعو جميعا.
"بدائع الفوائد" ٤/ ٥٦

نقل عنه يوسف بن موسى: لا بأس أن يدعو الرجل في الوتر بحاجته.
وقال على الأنماطي: قال أحمد: يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- في دعاء القنوت.
وقال المروذي: كان أبو عبد الله في دعاء الوتر لم يكن يسمع دعاءه من

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٤٢٦

يليه (أي أنه كان مأموما، والمأموم لا يجهر).

وقال مهنا: سئل أحمد عن الرجل يقنت في بيته أيعجبك يجهر بالدعاء في القنوت أو يسره؟

قال: يسره، وذلك أن الإمام إنما يجهر ليؤمن المأموم.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٩٥، ٩٦

---

(١) قنوت عمر رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ٢٤٩ وهو اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق.." [1]

"قال ابن هانئ: أمرني أبو عبد الله: أن أؤم النال في المصحف، ففعلته.

"مسائل ابن هانئ" (٤٨٧)

نقل المروذي عن أحمد: أنه كان يصلي وهو ينظر في جزء إلى جنبه.

"معونة أولي النهى" ٢/ ١٨٧

٥٢٩ - القرآن في التراويح

قال إبراهيم بن الحربي: سئل أحمد عن الرجل يختم القرآن في شهر رمضان: أيدعو قائما في الصلاة، أم يركع ويسلم ويدعو بعد السلام؟

فقال: لا، بل يدعو في الصلاة وهو قائم بعد الختمة.

قيل له: فيدعو في الصلاة بغير ما في القرآن؟

قال: نعم.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٢٣٢ - ٢٣٣

قال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله، قلت: أختم القرآن، أجعله في الوتر أو في التراويح، حتى يكون لنا دعاء بين اثنين، كيف أصنع؟

قال: إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع، وادع بنا، ونحن في الصلاة، وأطل القيام.

قلت: بم أدعو؟

قال: بما شئت. ففعلت كما أمرني، وهو خلفي يدعو قائما ورفع يديه.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ١٩٢، "بدائع الفوائد" ٤/ ٥٦

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٤٣١

= ورواه عن ابن سيرين عبد الرزاق ٢/ ٤٢ (٣٩٣١)، وابن أبي شيبة ٢/ ١٢٤ (٧٢١٤، ٧٢١٩).

ورواه عن عطاء ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٤ (٧٢٢٠).." [١]

"قال إسحاق: كما قال أحمد، ولا يجاوز الأربع أبدا إلا بسلام.

"مسائل الكوسج" (٣٥٢)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما صلاة الليل والنهار فالذي نختار له أن تكون صلاته بالليل مثنى مثنى إلا الوتر فإن له أحكاما مختلفة وأما صلاة النهار فأختار له أن يصلي قبل الظهر أربعا وقبل العصر أربعا، وضحوة أربعا؛ لما جاء عن ابن مسعود وعلي وابن عمر -رضي الله عنهم- من وجه واحد، فإن صلى في النهار ركعتين ركعتين وسلم كان جائزا، مع أن قوما من أهل العلم مثل مالك ومن اتبعه اختاروا صلاة الليل والنهار مثنى، الفصل بين الأربع.

"مسائل الكوسج" (٣٥٣)

قال إسحاق بن منصور: صلى بنا ابن عم الإمام أحمد فتحرك للقيام في الركعتين، فسجد قبل التسليم ولم يتشهد وأحمد خلفه، ورأيت أحمد رحمه الله تعالى يسلم في كل ركعتين في التطوع بالنهار، ورأيته كثيرا يصلي قبل الظهر ثمان ركعات، يسلم في كل ركعتين، ورأيت أحمد يصلي قد سدل كساءه وأمسك (ناحيتيه) (١) بيديه، فإذا رفع رأسه من الركوع خلى عنهما إلى أن يسجد، ورأيت أحمد رحمه الله تعالى إذا سجد في تلاوة في الصلاة رفع يديه، ورأيته إذا قرأ الإمام ﴿ولا الضالين﴾ [الفاتحة: ٧] قال: آمين. يسمع من يليه.

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن التطوع؟

"مسائل الكوسج" (٤٠٥)

(١) في المطبوع من المسائل: (ناحيته).." [٢]

"سمعت أحمد يقول: أي حد كان يقام بالمدينة؟ ! قدمها مصعب بن عمير وهم مختبئون في دار فجمع بهم وهم أربعون.

"مسائل أبي داود" (٣٩٨)

قال الأثرم: سئل أحمد: هل علمت أن أحدا جمع جمعتين في مصر واحد؟

قال: لا أعلم أحدا فعله -أي: من الماضين- وجمعة بعد جمعة لا أعرف.

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٤٣٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٤٤٨

"الأحكام السلطانية" ص ١٠٣

قال المروذي: وقد سئل عن صلاة الجمعة في مسجدين؟ فقال: صل.

فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟

فقال: إلى قول علي -رضي الله عنه- في العيد: أنه أمر رجلا يصلي بضعفه الناس.

"النكت والفوائد السنية" ٩/ ١٤٤

٥٥٢ - هل يشترط إذن الإمام لإقامة الجمعة؟

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في الجمعة: إذا كانوا أربعين رجلا، أجتمعوا بإذن السلطان، قد جمع بهم أسعد بن زرارة، وكانت أول جمعة جمعت في الإسلام، وكانوا أربعين رجلا (١).

"مسائل عبد الله" (٤٣٣)، "العلل" (٣٤٣٠)

---

(١) رواه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢) وصححه ابن خزيمة (١٧٢٤) من حديث كعب بن مالك. قال البيهقي في "السنن" ٣/ ١٧٧: حسن الإسناد صحيح. وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" ٢/ ٥٦: إسناده حسن وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٩٨٠).." [١]

"قال: إن شئت صليت أربعا، وإن شئت صليت ست ركعات، مثنى، مثنى، كذا أختار أنا، وإن صليت أربعا فلا بأس.

"مسائل عبد الله" (٤٤٦)

قال البغوي: وسأل رجل أحمد وأنا أسمع: كم أصلي يوم الجمعة؟

قال: ما شئت: إن شئت صليت ستا وإن شئت صليت أربعا.

"مسائل البغوي" (٦)

قال البغوي: **وسئل أحمد** وأنا أسمع: من صلى بعد الجمعة أربعا أو ستا أيسلم في كل ركعتين؟

قال: أنا أختار أن يسلم، وإن لم يسلم لم يضره.

"مسائل البغوى" (٧)

قال ابن عنبر الخراساني: تبعت أحمد بن حنبل يوم الجمعة إلى مسجد الجامع، فقام عند قبة الشعراء يركع، والأبواب مفتحة،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٤٧٠

فكان يتطوع ركعتين، فمر بين يديه سائل فمنعه، منعا شديدا، وأراد السائل أن يمر بين يديه، فقمنا إليه فنحيناه.
"طبقات الحنابلة" ٢/ ٥٧٥

نقل إبراهيم بن الحربي عن أحمد رحمه الله أنه قال: أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بأربع ركعات، وصلى ركعتين (١)، فأيهما فعلت فحسن، وإن أردت أن تحتاط صليت ركعتين وأربعا، جمعت فعله وأمره.
"تقرير القواعد" ١/ ٨٦

---

(١) أما أمره بأربع ركعات فرواه الإمام أحمد ٢/ ٢٤٩، ومسلم (٨٨١) من حديث أبي هريرة.
وأما صلاته بعد الجمعة ركعتين فرواه الإمام أحمد ٢/ ١١، والبخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢) من حديث ابن عمر.." [1]
"يؤمرون بغسل رءوسهم وأجسادهم في كل سبعة أيام مرة، فحول الناس ذلك إلى يوم الجمعة.
"فتح الباري" لابن رجب ٨/ ١٥٠

٥٧٤ - إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث
قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا اغتسل أول النهار يوم الجمعة، ثم أحدث؟
قال: أرجو أن يجزئه. قال إسحاق: كلما كان بعد طلوع الفجر أجزأه.
"مسائل الكوسج" (٥١٣)

قال الأثرم: سئل أحمد بن حنبل عن الذي يغتسل سحر الجمعة ثم يحدث أيغتسل أم يجزئه الوضوء؟
فقال: يجزئه ولا يعيد الغسل، ثم قال: ما سمعت في هذا حديثا أعلى من حديث ابن أبزى.
"التمهيد" ٤/ ٣٩

٥٧٥ - أدب القصد إلى الجمعة
نقل حنبل عنه في تأويل قوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ قال: فسروه على غير وجه، قالوا: قال ابن مسعود: لو قرأتها لسعيت حتى يسقط ردائي (١).
"معونة أولي النهى" ٢/ ٥٠٠

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٤٨٢

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٠٧ (٥٣٤٩)، وابن أبي شيبة ١/ ٤٨٢ (٥٥٥٧)، والطبراني في "المعجم الكبير" ٩/ ٣٠٧.." (١)

"قال زياد بن أيوب: سئل أحمد عن التكبير أيام التشريق؟

فقال: أذهب فيه إلى قول علي، من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، خمسة أيام.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٣١٣

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله في الجهر بالتكبير حتى يأتي المصلي، أو حتى يخرج الإمام؟ قال: حتى يأتي المصلى.

"المغني" ٣/ ٢٦٣

ونقل هارون بن عبد الله عن أحمد، قال: ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

"فتح الباري" لابن رجب ٩/ ٨٥

قال المروذي حدثني أبو محمد النسائي، سمعت إسحاق بن راهويه قال: كنا عند عبد الرزاق أنا وأحمد بن حنبل، فمضينا معه إلى المصلى يوم عيد، فلم يكبر هو ولا أنا ولا أحمد، فقال لنا: رأيت معمرا والثوري في هذا اليوم كبرا، وإني رأيتكما لم تكبرا فلم أكبر، فلم لم تكبرا؟ قلنا: نحن نرى التكبير، ولكن شغلنا بأي شيء نبتدئ من الكتب.

"سير أعلام النبلاء" ١١/ ١٩٣

٥٨١ - تكبير المرأة أيام التشريق

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال، يعني: سفيان: ما ترى في المرأة تكبر أيام التشريق؟ قال: لا، إلا في جماعة.

قال أحمد: أحسن. قال إسحاق: بل تكبر المرأة وحدها كلما صلت.

"مسائل الكوسج" (٥٣١)." (٢)

"قال: لا صلاة قبل ولا بعد، خرج النبي -صلى الله عليه وسلم-، إلى العيد فلم يصل قبل ولا بعد، وأهل البصرة يصلي بعضهم قبل، وأهل الكوفة بعضهم يصلي بعد.

"مسائل ابن هانئ" (٤٧٩)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: روي عن ابن عباس (١)، وابن عمر (٢)، وسلمة بن الأكوع، وبريدة الأسلمي: لم يصلوا قبلها ولا بعدها (٣).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٥٠٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٥١٤

قال أبي: ليس قبل العيد، ولا بعده صلاة قط.

"مسائل عبد الله" (٤٦٩)

قال الأثرم: قال أحمد: لا يتطوع قبل صلاة العيد ولا بعدها، وذكر الحديث.

يعني: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يصل قبلها ولا بعدها.

"العدة" ١/ ٣٢٢

قال أحمد بن القاسم وسئل أحمد لو كان على رجل صلاة في ذلك الوقت هل يصلي؟

قال: أخاف أن يقتدي به بعض من يراه.

قيل له: فإن لم يكن ممن يقتدى به؟

قال: لا أكرهه، وسهل فيه.

"فتح الباري" لابن رجب ٩/ ٩٥

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٧٦ (٥٦٢٤).

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٧٤ (٥٦١١ - ٥٦١٥) وابن أبي شيبة ١/ ٤٩٧ (٥٧٣٤، ٥٧٣٦، ٥٧٤١).

(٣) روى عبد الرزاق ٣/ ٢٧٣ (٥٦٠٧) أن علقمة بن قيس سئل عن الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد، فقال: كان أصحاب النبي لا يصلون قبلها.." [1]

"اللهم صل على محمد النبي، وعلى آل محمد، واغفر لنا وارحمنا، وكذلك يروى عن ابن مسعود (١).

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٢٧

قال أبو بكر بن أبي الدنيا: سألت أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: ما أقول بين التكبيرتين في صلاة العيد؟

قال: تحمد الله عز وجل وتصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم-.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٤٢

قال علي بن أحمد الأنماطي: سئل أحمد بن حنبل: ما يقول الرجل بين التكبيرتين في العيدين؟

قال: يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، واغفر لنا وارحمنا، وكذلك يروى عن ابن مسعود.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ١١٧

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٥١٦

نقل حرب عنه: أن الذكر غير مؤقت.

"معونة أولي النهى" ٢/ ٥١٧

٥٨٥ - افتتاح صلاة العيد، متي يكون؟

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله وسئل عن افتتاح الصلاة يوم العيد، في أول تكبيرة أو في آخر تكبيرة؟

قال أبو عبد الله: في أول تكبيرة. وبعض الناس يقول: في آخر تكبيرة.

"مسائل ابن هانئ" (٤٦٣)

---

(١) لم أقف عليه.." [١]

"قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن قولهم يوم العيد: تقبل الله منا ومنك؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل أبي داود" (٤٣٦)

قال ابن هانئ: وحضرت معه العيد فلم يصل قبلها ولا بعدها، قلت له لما فرغ من الصلاة وأخذ في الطريق الذي جئنا فيه، فقال لي: روى العمري الصغير، عن نافع عن ابن عمر: أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: كان إذا خرج إلى العيد لم يرجع في الطريق الذي جاء فيه (١).

فقال: لو رواه عبيد الله كان.

ثم أخذ أبو عبد الله في غير الطريق الذي جاء فيه.

"مسائل ابن هانئ" (٤٨٢)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يلقى الرجل يوم الفطر فيقول: تقبل الله منا ومنك؟

قال: يرد عليه، وإن ابتدأ به فلا بأس.

"مسائل ابن هانئ" (٦٧٣)

قال حرب: **سئل أحمد** عن قول الناس في العيدين: تقبل الله منا ومنكم.

قال: لا بأس به، يرويه أهل الشام عن أبي إمامة.

قيل: وواثلة بن الأسقع؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٥٢١

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٠٩، وأبو داود (١١٥٦)، وابن ماجه (١٢٩٩) وصححه الألباني في "الإرواء" (٦٣٧).
وللحديث شاهد من حديث جابر عند البخاري (٩٨٦) بمعناه.." [(١)]

"باب في صلوات أهل الأعذار

باب: صلاة المسافر

٦١٠ - في كم يقصر الصلاة؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: في كم يقصر الصلاة؟

قال: في أربعة برد.

قيل: وإذا [. . .] (١) أربعة برد. قال: لا، إذا أراد أربعة برد، قال: ويفطر في أربعة برد.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣١٠)

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد في كم يقصر الصلاة؟

قال: في قدر ستة عشر فرسخا.

قيل له: إن عليا -رضي الله عنه- يقول: في مسيرة ثلاث؟

قال: لا، أربعة برد.

"مسائل الكوسج" (٤٣١)

قال إسحاق بن منصور: سئل إسحاق عن رجل أخبر أنه قصر في مسيرة يوم أو أربعة فراسخ، هل تأمر بالإعادة؟

قال: كلما قصر الصلاة إذا سافر في أدنى من ستة عشر فرسخا -وهو ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمي- فعليه الإعادة، وإن كان أفطر في شهر رمضان قضى ما أفطر منه.

"مسائل الكوسج" (٤٦٧)

(١) بياض بمقدار أربع كلمات.." [(٢)]

"قال عبد الله: سألت أبي عن المسافر إذا قدم بلدا، توطن فيه على إقامة، كم يؤمر أن يؤم فيه بالصلاة؟

قال: إذا نوى أن يقيم إحدى وعشرين صلاة قصر، وإن نوى أكثر من ذلك يتم.

"مسائل عبد الله" (٤٢٤)

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٥٣٤

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٥٤٧

قال ابن شاصو: سألت أحمد، متى يقصر المسافر الصلاة؟

قال: إذا عزم على إقامة أكثر من أربعة أيام، وصلاة إحدى وعشرين صلاة.

"طبقات الحنابلة" ٣/ ٨٣

قال الأثرم: قال أحمد: زعموا أن عثمان إنما أتم سفره لأنه تزوج بمنى فصلى أربعا.

"التمهيد" ٤/ ٣٦٧

قال الأثرم: سئل أحمد بن حنبل عن حديث أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقام عشرا يقصر الصلاة؟ فقال: قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- مكة لصبح رابعة قال: فرابعة وخامسة وسادسة وسابعة وثامنة التروية وتاسعة وعاشرة (١).

قال: فإنما حسب أنس مقامه بمكة ومنى، لا وجه لحديث أنس غير هذا.

قال أحمد: فإذا قدم الصبح رابعة قصر، وما قبل ذلك يتم، قال: أقام النبي -صلى الله عليه وسلم- اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح بالأبطح في اليوم الثامن. فهذه إحدى وعشرون صلاة. قصر فيها في هذه الأيام وقد أجمع على إقامتها، فمن أجمع أن يقيم كما أقام النبي -صلى الله عليه وسلم- قصر. فإن أجمع على أكثر من ذلك أتم.

---

(١) سبق تخريجه.." [1]

"٦١٥ - في أي الأسفار تقصر الصلاة؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: في أي الأسفار لا تقصر الصلاة؟ فإن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لا يقصر إلا حاج أو غاز (١).

قال: يقصر في كل سفر، ويفطر في أربعة برد، ويقصر في أربعة برد.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٠٩)

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عمن قال: لا يقصر إلا في حج أو عمرة أو غزو؟

قال إسحاق: كما قال، والتقصير في غيرهم سنة أيضا.

"مسائل الكوسج" (١٧١١)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما المكاري والجمال [وملاح] السفينة والرعاء ومن يخرج إلى جشرة في ضيعة لا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٥٥٩

يؤم سفرا في غزو ولا حج ولا عمرة ولا غير ذلك، فإن الاختيار لهم أن يتموا الصلاة؛ لما رأى عثمان وابن مسعود -رضي الله عنهما- وغيرهما من التقصير في الحج والعمرة والجهاد وغير ذلك مما يشبهه (٢)، فقد خرج من معنى ما وصفنا من المكاري والرعاء والجمال؛ لذلك قلنا الاختيار لهم إتمام الصلاة مع ما فسر عطاء (٣) ونظراؤه من التابعين ذلك كما وصفنا وبينا.

"مسائل الكوسج" (٣٤٧٩)

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٢١ (٤٢٨٦)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٤.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٢١ (٤٢٨٥، ٤٢٨٦)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٤ (٨١٤٩، ٨١٥١) عنهما.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢١٤ عنه: في الراعي يقصر؟ قال: إنما يقصر المسافر. =." [1]

"قال عبد الله: سألت أبي عن قول ابن مسعود: أنه لا يقصر رجل إلا في غزو، أو حج.

فقال: رواه شعبة، وسفيان، عن الأعمش عن عمارة عن الأسود، عن عبد الله. ورواه هؤلاء الصغار، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن ابن يزيد، عن عبد الله.

"مسائل عبد الله" (٤٢٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل سافر في سفينة، يقصر ويفطر؟

قال: يقصر ويفطر، كما يفعل في الظهر.

"مسائل عبد الله" (٤٣١)

نقل مهنا عنه فيمن خرج إلى بلد يريد النزهة بها: لا يقصر الصلاة.

"الروايتين والوجهين" ١/ ١٧٦

قال محمد بن العباس المؤدب، أبو عبد الله الطويل: سئل أحمد بن حنبل عن التقصير إلى سامراء؟ فأظهر التبسم. وقال: إنما التقصير في سفر طاعة.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٣٤٨، "معونة أولي النهى" ٢/ ٤٢٥

نقل ابن الحكم عنه، في رجل يخرج إلى بعض البلدان يتنزه أو إلى بلد يتلذذ فيه، ليس يطلب فيه حجا ولا عمرة ولا تجارة، ما يعجبني أن يقصر الصلاة.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٩٩

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٥٦٣

= وروى عنه ٢/ ٧٠ (٦٥٧٨، ٦٥٨٠) في الملاحين أيضا: يتمون قال: هم مطمئنون.." [١]

"قال: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

قلت: قد عرفت، ولكن ما هذا؟

قال: هو في الحضر، قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: أراد التوسعة على أمته (١).

"مسائل الكوسج" (٤١٧)

قال إسحاق بن منصور: **سئل أحمد** عن الجمع بين الصلاتين.

فقال: يؤخر الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء.

"مسائل الكوسج" (٤٦١)

قال صالح: قلت: حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: أنه جمع بين الظهر والعصر في غير سفر ولا خوف (٢)؟

قال: يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قلت: قوله: صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- سبعا جمعيا وثمانيا جميعا بالمدينة من غير خوف ولا مطر؟ (٣)

قال: قد جاءت الأحاديث بتحديد المواقيت للظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأما المريض فأرجو.

"مسائل صالح" (٥٨٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سأله رجل عن الجمع بين الصلاتين في السفر؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٢١، والبخاري (١١٧٤)، ومسلم (٧٠٥) من حديث ابن عباس.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٨٣، ومسلم (٧٠٥) بلفظ: أراد أن لا يحرج أحدا من أمته، ورواه عبد الرزاق ٢/ ٥٥٥ (٤٤٣٤)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢١٢ (٨٢٣٥) باللفظ المذكور.

(٣) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٨٣، ومسلم (٧٠٥) من حديث ابن عباس وانظر التخريجات السابقة.." [٢]

"٦٣٩ - الوضوء في المسجد

قال إسحاق بن منصور: قلت: يتوضأ الرجل في المسجد؟

قال: قد فعل ذلك قوم.

قال إسحاق: هو حسن، ما لم يستنج فيه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٥٦٤

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٥٦٩

"مسائل الكوسج" (٩)

قال عبد الله: سئل أبي وأنا أسمع عن مسجد قوم أحتفر فيه بئر وجعل عنده سقاية، يتوضأ منها ويغتسل في السقاية؟
فقال: أكرهها تطم البئر، لأنها تقذر المسجد، إلا أن يكون مسجد بني وحفر البئر، فيحوط عليها حائط وتخرج من المسجد.
"مسائل عبد الله" (١٦١)

٦٤٠ - البيع والشراء في المسجد والتكسب بالحرف
قال ابن هانئ: وسئل عن البيع والشراء في المسجد، فكرهه.
"مسائل ابن هانئ" (١١٨٣)

نقل الأثرم عنه: ما يعجبني مثل الخياط والإسكاف وما أشبه، وسهل في الكتابة فيه، وقال: وإن كان من غدوة إلى الليل، فليس هو كل يوم.
وقال حرب: **سئل أحمد** عن العمل في المسجد نحو الخياط وغيره بعمل؟ فكأنه كرهه ليس بذلك الشديد.
وقال المروذي: سألت أبا عبد الله عن الرجل يكتب بالأجر فيجلس في المسجد؟
فقال: أما الخياط وأشباهه فلا يعجبني، إنما بني المسجد ليذكر الله فيه، وكره البيع والشراء فيه.
"الآداب الشرعية" ٣/ ٣٧٥." [1]

"فصل في أحكام تختص بمواضع الصلاة
٦٤٨ - الصلاة في الرحبة
قال إسحاق بن منصور: قلت للإمام أحمد رحمه الله تعالى: الرحبة إذا كانت نائية من المسجد؛ فكرهها.
قلت: إذا كانت قدام المسجد؟
قال: هذا على ذاك إذا لم يكن بينهما شيء.
"مسائل الكوسج" (٣٩٦)

قال أبو جعفر الجوزجاني: قلت لأبي عبد الله: الرجل يوم الجمعة يقدر على الدخول داخل المسجد يصلي في الرحبة؟
قال: إذا كان ذلك من علة من الحر أرجو أن لا يضره.
"طبقات الحنابلة" ٢/ ٣٣٠

٦٤٩ - الصلاة في المقصورة

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٥٩٥

قال إسحاق بن منصور: قلت: تكره الصلاة في المقصورة؟

قال: إي والله.

قلت: لم؟

قال: لأنها تحمى عن الناس.

قال إسحاق: كما قال، فإن صلوا فيها جاز.

"مسائل الكوسج" (٢٦١)

قال أبو طالب: سئل أحمد عن الصلاة في المقصورة؟." [(١)]

"قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: في حديث ابن عباس: أن رجلا وقصته راحلته وهو محرم (١)، خمس سنن: "كفنوه في ثوبيه"، أي: أن الميت يكفن في ثوبين، "ولا تخمروا رأسه"، ولا "تمسوه طيبا"، و"غسلوه بماء وسدر"، أي: في الغسلات كلها سدر، وكان الكفن من جميع المال.

"مسائل أبي داود" (٩٣٠)، "سنن أبي داود" ٢/ ٢٣٨ (٣٢٣٨)

قال أبو داود: قلت لأحمد: الميت يدلك بالأشنان؟

قال: إذا كان وسخ.

قيل لأحمد فإن لم يكن وسخ، يجزئه السدر؟

قال: نعم.

"مسائل أبي داود" (٩٣١)

قال أبو داود: سمعت أحمد بن محمد يقول: إذا طال ضنى المريض غسل بالأشنان معه -يعني: من السدر.

"مسائل أبي داود" (٩٣٢)

قال أبو داود: سألت أحمد: يعصر -أعني: بطن الميت- أولا أو يؤضأ؟

قال: يوضأ ويغسل غسلا، يقولون: حتى يلين.

"مسائل أبي داود" (٩٣٥)

قال أبو داود: سئل أحمد -وأنا أسمع عن الميت يوضأ في كل غسلة؟

قال: ما سمعت إلا أنه يوضأ أول مرة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٦٠٠

"مسائل أبي داود" (٩٣٦)

---

(١) سبق تخريجه.." [1]

"قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الجنازة كم يصلى عليها؟

قال: يصلى عليها ثلاثة أفواج، كلما جاء فوج صلوا عليها.

"مسائل ابن هانئ" (٩٤٠)

٧٠١ - من يصلي عليه الإمام ومن لا يصلي عليه

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد: أيصلى على البدن وإن لم يكن عليه رأس؟ قال: نعم حتى ذكر أن بعضهم صلى على رجل.

"مسائل الكوسج" (٤٤٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: وهل يصلى على الشهيد؟

قال: لم لا يصلى عليه! فلا بأس به، أهل المدينة لا يرون الصلاة عليه.

قال إسحاق: لابد من الصلاة على الشهداء، صلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- (١)، وهو أعظم الشهداء.

"مسائل الكوسج" (٨١٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: متى يصلى على المولود؟

قال: إذا علم أنه ولد يغسل ويصلى عليه.

قال إسحاق: كل ما نفخ فيه الروح صلي عليه.

"مسائل الكوسج" (٨٢١)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الصلاة على ولد الزنا والذي يقاد منه حد؟

---

(١) جاء ذلك في حديث مرض النبي -صلى الله عليه وسلم- ووفاته عند عائشة رواه أبو يعلى (٤٩٦٢) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٥٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٨٧

"قال الإمام أحمد: لا يؤم المقعد إلا أن يكون رجلا يؤمهم، ثم مرض أياما كما فعل جابر وأسيد بن حضير -رضي الله عنهما-.

قال إسحاق: كما قال، السنة اتباعهم.

"مسائل الكوسج" (٣٣)، (٣٢٢)

٧٠٨ - إذا دفن الميت ولم يصلوا عليه

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن ميت دفن فنسوا الصلاة عليه، فذكروه من ساعتهم، أينبش ويصلى عليه؟

قال: نعم. وقال في ذلك: قال إذا تأخر: لو صلوا على القبر فإنه ربما يتفسح.

"مسائل أبي داود" (١٠٤٦)

٧٠٩ - الصلاة على الجنازة بعدما صلي عليها

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد: أيصلى على الميت قبل أن يدفن بعدما صلي عليه؟

قال: نعم يروى عن خمسة (١).

"مسائل الكوسج" (٤٤٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد: يصلى على الجنازة بعدما صلي عليها قبل أن تدفن؟ قال: نعم.

"مسائل أبي داود" (١٠٤٩)

---

(١) روي ذلك عن علي بن أبي طالب وأبي موسى وأنس وقرظة بن كعب -رضي الله عنهم- وقتادة. انظر: عبد الرزاق ٣/ ٥١٩، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٤، والبيهقي ٤/ ٤٥.." [١]

"٧١٣ - صلاة الجنازة عند القبر، وإلى كم يجوز؟

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد: بعد كم يصلى على القبر؟

قال: أكثر ما سمعنا عن سعيد بن المسيب: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى على أم سعد بعد شهر (١).

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: أما تراه يقول: مر بقبر جديد (٢)، مر بقبر امرأة كانت في المسجد (٣)، هذا كله يدل أنه قريب، لولا هذا كان ينبغي أن يصلوا أبدا، متى كان ينقطع هذا.

"مسائل الكوسج" (٤٥١)

قال صالح: وسألته عن الصلاة على القبر؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/١٠٢

قال: جائز.

قلت: إلى كم تجوز؟

قال: إلى شهر.

قلت: بإمام؟

قال: نعم.

"مسائل صالح" (٤٠٠)، (٤٢٩)

---

(١) رواه الترمذي (١٠٣٨)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٤ (١١٩٣٤)، والطبراني ٦/ ٢٥ (٥٣٧٨)، والبيهقي ٤/ ٤٨ وقال: وهو مرسل صحيح.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٨٨، والنسائي ٤/ ٨٤ - ٨٥، وابن ماجه (١٥٢٨) من حديث يزيد بن ثابت قال: خرجنا مع رسول الله فلما وردنا البقيع، إذا هو بقبر جديد، . . الحديث. وصححه الألباني في "الإرواء" ٣/ ١٨٥.

(٣) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣٨٨، رواه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦) من حديث أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد فماتت. . . الحديث، وفيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتى قبرها فصلى عليها.." [١]

"٧٣٠ - الماء يوضع للقبور

قال ابن هانئ: سألته عن الماء يوضع للقبور؟

فقال: لا دري.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٨٥)

٧٣١ - تسوية القبر

قال إسحاق بن منصور: قلت: تسوية القبور؟

قال: لا أدري.

قال إسحاق: السنة أن يسوى القبر إلا أن يكون مسنما قليلا (١).

"مسائل الكوسج" (٨١٨)

قال صالح: وقال في القبر: أعجب إلي أن يكون مسنما.

"مسائل صالح" (٥١٧)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: ما أدري ما تسوية القبور.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٠٨/٧

"مسائل ابن هانئ" (٩٥٧)

قال أبو حامد: سئل أحمد عن القبور مرتفعة أحب إليك، أو مسنمة؟

قال: مسنمة، مثل قبور أحد، مسنمة حتى.

"الطبقات" ١/ ٢٠٥

---

(١) الأمر بتسوية القبور رواه مسلم (٩٦٨)، (٩٦٩).." [1]

"٧٣٨ - أخذ الشوك والحشيش وغيره من المقابر

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: ما تقول في أخذ الشوك والحشيش من المقابر؟

قال: ما أحسنه وأجمله بعد أن يأخذه بأرفق ما يمكنه، ولا يدخل بحذاء ولا بخف إلا أن يضطر إليه من شدة برد أو حر.

"مسائل الكوسج" (٣٣٥٣)

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن الشوك والحشيش من المقابر؟

قال: لا أدري إلا أن طاوسا كره أن يستقى من البئر التي في المقابر (١).

"مسائل الكوسج" (٣٤٣٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: إذا اتخذ الرجل المقابر وأذن للناس أو السقاية: فليس له أن يرجع فيه.

"مسائل الكوسج" (٦١٢)

٧٣٩ - هل يدفن المسلم الكافر؟

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: قلت لأبي عبد الله: إن جوبير قال لي: إن جارتي نصرانية قد ماتت وهؤلاء الروم يطلبون مني دراهم، فترى إن كان الليل أحفر لها في مقابر النصارى فأدفنها؟

قال: لا أدفعها إليهم حتى يلوها.

"أحكام أهل الملل" للخلال ١/ ٢٩٥ (٦١٤)

---

(١) "مصنف ابن أبي شيبة" ٣/ ٦٨ (١٢١٤٣)." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/١٣٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/١٣٦

"قال ابن هانئ: قلت: ما تقول في زيارة القبور؟

قال: لا بأس بها.

"مسائل ابن هانئ" (٩٥٨)

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسئل عن المرأة تزور القبر؟

فقال: أرجو إن شاء الله أن لا يكون به بأس، عائشة زارت قبر أخيها، قال: ولكن حديث ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لعن زوارات القبور، ثم قال: هذا أبو صالح ماذا؟ كأنه يضعفه، ثم قال: أرجو إن شاء الله، عائشة زارت قبر أخيها (١).

قيل لأبي عبد الله، فالرجال؟

قال: أما الرجال، فلا بأس به.

"التمهيد" ١٠/ ٣٠١، ٣٠٢

قال علي بن سعيد: سألت أحمد عن زيارة القبور، تركها أفضل عندك أو زيارتها؟

قال: زيارتها.

"المغني" ٣/ ٥١٧، "الإخنائية" (٢٣٧)

قال أحمد بن القاسم: **سئل أحمد** بن حنبل عن الرجل يزور قبر أخيه الصالح ويتعمد إتيانه؟

قال: وما بأس بذلك؟ ! قد زار الناس القبور.

قال: وقد ذهبنا نحن إلى قبر عبد الله بن المبارك.

"الإخنائية" (٢٣٦)

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في "القبور" ٢٢٨ (٧٥)، والحاكم ١/ ٣٧٦، وعنه البيهقي ٤/ ٧٨، وقال العراقي في "تخريج الإحياء" ٢/ ١٢٢٧ (٤٤٢٨): رواه ابن أبي الدنيا =." [1]

"قال إبراهيم بن الحارث: **سئل أحمد** عن قول عثمان: هذا شهر زكاتكم؟

قال: ما فسر أي وجه هو.

قيل: فليس يعرف وجهه؟

قال: لا.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: حديث عثمان: هذا شهر زكاتكم. ما وجهه؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/١٤٤

قال: لا أدري.

وأما حديث عثمان: فحدثنا به من قال: ثنا ابن المبارك، ثنا معمر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: سمعت عثمان، يقول: هذا شهر زكاتكم. يعني: رمضان (١).

"مجموع رسائل ابن رجب" ٢/ ٦١١.

٨٢٥ - تعجيل الزكاة

قال إسحاق بن منصور: قلت: تعجيل الزكاة؟

قال: لا بأس به.

قال إسحاق: كما قال بعد أن يكون نظرا لأهل الحاجة ولا يفرقه الدرهم والدرهمين ليهون عليه.

"مسائل الكوسج" (٦٣٨).

---

(١) رواه مالك ص ١٧٢، وعبد الرزاق ٤/ ٩٢ - ٩٣ (٧٠٨٦) عن الزهري، به ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤١٤ (١٠٥٥٥) عن ابن عيينة، عن الزهري، به.." [١]

"قال: كان معاذ بن جبل يقول: لا تخرج من مخلاف إلى مخلاف، يقول: طسوج إلى طسوج (١).

"مسائل عبد الله" (٥٥٦)

قال عبد الله: وسمعت أبي وسئل عن الزكاة تخرج من بلد إلى بلد؟

قال: لا يخرجها من بلد إلى بلد.

"مسائل عبد الله" (٥٥٧)

نقل محمد بن يحيي المتطبب عنه: إذا نقل صدقته إلى الثغر جاز.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٢٣٤

قال أحمد بن محمد بن واصل: سمعت أحمد، وقد سئل: أيجوز أن يخرج الزكاة من بلد إلى بلد؟

فقال: لا يجوز.

فقيل له: إن كان لقرابة؟

فقال: لا.

"الطبقات" ١/ ١٩٧

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٢٥٩

نقل إسحاق بن حية الأعمش: **سئل أحمد** عن الزكاة تخرج من بلد إلى بلد؟

قال: لا.

"الطبقات" ١/ ٣٠٣

وقال بكر بن محمد عن أبيه: سألت أحمد عن الرجل يكون في بلد وماله في بلد آخر؟ فكأنه كان أحب إليه أن يؤدي حيث يكون المال.

قلت: فإن كان المال بعضه حيث هو، وبعضه في مصر آخر؟

---

(١) الطسوج: القرية أو الناحية بلغة فارس.." [1]

"قال صالح: وقال: لا بأس أن يعطى من الزكاة الصغار والكبار ممن يأكل الطعام.

"مسائل صالح" (١٩٥)

قال المروذي: كان أبو عبد الله لا يرى أن يعطى الصغير من الزكاة، إلا أن يطعم الطعام.

قال هارون الحمال: قلت لأحمد: فكيف يصنع بالصغار؟

قال: يعطى أولياؤهم.

فقلت: ليس لهم ولي. قال: فيعطى من يعنى بأمرهم من الكبار.

وقال مهنا: سألت أبا عبد الله: يعطى من الزكاة المجنون، والذاهب عقله؟

قال: نعم.

قلت: من يقبضها له؟

قال: وليه.

قلت: ليس له ولي؟ قال: الذي يقوم عليه.

قال المروذي: قلت لأحمد: يعطي غلاما يتيما من الزكاة؟

قال: نعم.

قلت: فإني أخاف أن يضيعه.

قال: يدفعه إلى من يقوم بأمره.

"المغني" ٤/ ٩٧، "الفروع" ٢/ ٦٤٤ - ٦٤٥

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٧/٢٧٢

قال بكر بن محمد: **سئل أحمد**: يعطى من الزكاة الصبي الصغير؟

قال: نعم، يعطى أباه أو من يقوم بشأنه.

"الإنصاف" ٧/ ٢١٢، "الفروع" ٢/ ٦٤٥، "المعونة" ٣/ ٣٤٢.." [١]

"قال عبد الله: قلت لأبي: فإن رأوا الهلال يوم الإثنين؟ (١)

قال: إذا رأوه قبل الزوال أو بعد الزوال لم يفطروا ويخرجون لعيدهم من الغد.

"مسائل عبد الله" (٦٦٧).

قال عبد الله: حدثني أبي: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن مغيرة عن سماك عن إبراهيم قال: بلغ عمر أن قوما رأوا الهلال بعد زوال الشمس وأفطروا، فكتب إليهم يلومهم ويقول: إذا رأيتم الهلال قبل زوال الشمس فانظروا، فإذا رأيتموه بعد زوال الشمس فلا تفطروا (٢).

"مسائل عبد الله" (٦٦٨).

قال محمد بن ماهان: **وسئل أحمد** -وأنا أسمع- عمن رأى الهلال قبل الزوال: أيفطر؟

قال: لا يفطر، إذا رأى قبل الزوال أو بعد الزوال، على حديث عمر ابن الخطاب: إذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا (٣).

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٣٦٢.

نقل الأثرم عنه: إذا رئي الهلال قبل الزوال ففي الصوم يصومون هو أحوط، وأما في الفطر، فلا يفطرون، وأما بعد الزوال فليس فيه اختلاف أنهم يصومون.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٢٥٤، "شرح العمدة" كتاب الصيام ٣/ ١٦٣.

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها الثلاثين.

(٢) رواه عبد الرزاق في "المصنف" ٤/ ١٦٣ (٧٣٣٢) من طريق الثوري، عن مغيرة، عن سماك، عن إبراهيم، به، والبيهقي ٤/ ٢١٣ عن طريق عبد الرزاق (وفيهما شباك بدلا من سماك).

(٣) سبق تخريجه.." [٢]

"أكثرنا ظلا صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوام، وقام المفطرون فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ذهب المفطرون اليوم بالأجر".

"الزهد" صـ ١٣ (٣٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٢٨٤

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٣٥٧

قال البغوي: **وسئل أحمد** وأنا أسمع: وأصوم في السفر؟ قال: لا.

"مسائل البغوي" (٨).

وقال أبو بكر السراج وسألت أحمد عن الصوم في السفر؟

قال: الإفطار أحب إلي.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٢٧٠.

وقال على بن سعيد وسمعت أحمد يقول وسئل عن القصر في السفر، والإفطار عندك واحد؟

قال: القصر أوكد وقد صام بعض أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- في غزاة حنين فلم يعب بعضهم على بعض، ولا أعلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أحدا كان يتم، إلا أن تكون عائشة (١)، والإفطار أعجب إلينا.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ١٢٧ - ١٢٨.

قال محمد بن ماهان: **وسئل أحمد** وأنا أسمع عن الصوم في السفر أحب إليك أن تصوم أو تفطر؟

قال: أحب إلي أن أفطر.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٣٦٢.

قال المروذي: قال أبو عبد الله: قد سافروا مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقالوا: كان منا الصائم ومنا المفطر.

---

(١) رواه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).." [١]

"والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: " أفطر الحاجم والمحجوم" (١).

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٧٥ - ٧٦.

وروى على بن سعيد: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يزيد بن هارون، عن أيوب، عن أبي العلاء، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن بلال قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أفطر الحاجم والمحجوم" (٢).

وبه قال.

وسئل أحمد -وأنا أسمع- أي الحديث أثبت في هذا الباب؟

فقال: حديث ثوبان، رواه غير واحد (٣)، فقيل له: حديث رافع؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٣٧٣

فقال: إنما رواه عبد الرزاق وحده (٤).

فقيل له: إن احتجم؟

قال: عليه القضاء.

فقلت: على الحاجم والمحجوم؟

قال: نعم، هكذا جاء الحديث.

"الطبقات" ٢/ ١٢٧.

---

(١) حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه عن جماعة من الصحابة.

(٢) "المسند" ١٢/ ٦.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١١٢٢) من طريق يزيد بن هارون به. وقال الهيثمي في "المجمع" ٣/ ١٦٨: رواه الإمام أحمد والبزار والطبراني في الكبير، وشهر لم يلق بلالا.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٦٥ من طريق عبد الرزاق، عن معمر عن يحيي بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، والترمذي (١٢٧٥) والحاكم ١/ ٤٢٨، والبيهقي ٤/ ٤٦٥. =." [١]

"وروى عنه أبو الحارث: أن كل الكفارات لا بأس بأكلها إذا كفرت عنه.

"شرح العمدة" كتاب الصوم ١/ ٢٩٩.

٩٢٦ - تعدد الكفارات واتحادها

نقل حنبل عنه في مسافر قدم في آخر النهار فواقع أهله قبل الليل، قال: عليه القضاء والكفارة.

قال حرب: سئل أحمد عن رجل جامع في رمضان أياما متتابعة، كم كفارة؟

قال: قد اختلف الناس في هذا. فلم يجبه.

"شرح العمدة" كتاب الصوم ١/ ٣١٢.." [٢]

"قال البغوي: وسئل أحمد وأنا أسمع عن رجل نذر أن يصوم شهرا، أيصومه مفرقا؟

قال: لا، فإن قال ثلاثين يوما إن شاء فرق.

"مسائل البغوي" (١٢).

قال البغوي: سمعت أحمد وسئل عن قضاء رمضان متفرقا؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٤٣٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٤٤٨

قال: لا أرى به بأسا.

"مسائل البغوي" (٧٤).

قال الأثرم: سألت أحمد عن قضاء رمضان، يفرق؟

قال: نعم، إنما قال الله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾.

"المسودات في أصول الفقه" ٩/ ١٢٠ - ١٢١.

نقل مهنا عن أحمد في أسير وقع في أيدي الروم مكث ثلاث سنين يصوم شعبان، وهو يرى أنه رمضان؟ قال: يعيد.

قيل له: كيف؟

قال: شهرا على أثر شهر، كما يعيد الصلوات.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٧١.

٩٢٨ - من كان عليه صيام شهرين متتابعين فأفطر بعض الشهر

قال إسحاق بن منصور: قلت: من أفطر يوما من صيام شهرين متتابعين؟

قال: إذا كان من مرض أو حيض أو من أمر يغلبه من قيء يبني، وإذا أفطر عمدا يستأنف.." [١]

"قال حرب: سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث: "من وسع على أهله يوم عاشوراء" فلم يره شيئا.

"الفتاوى الكبرى" ٢/ ٢٥٧، "شرح العمدة" كتاب الصوم ٢/ ٥٨٥ - ٥٨٦

٩٤٤ - إفراد شهر رجب بالصوم

قال حنبل: قال أحمد: يفطر في رجب ولا يشبه برمضان.

وقال: من كان يصوم السنة صامه، وإلا فلا يصومه متواليا.

قال ابن الحكم: قال أحمد: يروى في صوم رجب عن عمر أنه كان يضرب على صوم رجب، وابن عباس قال: لا يصومه إلا يوما أو أياما.

وقال: يروى عن وبرة، عن خرشة بن الحر، عن عمر -رضي الله عنه- أنه كان يضرب على صوم رجب (١).

وإن صامه رجل؛ أفطر في يوما أو أياما بقدر ما لا يصومه كله.

وروي عن أبي بكرة: أنه دخل على أهله، فرأى عندهم سلالا جددا وكيزانا، فقال: ما هذا؟ قالوا: رجب نصومه. قال: أجعلتم رجب رمضان؟ ! فأكفا السلال وكسر الكيزان (٢).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٤٥٠

= وقال الهيثمي في "المجمع" ٣/ ١٨٩: فيه الهيصم بن الشداخ، وهو ضعيف جدا وروي في الباب عن جابر، وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عمر وكلها ضعيفة لا تثبت، وانظر: "شعب الإيمان" ٣/ ٣٦٥ - ٣٦٦ "العلل المتناهية" ٢/ ٦٢ - ٦٣، "مجمع الزوائد" ٣/ ١٨٩.

وقد ضعفه الألباني بشواهده الأربعة في الضعيفة (٦٨٢٤).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٥ (٩٧٥٨) من طريق وبرة به.

(٢) لم أقف عليه.." [1]

"قال حرب: سئل أحمد قيل: ما تقول فيمن نوى الصيام من الليل، ثم أصبح فأفطر؟

قال: إن قضى فهو أحب إلي، وإلا، فليس عليه شيء.

وسئل عن رجل صام تطوعا، فأراد أن يفطر: أعليه قضاء أم لا؟

قال: إذا كان من نذر أو قضاء رمضان يقضي، وإلا فلا.

وروى حنبل عنه: إذا أجمع على الصيام فأوجبه على نفسه، فأفطر من غير عذر أعاد يوما مكان ذلك اليوم.

ونقل عنه: إذا كان نذرا قضى وأطعم لكل يوم مسكينا.

"شرح العمدة" كتاب الصوم ٢/ ٦٠١ - ٦٠٢.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تحفظ عن يحيى عن عمرة عن عائشة: أصبحت أنا وحفصة صائمتين (١). فأنكره، وقال: من رواه؟ قلت: جرير. فقال: جرير يحدث بالتوهم، وأشياء عن قتادة يسندها جرير بن حازم باطلة.

"شرح العمدة" كتاب الصوم ٢/ ٦١٢.

---

(١) رواه من طريق جرير بن حازم بهذا الإسناد -النسائي في "الكبرى" ٢/ ٢٤٨ (٣٢٩٩) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢/ ١٠٩، وابن حبان ٨/ ٢٨٤ (٣٥١٧)، وابن حزم ٦/ ٢٧٥، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٢/ ٧٠ - ٧١. ورواه الإمام أحمد ٦/ ١٤١، وأبو داود (٢٤٥٧)، والترمذي (٧٣٥) من طرق عن عروة عن عائشة. وفي إسناده كلام طويل انظر: "الضعيفة" للألباني (٥٢٠٢) وقد ضعفه.." [2]

"قلت: إن كان يحتاج؟

قال: إن كان يحتاج لا يعتكف.

"المغني" ٤/ ٤٧٢، "شرح العمدة" كتاب الصوم ٢/ ٧٩٧.

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: المعتكف لا يبيع ولا يشترى إلا ما لا بد له منه، طعام أو نحو ذلك، فأما التجارة،

---

[1] الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٤٧٠

[2] الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٤٧٩

والأخذ والعطاء، فلا يجوز شيء من ذلك.

وقد روى المروذي قال: سألت أبا عبد الله، عن المعتكف، ترى له أن يخيط؟

قال: لا ينبغي له أن يعتكف إذا كان يريد أن يفعل.

"المغني" ٤/ ٤٧٩، "شرح العمدة" كتاب الصوم ٢/ ٧٩٧، ٨٠٥.

قال محمد بن الحكم: قال أحمد: المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة.

وقال حرب: سئل أحمد عن المعتكف يشهد الجنازة ويعود المريض ولأتي الجمعة؟

قال: نعم.

ويتطوع في مسجد الجامع؟

قال: نعم، أرجو أن لا يضره.

قيل: فيشترط المعتكف الغداء أو العشاء في منزله؟ فكره ذلك.

قيل: فيشترط الخياطة في المسجد؟

قال: لا أدري.

قيل: فهل يكون اعتكاف إلا بصيام؟

قال: قد اختلفوا فيه.." (١)

"٩٧٧ - حج الأقلف

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن رجل أسلم وهو أقلف يحج أو يختتن؟

قال: يختتن ثم يحج؛ لأن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: لا تقبل للأقلف صلاة ولا ولاء (١).

"مسائل الكوسج" (٣٣٧٧).

٩٧٨ - حج الصبي

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول في الصبي يحج به أهله، ثم يدرك؟

قال: يحج. يعني: حجة أخرى.

"مسائل أبي داود" (٧٠٨).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل يحج بولده ولم يحتلم، هل يجوز حجه؟

قال: أكثر شيء عندنا إذا هو احتلم، وأما الإنبات وابن خمس عشرة في الحدود، يجوز عليهم.

"مسائل ابن هانئ" (٧١٣).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٤٩٢

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل تحج به أمه وهو صغير، أله حج؟

قال: إذا بلغ الرجل خمس عشرة سنة فله حج، وإذا احتلم فله حج.

"مسائل ابن هانئ" (٧١٤).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٨٣ - ٤٨٤ (٨٥٦٢)، وابن أبي شيبة ٥/ ٢٠ (٢٣٣٢٤) بنحوه.." [1]

"قال المروذي: وسمعت أبا عبد الله يقول: حدثنا سفيان، قال: حدثني صاحب لنا، قال: قال -يعني: أبا إسحاق:

أيشتري الرجل طيلسانا ولم يحج؟ !

"أخبار الشيوخ وأخلاقهم" (٣٠٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن: رجل يملك خمسمائة درهم وهو رجل جاهل أيحج بها، أم يطلب العلم؟

قال: لا يحج؛ لأن الحج فريضة، وطلب الحديث عليه فريضة، وينبغي له أن يطلب العلم.

"مسائل عبد الله" (٧٣٨).

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل له كرم يستغل منه كل سنة ما يقوته يبيعه ثم يحج؟

قال أبي: لا أرى أن يبيع عقارا ثم يحج، إلا أن يكون شيء يفحش مثل ضيعة تسوي مائة ألف، فأما أن يكون قوته فلا أراه.

"مسائل عبد الله" (٨٦٦).

قال ابن سعيد الكندي: سئل أحمد: إذا كان مع الرجل مال، فإن تزوج به لم يبق معه فضل يحج به، وإن حج خشي على نفسه؟

قال أحمد: إذا لم يكن له صبر عن التزويج تزوج، وترك الحج.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٥١.

قال في راوية أبي طالب: إذا كان معه مائتا درهم ولم يحج قط فإنه يقضي دينه، ولا يحج، فإن كان على أبيه دين فليحج الفريضة، وإن كان قد حج الفريضة يقضي دين أبيه، إن كان الأب لم يحج دفع إلى أبيه حتى يحج.." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٥٠٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٥١٤

"٩٨٩ - من أراد الحج عن أبويه، بمن يبدأ؟

قال ابن راشد القطان: قال أحمد: إذا أراد الرجل أن يحج عن أبويه فليبدأ بالأم إلا أن يكون الأب قد وجب عليه.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٥٦٧، "شرح العمدة"، كتاب الحج ١/ ٢٣٤.

نقل أبو طالب عنه: يقدم دين أبيه على نفله لنفسه، فأمه أولى.

"الفروع" ٣/ ٢٧١، "المبدع" ٣/ ١٠٦، "معونة أولي النهى" ٤/ ٣٤

٩٩٠ - الحج عن غير القادر ثم قدر

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: إذا كان الرجل لا يقدر على الحج فحجوا عنه، ثم صح بعد ذلك قدر فقد قضي عنه الحج.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنه حين فعله أتى ما أمر به.

"مسائل الكوسج" (١٤٣٦)

٩٩١ - الحج عمن لم يجب عليه الحج.

قال إسحاق بن منصور: **سئل أحمد** عن امرأة اجتمع لها خمسمائة درهم مما بيع من الخرفي (١)، أوصت يحج عنها؟

قال: هذه لم يجب عليها حج، ثم قال: أما الثلث فيحج بها من حيث بلغ.

"مسائل الكوسج" (٣٣٧٢).

---

(١) قال الدينوري: الخرفي: معرب، وأصله فارسي؛ من القطاني وهو الحب الذي يسمى الجلبان -اللام مشددة وربما خففت- ولم أسمعها من الفصحاء إلا مشددة، واسمه بالفارسية: الخلر والخربى. "العباب الزاخر" [خرف].." [1]

"١٠١٣ - الحج المرأة في عدتها؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: يكره للمرأة أن تحج في عدتها من طلاق؟

قال: لا بأس به.

قال إسحاق: كما قال، إذا كانت مبتوتة.

"مسائل الكوسج" (١١٦٠).

قال ابن هانئ: سألته عن المتوفى عنها زوجها هل لها أن تخرج إلى الحج -الفريضة- مع أختها، أو أمها، وهي في عدتها؟

قال: لا تخرج حتى تنقضي عدتها، يقال: إن عمر ردهن من ذي الحليفة (١).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٥٢٢

قيل له: يروى عن عثمان أنه ردهن أيضا (٢)؟

قال: لا يثبت، وقد رخصت في ذلك عائشة، وابن عباس (٣).

"مسائل ابن هانئ" (١١٦٢).

قال البغوي: **وسئل أحمد** وأنا أسمع: أتحج المرأة في العدة؟

قال: نعم.

"مسائل البغوي" (٤٨).

---

(١) رواه سعيد بن منصور في "السنن" ١/ ٣١٧ (١٣٤٤)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣١١ (١٤٦٤٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣١١ (١٤٦٤٤)، عن عثمان وعمر -رضي الله عنهما-.

(٣) أثر عائشة رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٩ (١٢٠٥٣)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣١١ (١٤٦٣٩)، والبيهقي ٧/ ٤٣٦ (١٥٥٠٨) بلفظ: أحججت أم كلثوم في عدتها. أما أثر ابن عباس فرواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣١١ (١٤٦٣٨) أن ابن عباس كان لا يرى بأسا بالمطلقات ثلاثا والمتوفى عنهن أزواجهن في عدتهن.." [1]

"قال البغوي: **وسئل أحمد** -وأنا أسمع- عن رجل خرج لحاجة وهو لا يريد الحج، فجاز ذا الحليفة ثم أراد الحج؟

قال: يرجع إلى ذي الحليفة فيحرم.

"مسائل البغوي" (٢٩).

١٠٤٨ - المرأة إذا بلغت الميقات ثم حاضت أو نفست

قال إسحاق بن منصور: قلت: الحائض إذا بلغت الميقات؟

قال: تغتسل وتهل، وتصنع ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوف بالبيت والصفا والمروة، ولا تدخل المسجد.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٣٨١).

قال إسحاق بن منصور: قلت: المرأة إذا أحرمت بعمرة فأدركها الحج وهي حائض؟

قال أحمد: تهل بالحج وتكون قارنا وعليها الهدي.

قال إسحاق: كما قال، إلا أنها صارت كالمتمتع.

"مسائل الكوسج" (١٣٨٢).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٥٥١

قال أبو داود: حدثنا أحمد قال: ثنا هشيم عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن أسماء ابنة عميس حجت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فنفست بذي الحليفة بمحمد بن أبي بكر، فأمرها أبو بكر أن تغتسل، ثم تحرم (١).

"مسائل أبي داود" (٦٩٤).

---

(١) رواه من طريق سعيد بن المسيب هذا: مالك ص ٢١٤، والطبراني ٢٤/ ١٤١ (٣٧٤)، والبيهقي ٥/ ٣٢. =." [1]

"ثم عاودته، فقال: لابد من أن تطوف بالصفا والمروة إذا كان الطواف الواجب.

قال إسحاق: كما قال أخيرا.

"مسائل الكوسج" (٣٢٤١).

قال إسحاق بن منصور: **سئل أحمد** عن رجل لم يطف بالصفا والمروة؟

قال: قالت عائشة -رضي الله عنها-: ما تم حجه ولا عمرته إلا بالطواف بينهما (١). وكان ابن عباس -رضي الله عنهما- يرخص فيه، ويقرأ: ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ (٢). هذا عبد الله بن أبي سليمان، وأما ابن جريج فروى عن عطاء قال: في قراءة ابن مسعود -رضي الله عنه- (بينهما) وهذا أشبه.

ورأي أحمد على ما قالت عائشة -رضي الله عنها-.

قيل له: يرجع من لم يطف بينهما كمن ترك الزيارة؟

قال: نعم.

"مسائل الكوسج" (٣٤١١).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله وسئل عن الرجل يطوف بالصفا والمروة شيئا.

قيل له: إنه خرج ويستيقن أنه قد تركه؟

قال: أواجب هو؟ قال: لا.

قال: هو أسهل، ثم مكث وقال: هذا أسهل عندنا من الواجب.

"مسائل ابن هانئ" (٨٦٢).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٤٤، والبخاري (١٦٤٣)، ومسلم (١٢٧٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٩ (١٤٢٠٣).." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٦٠٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٧٣

"قال إسحاق بن منصور: قلت: قيل لسفيان: فإن لم يفق؟ قال: ما أرى أن يلبى عنه، ليس هو بمنزلة الصبي.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنه لابد من أن يكون واقفا وقد عقل، قل الوقوف أم كثر؛ لما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : "الحج عرفة" (١).

"مسائل الكوسج" (١٦٩٨).

قال إسحاق بن منصور: **سئل أحمد** عن رجل وقف بعرفة فند به بعيره، فذهب، فلم يقدر على الرجوع، ولا وقف بالمزدلفة؟ قال: إذا كان مغلوبا ووطئ عرفة، فقد تم حجه.

"مسائل الكوسج" (٣٣٩٩).

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: إذا كان مريضا أهل من الميقات، ثم أغمي عليه فلم يفق بعرفات حتى أصبح فلا حج له، وإن أفاق ولو ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه يرمى عنه.

"مسائل الكوسج" (٣٤٠٩).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٠٩، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩) (٩٩٠)، والنسائي ٥/ ٢٥٦، وابن ماجه (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر -رضي الله عنه-. قال الترمذي: وقال ابن أبي عمر: قال سفيان بن عيينة: هذا أجود حديث رواه الثوري، والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب لنبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

وقال ابن ماجه: قال محمد بن يحيى: ما أر للثوري حديثا أشرف من منه.

والحديث صححه الألباني في "صحيح أبي داود" (١٧٠٣) وقال: إسناده صحيح، وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، وقال سفيان بن عيينة: ليس بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا.." [١]

"ونقل عنه الميموني في حديث عائشة وأنها كانت تلبس مماليكها التبابين (١)، أنهم مماليك.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٤٢.

وقال في رواية الأثرم: لا يلبس نعلا لها قيد وهو السير يجعل في الزمام معترضا. فقيل له: فالخف المقطوع؟ قال: هذا أشد.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٤٤.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٩٠

وقال حرب: سئل أحمد عن النعل يوضع عليها شراك بالعرض على ظهر القدم كما يفعله (المحرس) (٢) يلبسه المحرم؟ فكرهه.

وقال في رواية المروذي: أكره الحمل والعقب الذي يجعل للنعل.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٤٧.

١٢٠٩ - إذا أحرم وعليه مخيط أو لبس مخيطا ناسيا

قال إسحاق بن منصور: قلت: من أحرم وعليه قميص؟

قال: يخلعه ولا يشقه.

قال إسحاق: كما قال، لما سن النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك (٣).

"مسائل الكوسج" (١٤٥٣)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٧٠ (٢٤٨٥٧).

(٢) كذا في شرح العمدة، وبهامشها: هكذا في النسختين، ولعل صحة العبارة: الحركة وهم خدم السلطان والمرتبون لحفظه وحراسته.

(٣) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٢٢، والبخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠) من حديث يعلى ابن أمية.." [1]

"قال إسحاق: كما قال، يتصدق بشاة لا بد له.

"مسائل الكوسج" (١٥٠٤).

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد -رضي الله عنه-: إذا جامع في العمرة قبل أن يطوف بالصفا والمروة؟

قال: لا تتم العمرة إلا بالطواف بينهما، يقضي العمرة، ويكون عليه فيها الهدي.

قال إسحاق: لا قضاء عليه إذا كان قد طاف بالبيت؛ لما قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: العمرة الطواف (١)، وعليه دم كما قال

"مسائل الكوسج" (١٥٨٥)

قال أبو داود: سئل أحمد عن المعتمر يقع بامرأته قبل أن يقصر؟

تال: عليه الفدية.

قيل لأحمد: فسدت عمرته بجماع، ثم اعتمر من عامه ينويه؟

قال: لا يجزئه حتى يأتي بعمرة أخرى؛ وعليه دم.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/١٨٠

"مسائل أبي داود" (٨٥٥).

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يقع بأهله قبل أن يطوف بالبيت في عمرته؟

قال: فسدت عمرته، فن كان عليه وقت عمرة اعتمر، وإلا فإذا قضى حجه اعتمر.

"مسائل ابن هانئ" (٧٧٦).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل واقع قبل الزيارة، متى يعتمر؟

---

(١) رواه مسلم (١٢٤٤).." [١]

"قال: ينحرهما جميعا.

قال إسحاق: كما قال

"مسائل الكوسج" (١٥٤٩).

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن رجل قدم ومعه الهدي فوقف بعرفة، فلما كان بالمزدلفة قام عليه فلم ينبعث.

قال: كل هدي دخل الحرم فقد أجزأ عن صاحبه.

قال الإمام أحمد: بلى.

قال إسحاق: لا يجزئه إلا الهدي يسوقه معه، فإن لم يفعل فهو متمتع، حكمه حكم المتمتع، عليه ما استيسر من الهدي.

"مسائل الكوسج" (٣٤٢٨).

قال البغوي: وسئل أحمد وأنا أسمع عن رجل ضاع هديه فاشترى غيره ثم أصاب الأول؟

قال: ينحرهما جميعا.

"مسائل البغوي" (٢٧).

نقل علي بن سعيد عنه: لو بان مستحقا بعد تعيينه لزمه بدله.

"الفروع" ٣/ ٥٤٩.

١٢٨٢ - إذا اختلط هديه بآخر؟

وقال في رواية المروذي في رجل اشترى لقوم نسكا، فاشترى لكل واحد شاة، ثم لم يعرف هذه من هذه: يتراضيان ويتحللان،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٢٤٧

ولا بأس أن يأخذ كل واحد شاة بعد التحليل.

"تقرير القواعد" ٢/ ٣٧٦.." [١]

"١٣٢٢ - للضحي أن يستنيب غيره في الذبح

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن رجل خرج إلى المصلى فوكل بضحيته أن تضحى عنه إذا صلى الإمام؟ قال: جائز.

"مسائل الكوسج" (٢٧٩٣).

١٣٢٣ - ذبح الكتابي لأضحية المسلم

قال إسحاق بن منصور: قلت: يذبح أهل الكتاب للمسلمين؟

قال: أما النسك فلا، وأما ما سوى ذلك فلا بأس.

قال إسحاق: لا يذبح أضحية ولا غيرها للمسلمين، فإذا ذبحها لنفسه وسمى غير الله أكلته إذا لم أسمع منه ذلك.

"مسائل الكوسج" (١٤٧٥).

نقل حنبل عنه: لا بأس أن يذبح اليهودي والنصراني نسك المسلم، والمسلم أحب إلي.

"الروايتين والوجهين" ٦/ ٢٨

١٣٢٤ - وقت ذبح الأضحية

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا كان في غير مصر يذبح قبل أن يصلي الإمام؟

قال: لا يعجبني.

قال إسحاق: بل يذبحون إذا طلع الفجر، إلا أن يكون يصلي فيها إمام.

"مسائل الكوسج" (٢٨٣٢).." [٢]

"فقالوا: أغليت، قال: فقال: ما أحب أن لي بكل حافر يرفعه ويضعه درهما درهما.

"الزهد" برواية عبد الله ص ٤٢٢

قال محمد بن نصر: سمعت أبا عبد الله يقول: كل شيء من الخير بادر فيه.

وقال: وشاورته في الخروج إلى الثغر، فقال لي: بادر بادر.

"تاريخ بغداد" ٣/ ٣١٥

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٢٧٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٣٤٤

أخبرنا القاضي أبو الحسين ابن المهتدي بالله، عن الدارقطني، ثنا علي بن صالح المصري، حدثنا سليمان، ونقلت من خط ابن حزا: **سئل أحمد**: فقيل له: المقام بالثغر أفضل من المقام بمكة؟

فقال: إي والله.

"المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد" ص ٤٩

قال عيسى بن جعفر: سألت أحمد: أيما أفضل عندك العمل بالسيف والرمح والفروسية، أو الصلاة التطوع؟

قال: إذا كان هاهنا -يعني: بغداد- فينال من هذا وهذا، وإذا كان بالثغر، فاشتغاله بذلك أفضل من التطوع؛ لأن الله يقول: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾ [الأنفال: ٦٠].

"طبقات الحنابلة" ٢/ ١٨٠

قال الأثرم: قال أحمد: لا نعلم شيئا من أبواب البر أفضل من السبيل.

وقال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله -وذكر له أمر الغزو- فجعل يبكي، ويقول: ما من أعمال البر أفضل منه؟ !

"المغني" ١٣/ ١٠." (١)

"قال الأثرم: **سئل أحمد** عن أسير أسرت معه امرأته، أيطؤها؟

فقال: كيف يطؤها، ولعل غيره منهم يطؤها!

قلت له: ولعلها تعلق بولد، فيكون معهم.

قال: وهذا أيضا.

"المغني" ١٣/ ١٤٨ - ١٤٩

١٤٧٦ - اعتداء الأسير دار الحرب

قال إسحاق بن منصور: قلت: المسلم يسبيه العدو فيقتل هناك مسلما أو يزني؟

قال: ما أعلمه إلا يقام عليه إذا خرج.

"مسائل الكوسج" (٢٧٣٦)

قال صالح: قلت: الأسير يسرق منهم؟ قال: لا يسرق إذا كان عندهم في حد الأمانة، ولكن يأخذ منهم، أو يطعم منهم، وإن أمنوه على منازلهم فلا يأخذ، وإن ضيق عليه أخذ قوته.

"مسائل صالح" (٩٣٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٣٨٠

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا حبس الأسير في السجن ومعه أعلاج -أعني: محبسين- أيسرق منهم؟

قال: إذا كانوا يأمنونه على شيئهم فلا يسرق منهم.

قلت لأحمد مرة أخرى: يسرق منهم الأسير؟

قال: ما لم يأمنوه عليه.

قلت: هو مطلق فيهم؟ !

قال: قد أمنوه إذا أطلقوه.

"مسائل أبي داود" (١٥٨٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الأسير إذا أمكنه في بلاد العدو." (١)

"قال: وتذهب إلى أن يؤخذ من مواشي بني تغلب خاصة؟

قال: نعم.

قلت: وتضعف عليهم على ما فعل عمر -رضي الله عنه-؟

قال لي: نعم.

وقال: أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يقول: يغلظ على نصارى بني تغلب.

وقال: أخبرني إبراهيم بن الخليل أن أحمد بن نصر أبا حامد الخفاف حدثهم قال: **سئل أحمد** عن نصارى بني تغلب: يؤخذ منهم العشر إذا مروا بالتجارات؟

قال: نعم.

وقال: أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال: حدثني أحمد بن القاسم. وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم أن أبا عبد الله قال في صدقة أرض بني تغلب: العشر، تضاعف فإذا اشتراها مسلم فالعشر مضاعف. قال: والمال والمواشي وأرض سواء لصغير كانت أو لكبير فإنما هي زكاة.

وقال: أخبرني محمد بن موسى البزار قال: حدثنا جعفر بن محمد النسائي قال: سمعت أبا عبد الله يقول في النصارى: يؤخذ منهم العشر من أموالهم إذا كانت للتجارة.

وقال بعضهم: يؤخذ من نصارى بني تغلب ضعفي ما يؤخذ من أهل الذمة، يؤخذ منهم العشر من أموالهم إذا كانت للتجارة.

وقال بعضهم: وسمعت أبا عبد الله يقول: إذا اتجر الذمي يؤخذ منه العشر.." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٥٧١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٦١٩

"قال: ليس على ولده وأهله شيء، ولكن ما ولد له وهو في أيديهم يسترقون ويؤدون هم. أي: الجزية.
"أحكام أهل الملل" ٢/ ٣٢٢ - ٣٢٤ (٦٨٢ - ٦٨٥)

١٤٩٥ - إذا نقضوا العهد، هل يجوز قتل من في أيدينا من رهائنهم؟
قال المبارك بن سليمان: سئل أحمد بن حنبل عن قوم من المشركين بيننا وبينهم كتاب: أن لا يغزونا ولا نغزوهم، ولا يقتلوا لنا تاجرا، ولا نقتل لهم، ويعطونا على ذلك الرهائن.
ثم إنهم نكثوا وقتلوا، فما تقول في الرهائن؟
قال: ليس عليهم شيء.
ونقل أبو عبد الله النيسابوري عنه: أنه سئل عن أهل الحرب، إذا أخذوا من المسلمين رهائن وأعطوا رهنا، ثم قتلوا رهننا، هل لنا أن نقتل رهنهم كما قتلوا؟
فكأنه ذهب إلى أن نقتل رهنهم.
"الأحكام السلطانية" ص ٤٨، ٤٩.." (١)
"ذلك، نحو ريش الطير التي لها مخلب أو بعض جلود السباع التي لها أنياب، فإن بيعها أسهل؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما نهى عن أكل لحومها (١).
"المغني" ٦/ ٣٦٣

قال الجروي: أوصى إلي رجل بوصية، وفيها ثلث، وكان فيما خلف جارية تقرأ بالألحان، وكانت أكثر تركته -أو عامتها- فسألت أحمد بن حنبل، والحارث بن سكين، وأبا عبيد: كيف أبيعها؟
قالوا: بعها ساذجة. فأخبرتهم بما في بيعها من النقصان فقالوا: بعها ساذجة.
"طبقات الحنابلة" ١/ ٣٦١

قال سعدان بن يزيد: سئل أحمد عن شراء السماد وبيعه؟
فقال: سبحان الله! نأمر بهذا ونأذن فيه؟ ! كالمستعظم له.
"طبقات الحنابلة" ١/ ٤٥٥

وقال حرب: سألت أحمد عن بيع عيدان المعادن؟ قال: إذا كان شيئا ظاهرا يرى؛ يقول: أبيعك هذا. فلا بأس. قيل له: إنما هو جوهر غائب في الأرض؛ فلم يرخص فيه.
"النكت والفوائد السنية" ١/ ٢٥٣

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٦٢٧

قال الجرجرائي: وقيل له؛ أيكره بيع الطعام، وأن تكون تجارة الرجل كلها في الطعام؟

قال: إذا لم يرد الحكرة فلا بأس، هذا ضيق بالمدينة ومكة، فأما هاهنا

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٩٣، والبخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة الخثني.." [1]

"بالخيار ما لم يتفرقا، قال: الفرقة عندنا: فرقة الأبدان.

"مسائل ابن هانئ" (١١٨٩).

ونقل أبو الحارث: سئل أحمد عن تفرقة الأبدان؟

فقال: إذا أخذ هذا كذا، وهذا كذا، فقد تفرقا.

"المغني" ٦/ ١٢، "معونة أولي النهى" ٥/ ٨

١٥٥٩ - الكره في عدم التفرق

نقل حرب عنه لو قبضه في الصرف وقال: امش معي لأعطيك، ولم يتفرقا؛ جاز.

"الفروع" ٦/ ٨٢، "المبدع" ٤/ ٦٥

١٥٦٠ - انقطاع خيار المجلس بالتخيير

قال في رواية الميموني رحمه الله وقد سأله عن قوله: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما بيع خيار".

فقال: كذا يرويه ابن عمر، وهما معنيان، إن وقع أحدهما وجب البيع. وكذلك نقل حرب.

قال في رواية ابن إبراهيم والمروذي وقد سئل: إذا خير أحدهما صاحبه؟

فقال: هكذا في حديث ابن عمر: "أو يقول لصاحبه: اختر". وأنا لا أذهب إليه إنما أذهب إلى الأحاديث الباقية أن الخيار لهما ما لم يتفرقا.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٣١٢.." [2]

"ومن الناس من يستحلف الوارث إذا ورث وعلى ميته دين.

"مسائل صالح" (١١٥٨).

قال ابن الحارث السجستاني: سئل أحمد عن الرجل يشتري عبدا فيبقى عنده سنة ثم يبيعه، فيدعي عليه المشتري أنه آبق

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٦٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/١٦٤

يحلف الرجل البائع على أنه لم يأبق قط، أو يحلف على أنه لم يأبق عندي؟
قال: يحلف على أنه لم يأبق عنده. ولم ير أنه يحلف أنه لم يأبق قط.
قيل له: إن هؤلاء يحلفونه على أنه لم يأبق قط؟
قال: يجوز عليه.
قيل: فيحلف على أنه لم يأبق قط؟
قال: لا يحلف إلا على عنده، قال أحمد: إلا أن يكون ولد عنده، فيحلف أنه لم يأبق قط.
"طبقات الحنابلة" ١/ ٣٧٢.

رابعا- الخيار من أجل التخبير بالثمن
ما جاء في الصور التي يثبت فيها الخيار

١ - بيع المرابحة
١٥٧٣ - ما جاء في كيفيته وشروط صحته
قال إسحاق بن منصور: قلت: بيع ده دوازده؟
قال: أكرهه.
قال إسحاق: كما قال، وكراهيته أيضا اسمه، حتى يقول: أبيعك هذا بربح العشرة اثنا عشر.
"مسائل الكوسج" (١٧٩١)." [1]
"المشتري باعه من رجل لا يعرفه.
فقال: لا أرى له شيئا إذا كان الثوب مستهلكا.
"الروايتين والوجهين" ١/ ٣٤٦.

ونقل أبو طالب في الرجل يشتري ثوبا مرابحة فأخبر شراءه عشرين، فعاد وقال: غلطت شراؤه أحد وعشرون. فإن كان صدوقا رد عليه ما غلط.
"الروايتين والوجهين" ١/ ٣٤٦، "المغني" ٦/ ٢٧٥، "الإنصاف" ١٥/ ٤٩٤.

نقل أبو الحارث في رجلين اشتريا ثوبا بعشرين درهما فاشتراه أحدهما باثنين وعشرين؛ لأنه يسقط الدرهم الذي قابل حصته من الربح، فقد أجاز بيعه مرابحة، وإن لم يخبره عن الحال.
"الروايتين والوجهين" ١/ ٣٤٧.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/١٩٣

قال حرب: **وسئل أحمد** عن دار بين ثلاثة اشترى أحدهم ثلثها بمائة والآخر الثلث الآخر بمائتين والآخر بثلاث مائة، ثم باعوها بغير تعيين مساومة؟

قال: الثمن بينهم بالسوية؛ لأن أصل الدار بينهم أثلاثا.

وسئل أحمد مرة أخرى عن ثوب بين رجلين قوم نصفه على أحدهما بعشرين ونصفه على أحدهما بثلاثين فباعاه مساومة؟

فقال: قال ابن سيرين: الثمن بينهما نصفين (١). قال حرب: وهو مذهب أحمد.

قيل: لم؟ قال: إن لكل واحد منهما نصفه.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٢٦ (٢١٧١٣).." [1]

"يزداد، وإن كان فوقه فلا يأخذ، وذكر حديث ابن عباس، رواه طاوس عن ابن عباس: إذا أسلمت في شيء فجاء الأجل فلم تجد الذي أسلمت، فخذ عوضا بأنقص منه، ولا تربح مرتين (١).

ونقل أيضا أحمد بن أصرم: **سئل أحمد** عن رجل أسلم في طعام إلى أجل، فإذا جاء الأجل يشتري منه عقارا أو دارا؟

فقال: نعم يشتري منه ما لا يكال ولا يوزن.

وقال حرب الكرماني: سألت أحمد قلت: رجل أسلف رجلا دراهم في بر، فلما حل الأجل لم يكن عنده، فقال: قوم الشعير بالدراهم، فخذ من الشعير؟ قال: لا يأخذ منه الشعير إلا مثل كيل البر أو أنقص.

قلت: إذا كان البر عشرة أجربة، أيأخذ الشعير عشرة أجربة؟

قال: نعم.

"فتاوى ابن تيمية" ٢٩/ ٥٠٤، ٥٠٥.

١٦١٧ - لو أسلم في المكيل وزنا أو الموزون كيلا، هل يصح؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: وإذا ابتعت شيئا بدينار إلى أجل فحل الأجل، يأخذ بالدينار ما شاء من ذلك النوع؟

قال أحمد: لا، إذا كان قد باع ما يكال أو يوزن إلى أجل فحل الأجل، فلا يأخذ ما يكال، ولا ما يوزن، ويأخذ ما خالفهما.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٦ (١٤١٢٠).." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٢٠١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٢٨٨

"قال البغوي: **وسئل أحمد** عن رجل له عند رجل رهن فاحتاج المرهون عنده إلى دراهمه فقال له: بع رهنك وأعطني؟

قال: إن لم يكن عنده ما يعطيه ولم يبع رهنه له أن يحبسه ويستعدي عليه.

قال أحمد: وليس له أن يبيع الرهن إلا بإذن صاحبه.

"مسائل البغوي" (١٩)

نقل أبو الحارث عن أحمد في الرهن يكون عنده السنين الكثيرة ييأس من صاحبه يبيعه، ويتصدق بالفضل، فإذا جاء صاحبه كان مخيرا بين الأجر، وبين أخذ ما بقي من الثمن.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٣٧٠، "المغني" ٦/ ٥٣٤، "بدائع الفوائد" ٤/ ٧٠

ونقل أبو طالب عنه إذا كان عنده رهن وصاحبه غائب وخاف فساده كالصوف، ونحوه يأتي إلى السلطان ليأمر ببيعه، ولا يبيعه بغير إذن السلطان.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٣٧٠، "بدائع الفوائد" ٤/ ٧١، "الفروع" ٤/ ٢١٢، "المبدع" ٤/ ٢١٦

١٦٦٩ - إذا مات الراهن مفلسا وعليه دين، هل يكون المرتهن أحق به، أم يكون أسوة بالغرماء؟

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: إن مات الراهن أو أفلس كان المرتهن أحق به من الغرماء.

"مسائل الكوسج" (٢٢٧٠)

نقل أبو طالب عن أحمد أنه قال: إذا مات الراهن أو أفلس فالمرتهن أحق به من الغرماء.." [١]

"وقال: قال أبو عبد الله: أكره الشرب من هذه الآبار التي في الطريق، قد كان أبو بكر المشكاني أوصى أن يحفر له بئر، فسألوني؟ فقلت لهم: لا تحفروا في شيء من الطريق.

"الورع" (١١٦)

وقال: وسمعت أبا عبد الله يقول: أكره الشرب من هذه الآبار التي في الطرقات.

"الورع" (١٢٢)

وقال يعقوب بن بختان: **سئل أحمد** عن رجل له فناء دار إلى زقاق، فيه أبواب لجماعة، له أن يفتح في حائطه بابا؟

قال: نعم يفتح، ليس لهم أن يمنعوه من فتحه، ولكن ليس له أن يستطرقه إلا برضاهم، وإن كان له باب معهم وأراد سده، وفتح باب غيره دون ذلك كان له، وإن أراد فتحه فوق ذلك لم يجز له إلا برضاهم، لأنه طريق لهم.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٣٦١

"تهذيب الأجوبة" ٢/ ٨٤٧، "الطبقات" ٢/ ٥٥٦

قال في رواية ابن القاسم: إذا كان الطريق قد سلكه الناس فصار طريقا، فليس لأحد أن يأخذ منه شيئا قليلا ولا كثيرا.
قيل له: وإن كان واسعا مثل الشوارع؟
قال: وإن كان واسعا.
قال: وهو أشد ممن أخذ حدا بينه وبين شريكه، لأن هذا يأخذ من واحد، وهذا يأخذ من جماعة المسلمين.
"الأحكام السلطانية" (٢١٣)، "مجموع الفتاوى" ٣٠/ ٣٩٩ - ٤٠٠

قال في رواية أبي حفص القافلاني، وقد سئل عن مسجد بني على." [1]
"حبشيا؟ لا، حتى يصفه له.
قلت: إذا وصف لم يضمن إلا أن يشتري بأكثر؟
قال: يضمن إذا أشترى بأكثر.
قال إسحاق: كما قال.
"مسائل الكوسج" (٢١٤٥)

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن رجل قال لآخر: ابعث إلي بثوبين، فبعث بهما إليه على يدي الغلام، فأخذ أحدهما ورد الآخر على يدي الغلام فضاع؟
قال: هو ضامن؛ لأنه لم يأمره الآخر أن يرده عليه.
قال إسحاق: كما قال.
"مسائل الكوسج" (٢٣٢٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق: رجل كتب إلى وكيله أن أعط فلانا ألف درهم فضمن له الوكيل، ثم قدم الرجل فأنكرها، هل يضمن ذلك الوكيل؟
قال: أما الوكيل فهو ضامن للذي ضمن له، ولكن إن قال صاحب المال: لا أجيز لك؛ لأني لم آمرك بالضمان، أمرتك بالدفع، كان ذلك في الحكم جائزا له، ولكن أحسن ذلك أن يفي له بما ضمن لما فعل ذلك بسببه، وإن أنكر أصلا فقال: لم آمرك، لم يكن عليه شيء إلا أن يقيم الوكيل البينة، وإن لم تكن له بينة؛ فله أن يأخذ يمينه والمال على الوكيل، كذلك إذا ضمنه على حال.
"مسائل الكوسج" (٢٣٣١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٣٩٧

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا أمر رجل رجلا أن يبيع له." (١)

"قال: نعم، إن شاء ضمنه، وإن شاء أخذ الذي اشترى، على حديث عروة البارقي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطاه دينارا، يشتري له شاة، فاشترى به شاتين، فباع واحدة بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فقبله النبي -صلى الله عليه وسلم- ودعا له (١).

"مسائل عبد الله" (١١٤٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن حديث عروة البارقي. فقال: إني أذهب إلى هذا الحديث.

"مسائل عبد الله" (١١٤١)

قال عبد الله: قرأت على أبي: لو أن رجلا أمر رجلا أن يشتري له شيئا، فخالفه كان ضامنا، فإن شاء الذي أعطاه ضمنه وأخذ ما دفع، وإن شاء أجاز البيع، فإن كان فيه ربح فهو لصاحب المال على حديث عروة البارقي.

"مسائل عبد الله" (١١٤٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن: الرجل يعطي الرجل درهما يشتري له به حاجة من السوق، فسقط الدرهم من الرجل، فيشتري له بدرهم من عنده؟ قال: ليس عليه شيء؛ لأنه مؤتمن، وإن غرم له فليس به بأس، إذا طابت نفسه به.

"مسائل عبد الله" (١١٤٣)

قال البغوي: **وسئل أحمد** وأنا أسمع عن رجل أعطى رجلا درهما يشتري له به شيء فأخلطه مع درهم له فضاعا؟

فقال: ليس عليه شيء.

قال أحمد: ولو ضاع أحدهما ولا يدري أيهما ضاع درهمه أو درهم

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٧٥، والبخاري (٣٦٤٢).." (٢)

"الرجل يغرمه.

"مسائل البغوي" (٢٦)

قال البغوي: **وسئل أحمد** -وأنا أسمع- عن رجل أعطى رجلا عشرين دينارا يشتري له بها شيئا فأخلطها مع دنانيره حتى يذهب فيشتري له؟ فلم ير به بأسا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٤٠٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٤٠٥

"مسائل البغوي" (٣٦)

وقال في رواية أبي الحارث في رجل له على آخر دراهم، فبعث إليه رسولا يقبضها، فبعث إليه مع الرسول دينارا، فضاع مع الرسول، فهو من مال الباعث.

وقال في رواية مهنا في رجل له عند آخر دنانير وثياب، فبعث إليه رسولا، وقال: خذ دينارا وثوبا، فأخذ دينارين وثوبين فضاعت، فالضمان على الباعث -يعني: الذي أعطاه الدينارين والثوب- ويرجع به على الرسول. يعني: عليه ضمان الدينار والثوب الزائدين.

"المغنى" ٧/ ٢٢٢ - ٢٢٣، "المبدع" ٤/ ٣٨٦، "معونة أولي النهى" ٥/ ٤٩٢، ٤٩٣

وقال في رواية حرب: إذا وكله في الحد وغاب. استوفاه الكيل.

"المغني" ٧/ ٢٣٩

نقل حرب فيمن قال لرجلين: تصدقا عني بألفي درهم من ثلثي، فأخذ كل واحد ألفا فتصدق بها علي حدة ليكون أسهل عليهما. فلم ير به بأسا.

"تقرير القواعد" ٢/ ٤٩٤

نقل عنه الأثرم: ليس له العقد مع فقير وقاطع طريق إلا أن يأمره. "المبدع" ٤/ ٣٧٥، "معونة أولي النهى" ٥/ ٤٦٤

نقل عنه حرب جواز التوكيل في الخصومة، وقال: يروى عن علي.

"الفروع" ٤/ ٤٣٩، "معونة أولي النهى" ٥/ ٤٩٣." [1]

"قلت: أعطي أحدهما أكثر مما أعطي الآخر؟

فقال: وإن ألبس الثوب بينهما الساعة سواء فالثمن بينهما؛ لأن كل واحد منهما يملك مثل الذي يملك صاحبه.

"المغني" ٦/ ٢٧٧

قال حرب: وسئل أحمد عن دار بين ثلاثة اشترى أحدهم ثلثها بمائة والآخر الثلث الأخر بمائتين والأخر بثلاث مائة، ثم باعوها بغير تعيين مساومة؟

قال: الثمن بينهم بالسوية؛ لأن أصل الدار بينهم اثلاثا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٤٠٦

وسئل أحمد مرة أخرى عن ثوب بين رجلين قوم نصفه على أحدهما بعشرين ونصفه على أحدهما بثلاثين فباعاه مساومة، فقال: قال ابن سيرين: الثمن بينهما نصفين.

قال حرب: وهو مذهب أحمد.

قيل: لم؟

قال: إن لكل واحد منهما نصفه.

قلت: وإن كان عبدا؟

قال: وإن كان عبدا، وكل شيء بهذه المنزلة.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٧٠

نقل أبو الحارث في رجل له رطل زيت، وآخر له رطل شيرج اختلطا: يباع الدهن كله، ويعطى كل واحد منهما قدر حصته.

"المغني" ٧/ ٤١٢، "المبدع" ٥/ ١٧٠، "معونة أولي النهى" ٦/ ٣٢٨." [1]

"١٧٥٢ - ضمان العامل في المزارعة، والحكم في تضمين الأرض بقدر معين من جنس مغلها

قال عبد الله: وسألته عن رجل استأجر من رجل أرضا من أرض السواد عشرين جريبا، عشرة يزرعها حنطة كل جريب بقفيز حنطة، وعشرة أجربة يزرعها شعيرا كل جريب بقفيز شعير ثم إنه زرع العشرين جريبا كلها حنطة، ما الذي يجب لرب الأرض عليه من الإجارة والحنطة وما أضر بالأرض من الشعير؟

قال: ينظر ما يدخل على الأرض من النقصان ما بين الحنطة والشعير فنعطيه لصاحب الأرض.

"مسائل عبد الله" (١٤٥٠)

ونقل حرب، وقد سئل أحمد عن تفسير حديث ابن عمر: القبالات ربا (١).

قال: هو أن يتقبل القرية فيها النخل والعلوج.

قيل له: فإن لم يكن فيها نخل، وهي أرض بيضاء؟

قال: لا بأس؛ إنما هو الآن مستأجر، قيل: فإن فيها علوجا؟

قال: فهذا هو القبالة المكروهة.

"الأحكام السلطانية" ص ١٨٦، "الفتاوى" ٢٩/ ٦٧ - ٦٨، "الفتاوى الكبرى" ٣/ ٣٨

---

(١) رواه أبو عبيد في "الأموال" ص ٧٦ (١٧٩)، وقال الألباني في "الإرواء" (٨٠٨): لم أقف على سنده. قلت رواه أبو عبيد، عن عبد الرحمن، عن شعبة، عن جبلة بن سحيم، قال: سمعت ابن عمر يقول: القبالات ربا.." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٤٢١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٤٥٩

"فإنه يزيد وينقص ويذهب، فلا تقع عليه إجارة.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٤٨

قال أحمد في رواية المروذي وسأله عن الحلي يكرى؟

قال: هذا مكروه أي شيء يكرى الذهب والفضة؟ !

قلت: هذا مكروه.

وقال جعفر بن محمد: **سئل أحمد** عن كرى الحلي؟

قال: ما أدري ما هذا؟ وأنكره.

وسئل عن كراء الثياب؟

قال: لا بأس به.

وقال في رواية ابن بختان: وسئل عن الحلي يكرى؟

قال: يكرى دراهم بدراهم.

قيل له: يكون فيه الحب واللؤلؤ؟

قال: لا.

وقال في رواية حنبل في الحلي إذا كان يكرى ويؤخذ أجره كان بمنزلة التجارة وجبت فيه الزكاة.

"مجموع رسائل الحافظ ابن رجب" ٢/ ٧٢٤ - ٧٥٢

قال أحمد في رواية محمد بن أبي حرب في الرجل يكري نفسه ليلازم رجلا؛ فلا بأس به، قد شغله.

وسئل في رواية الفضل بن زياد عن الرجل يكري نفسه لرجل ليلازم الغرماء، فقال: غير هذا أعجب إلي.

"معونة أولي النهى" ٦/ ١٣٣." [١]

"قال: هو ضامن.

"تقرير القواعد" ٢/ ٢٣ - ٢٤

ونقل حنبل عنه في قصار أبدل الثوب فأخذه صاحبه فقطعه وهو لا يعلم أنه ثوبه.

قال: على القصار إذا أبدل.

قيل له: فإن كان مالا فأنفقه؟

قال: ليس هذا مثل المال على الذي أنفقه؛ لأنه مال تلف، ففرق بين المال إذا أنفق وتلف، وبين الثوب إذا قطع؛ لأن العين هنا موجودة، فيمكن الرجوع فيها ويضمن نقصها القصار بجنايته خطأ.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٤٨٠

"تقرير القواعد" ٢/ ٣٦٤

قال محمد بن الحكم: وذكر له قول مالك: لا يغرم الذي لبسه ويغرم الغسال لصاحب الثوب.
فقال: لا يعجبني ما قال، ولكن إذا هو لم يعلم فلبسه؛ فإن عليه ما نقص ليس على القصار شيء.
"تقرير القواعد" ٢/ ٣٦٥

وفي مسائل البرزاطي، سئل أحمد عن صيرفي دفع إليه دينار محكك لينقده فنقصه وحكه. قال: قد أحسن. ولا شيء عليه.
قيل له: فإن كسره؟
قال: يغرم ما بين قيمته صحيحا ومكسورا فضة.
"مجموع رسائل الحافظ ابن رجب" ٢/ ٧٢٩

ونقل عنه حرب في القصار ونحوه إذا كان متبرعا بالعمل؛ لم يضمن جناية يده.
"معونة أولي النهى" ٦/ ٢٠٤." [1]

"١٧٩٥ - ما يضمن به المغصوب إذا تغير عن صفته

نقل بكر بن محمد عنه: إذا غصب حديدا، فعمله سكاكين، فإنه يدفع إليه سكاكين، وإذا كان حديدا يدفع الثمن على القيمة.
"الروايتين والوجهين" ١/ ٤١٧

١٧٩٦ - إجبار الغاصب على إزالة ما أحدثه في الأرض

نقل بكر بن محمد عن أبيه فيمن غصب أرضا أو دارا، وبنى فيها، قال: يعجبني أن يغرم البناء ويعطي؛ لأنه إن أخذ الغاصب بناءه تضررت الأرض في الخراب والهدم، ويكون أيضا ذهاب مال الغاصب في الآجر والجص وكل شيء.
ونقل ابن مشيش ومهنا عنه: يجبر على قلع البناء.
"الروايتين والوجهين" ١/ ٤١٨ - ٤١٩

١٧٩٧ - هل يشترط إعلام المغصوب منه عند رد الغصب، أن هذا حقه؟

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عمن يأخذ من مال رجل، ثم يقول: اجعلني في حل؟
قال: إن بين فهو أحب إلي.
"مسائل الكوسج" (٢٣٣٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٥١٧

قال في رواية الأثرم في رجل له قبل رجل تبعة، فأوصلها إليه على سبيل صدقة أو هدية، فلم يعلم. فقال: كيف هذا؟ هذا يرى أنه هدية.." (١)

"يقول له: هذا لك عندي.

"المغني" ٧/ ٤١٩

١٧٩٨ - هل يخرج الغاصب من الأثم برد المغصوب؟

قال حرب: **سئل أحمد** -رضي الله عنه- غصب رجل شيئا، فمات المغصوب منه، وله ورثة، وندم الغاصب، فرد ذلك الشيء على ورثته، فذهب إلى أنه قد برئ من إثم ذلك الشيء، ولم يبرأ من إثم الغصب الذي غصب.

ونقل أحمد بن أبي عبدة عنه: أما إثم الغصب فلا يخرج منه، وقد خرج مما كان أخذ.

"الآداب الشرعية" ١/ ١١٢

١٧٩٩ - إذا عجز الغاصب عن رد المغصوب لأصاحبه، ماذا يفعل؟

قال صالح: سألت أبي عن رجل ظلم قوما مالا، وقد تاب، وهو يريد رده، وقد ماتوا هؤلاء القوم، ولا ورثة لهم، ولا يعرف الذين ظلمهم، كيف يصنع؟

قال: إذا كان لا يعرف من ظلم، ولا يعرف له وارثا، تصدق به.

"مسائل صالح" (١٨٤)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عمن كان في يديه شيء من الأموال الحرام؟

قال: فعليه أن ينفذه إلى من هو له، فإن لم يعرف صاحبه، فإن سبيله الصدقة عن صاحبه، فإن جاء يوما ضمن ذلك.

"مسائل عبد الله" (١١٥٧)." (٢)

"١٨٤ - ما جاء في إقامة الصف

حديث أنس رضي الله عنه: "أقيموا صفوفكم؛ فإن من حسن الصلاة إقامة الصف" (١).

سئل أحمد: من الذي قال: تجوزت عن أربعة أحاديث لقتادة؟

قال: شعبة، أحدها: "أقيموا صفوفكم" (٢).

١٨٥ - ما جاء في من يلي الإمام في الصف

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٥٥٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٥٥٨

حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: "ليليني منكم أولو الأحلام والنهى" (٣)

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر (٤).

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٧٩ قال: حدثنا وكيع، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أقيموا صفوفكم. . " الحديث.

(٢) "سؤالات أبي داود" (٥٣٨).

قلت: ومتن الحديث ثابت صحيح في "صحيح مسلم" (٤٣٥) من طريق معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكر أحاديث منها: وقال: "أقيموا الصف في الصلاة؛ فإن الصف من حسن الصلاة".

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٢) قال: حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي وصالح بن حاتم بن وردان قالا: حدثنا يزيد بن زريع، حدثني خالد الحذاء، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم -ثلاثا- وإياكم وهيشات الأسواق".

(٤) "علل مسلم" لأبي الفضل بن عمار الشهيد ص ٨١ رقم (١٢).

قلت: والمتن ثابت في مسلم (٤٣٢) من حديث أبي مسعود بدون لفظة: "وإياكم وهيشات الأسواق".." [1]

"٢٠١ - ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا كبر للصلاة نشر أصابعه (١).

سئل أحمد عن هذا الحديث: أليس هو خطأ؟ أليس الحديث حديث أبي هريرة يرفع يديه (٢) مدا؟

قال: لا أدري، هو خطأ، ولكن الناس يروونه هكذا. أي: رفع يديه مدا (٣).

وقال مرة: ضعيف، وابن سمعان ليس بشيء (٤).

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٩) قال: حدثنا قتيبة وأبو سعيد الأشج قالا: حدثنا يحيى بن اليمان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، مرفوعا به.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٠) قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان قال: سمعت أبا هريرة يقول: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. .

(٣) "مسائل أبي داود" (١٨٥٤).

(٤) "بدائع الفوائد" ٣/ ٨٨.." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث١٤/٢٠٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث١٤/٢٣٣

"قال: الصواب: (غفاصها) بالغاء (١).

٤٨٦ - ما جاء في إذا رد العبد الآبق استحق الجعل برده

حديث ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل في جعل الآبق إذا جاء به خارجا من الحرم دينارا (٢).

سئل أحمد عن جعل الآبق فقال: لا أدري، قد تكلم الناس فيه.

لم يكن عنده فيه حديث صحيح (٣).

---

(١) "العلل" رواية عبد الله (٥٣٤٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" ٨/ ٢٠٧ - ٢٠٨ قال: أخبرنا معمر، عن عمرو بن دينار. . الحديث.

(٣) "المغني" لابن قدامة ٨/ ٣٢٩، "مسائل أحمد رواية الكوسج" (١٨٢٤).." [1]

"باب الإسناد

٩٨٨ - الأمر بالتفتيش عن الأسانيد، وأن الإسناد من الدين

قال محمد بن الحسين البغدادي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول: الإسناد من الدين. قال يحيى: وسمعت شعبة يقول: إنما تعلم صحة الحديث بصحة الإسناد.

"شرح علل الترمذي" لابن رجب ١/ ٥٨

٩٨٩ - طلب علو الإسناد

روى أبو بكر الخلال، عن حرب بن إسماعيل، قال: سئل أحمد عن الرجل يطلب الإسناد العالي، فقال: طلب الإسناد العالي سنة عمن سلف؛ لأن أصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة فيتعلمون من عمر ويسمعون منه.

وقال عمار بن رجاء: سمعت أحمد بن حنبل يقول: طلب إسناد العلو من السنة.

"المناقب" ص ٢٦٣

٩٩٠ - رواية الأكابر عن الأصاغر

قال ابن هانئ: وقال: أرى مروان قد روى وهو أصغر من مروان، وأصغر من وكيع.

"مسائل ابن هانئ" (٢٢٣١)." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث١٥/٣١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علوم الحديث١٥/٤٢٣

"قال حبيش بن سندي: قيل لأبي عبد الله: هؤلاء الذين امتحنوا نكتب عنهم؟
قال: أما أنا فلا أروي عن أحد منهم.
قيل له: أنه قد حكي عنك أنك تأمر بالكتاب عن القواريري، فأنكر ذلك وقال: أنا أقول: لا أروي عن أحد منهم، فآمر بالكتاب عنهم؟ !
"طبقات الحنابلة" ١/ ٣٩١.

وقال حجاج بن يوسف الثقفي بن الشاعر: قلت لأحمد: أكتب عمن أجاب في المحنة؟ فقال: أنا لا أكتب عنهم.
وقال عبد الله بن أحمد: كان الحجاج بن الشاعر لا يحدث عمن أجاب.
"طبقات الحنابلة" ٧/ ٣٩٧.

١٠٢٧ - حكم الراوية عن أصحاب الرأي
قال ابن هانئ: وسمعته يقول: تركنا أصحاب الرأي، وكان عندهم حديث كثير، فلم نكتب عنهم؛ لأنهم معاندون للحديث لا يفلح منهم أحد.
"مسائل ابن هانئ" (١٩٣٠)

قال ابن هانئ: **وسئل أحمد** عن أبي حنيفة: يروى عنه؟
قال: لا.
"مسائل ابن هانئ" (٢٣٦٨).

قال ابن هانئ: قيل لأحمد: فأبو يوسف؟
قال: كأنه أمثلهم.
ثم قال: كل من وضع الكتب فلا يعجبني، ويجرد الحديث.
"مسائل ابن هانئ" (٢٣٦٩).." [١]
"١٠٣٦ - الرواية عمن يغلب عليهم الغلط في روايتهم:
قال الحسين بن منصور أبو علي السلمي النيسابوري: **سئل أحمد** عمن يكتبه حديثه؛ فقال: عن الناس كلهم إلا عن ثلاثة: صاحب هوى يدعو إليه، أو كذاب، أو رجل يغلط في الحديث فيرد عليه فلا يقبل.
"شرح علل الترمذي" لابن رجب ١/ ١١٠

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علوم الحديث٥١/١٥٤

وقال أبو عثمان البرذعي: نا محمد بن يحيى النيسابوري قال: قلت لأحمد بن حنبل في علي بن عاصم، وذكرت له خطأه؛ فقال لي أحمد: كان حماد بن سلمة يخطئ -وأوما أحمد بيده- خطأ كثيرا. ولم ير بالرواية عنه بأسا.
"شرح علل الترمذي" لابن رجب ١/ ١١٣

١٠٣٧ - حكم الرواية عن الضعفاء؟
قال ابن هانئ: قيل له: فالضعفاء؟
قال: قد يحتاج إليهم في وقت.
كأنه لم ير بالكتاب عنهم بأسا.
"مسائل ابن هانئ" (١٩٢٦).

قال ابن هانئ: قيل له: يحدث الرجل عن الضعفاء مثل: عمرو بن مرزوق، وعمرو بن حكام، ومحمد بن معاوية، وعلي بن الجعد، وإسحاق بن أبي إسرائيل؟
قال أبو عبد الله: لا يعجبني أن يحدث عن بعضهم.
"مسائل ابن هانئ" (٢٣١٤).

قال ابن هانئ: قيل له: فيحدث بالصحيح من حديثهم؟." (١)

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علوم الحديث١٥/٤٥٨